



قضايا مجتمعية

للعام الجامعي

٢٠٢٢ / ٢٠٢١

الفصل الأول

حقوق الإنسان

”الحماية الدولية لحقوق الإنسان“

أ.د. / معمر رتيب محمد عبدالحافظ

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام

ووكليل كلية الحقوق جامعة أسیوط لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة

مقدمة عامة

تعد حقوق الإنسان حجر الزاوية في إقامة المجتمع المتحضر الحر، واحترام حقوق الإنسان ورعايتها هو عماد الحكم العادل في المجتمعات الحديثة والسيكل الوحيد لجعل العالم حر آمن ومستقر.

وفي جنبات هذا المؤلف حاولنا استعراض موضوع حقوق الإنسان والقينا الضوء على هذا الموضوع الذي طالما شغل رجال القانون و السياسة ، واستأثر باهتمام المختصين بهذا المجال من العلاقات الانسانيه لما في تعزيز احترام هذه الحقوق من نتائج منشودة يتجلی فيها خير الحاكم والمحكوم ، مما حداهم الى بذل الجهد الفكري المتواصل للتنقيف في مجال هذه الحقوق وضمان تطبيقها .

وإذا كانت البحوث والدراسات التي تناولت هذا الموضوع قد ركزت في اغلبها على الجانبين القانوني والمسياسي ، فإن الجانب التاريخي يبقى بحاجه الى مزيد من البحث، ومتابعة الدراسة والاستقصاء ، خاصة في مجتمعاتنا العربية التي تشيع فيها فكره مفادها ان مبادئ حقوق الانسان انما هي نتاج للعقل الغربي وتناسى موروثها الحضاري بهذا الخصوص.

إن هذا المؤلف "المدخل لدراسة حقوق الانسان" يشكل محاوله منا لبيان الجذور التاريخية لحقوق الانسان وتطور مفاهيمها الذي تتوافق مع التطور البشري ونظام الشعوب الطويل من اجل الحرية والكرامة وصولا الى الوقت الحاضر الذي اصبحت فيه مناره تشع بنور الفضيله والقيم الانسانيه السامية وتباهى ببنائها الدول المتقدمة. هذا المؤلف موجه الى مجموعة متنوعه من القراء الا ان الشريحة الاكثر استهدافا هي شريحة الطلبة الجامعيين باعتبارهم الاقدر على مواصلة الطريق في سبيل اشاعة هذه المبادئ والتنقيف بشأنها وتعزيز احترامها.

فقد أضحت هذه الحقوق اليوم المعيار الرئيسي للحكم العادل ومقاييس شرعية السلطة وممارستها، فلم يعد بالامكان ان يتعامل الحكام مع مواطنיהם بعيدا عن المعايير الدوليه لحقوق الانسان .

ان احترام هذه الحقوق اليوم يعد التزاما دوليا على عاتق الدوله امام الأسرة الدولية ومقاييسا لشرعية الحكم فيها ، وفي هذا السبيل من الضروري الوفاء بالالتزامات المتعلقة باحترام الدول هذه الحقوق والتنقيف بها واساعتها ، كذلك الالتزامات الناشئة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ضد المرأة ، واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ، واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم .

وقد اقتضت هذه الدراسه ان نقسم المؤلف الى أربعة أقسام بذلنا وسعنا ان تكون متوازنة بين القواعد الدوليه والتشريعات الوطنية بالإضافة إلى الشريعة الإسلامية وفق

التفصيل الآتي:

المبحث التمهيدي

تطور حقوق الإنسان على المستويين الدولي والوطني

ليس المقصود هنا سرد تاريخ فكرة حقوق الإنسان أو العرض المطول لمضمونها، وإنما نقصد بيان ملامحها الرئيسية وتبيان بعض مظاهر تطورها على المستويين الدولي والوطني.

إن مصطلح حقوق الإنسان الذي نتعامل معه مصطلح دولي تم تحديد ملامحه في المجتمع الدولي وبالتحديد داخل منظمة الأمم المتحدة كرد فعل على النتائج المدمرة للحرب العالمية الثانية. وهذا المصطلح لم يشكل مفهوماً جديداً في تاريخ البشرية ولكنه أخذ أشكالاً عديدة في السابق، وكان نتاج نشاط بشري يحاول الإجابة على سؤال الظلم والمعاناة والقهر، ورفض أنماط النشاط البشري التي أنتجت هذه المعاناة فالعبودية والتسلط والحروب المدمرة واستغلال الأطفال والعمال والمذابح الجماعية والتمييز بين البشر على أساس العرق والتعذيب والفقر كلها أحداث قديمة، وأيضاً العمل لإيقاف هذا الظلم هو نشاط بشري قديم.

ولعل حقوق الإنسان كتعبير لم يتم استخدامه إلا في وقت قريب حيث كان تداول "الحقوق" دون ربطها بالإنسان، ولكن حقوق الإنسان هي نتاج الانتماء إلى الجنس البشري، ومرتبطة بطبيعة الجنس البشري فهي الحقوق المتأصلة في الإنسان لكونه إنسان.

أولاً: لمحات تاريخية عن تطور فكرة حقوق الإنسان

ولدت فكرة حقوق الإنسان وازدهرت عبر التطور الذي عرفه الإنسان منذ القدم خلال كل الفترات الزمنية وفي كل الأماكن، حتى وصلت إلى ما وصلت إليه اليوم من تراكم علمي ومعرفي وقانوني تجلّى في بروز حقوق الإنسان وصدرها في مواثيق وصكوك دولية.

وقد تم تأكيد كرامة الإنسان في الديانة المسيحية، باعتبار أن الخالق قد خصه بهذه الكرامة. وولدت فكرة القانون الطبيعي لتأكيد حقوق الأفراد ومقاومة الطغيان واعتبرت أن للفرد حقوقاً طبيعية كامنة في طبيعته كإنسان، وهي حق الحياة والحرية والملكية، وإن الفرد بدخوله الجماعة إنما يهدف إلى تأكيد ذاته وكفالة حقوقه وليس التنازل عنها، وإن واجب الدولة حمايتها وعدم الانتهاص منها. ثم تطورت الفكرة إلى تصور نظرية للعقد الاجتماعي وبموجتها تنازل الأفراد عن جزء من حرياتهم المطلقة في سبيل إنشاء سلطة تتولى حمايتهم وتنظيمهم، ويظل الجزء الآخر من الحريات التي احتفظوا بها بمنأى عن تدخل الدولة وإلا فقدت سبب وجودها وأخلت بالأساس الرضائي لسلطتها.

ومع ظهور الإسلام حصلت منعطفات تاريخية مهمة على جميع المستويات ومن ذلك ما تضمنته رسالته في القرآن والسنة من مضامين متعددة، وقواعد تنص على كرامة الإنسان وتحريم استعباده، وتجلّى ذلك أيضاً في سلوكيات نبيه ووصاياته وأحاديثه، لقد وضع الإسلام القواعد والمبادئ الراسخة لكرامة الإنسان، ولمبدأ المساواة وعدم التمييز، ولوحدة الأسرة الإنسانية ولدعوة إلى التعاون بين الشعوب، ولحرية الإنسان في العبادة وحق الحياة والحرية، ومبدأ التكافل الاجتماعي، ونبذ كل مظاهر استعباد البشر.

وفي ضوء كل الأفكار السابقة والتراثات المعرفية انبثقت المواثيق الأولى لحقوق الإنسان في بعض الدول ومنها بريطانيا حيث صدر العهد الأعظم سنة ١٢١٥ م ولائحة الحقوق سنة ١٦٨٨ م، وفي الولايات المتحدة اعلان الاستقلال سنة ١٧٧٦ م، وفي فرنسا الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن سنة ١٧٨٩ م.

ومع ظهور التصنيع في أوروبا وما نتج عنه من مشاكل عمالية، نشأ ما يسمى بالديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية، وبدأت تظهر آثار ذلك في حقوق الإنسان وخاصة في دستور ١٨٤٨ م في فرنسا، وما تلاه من دساتير دول أوروبية أخرى تضمنت إشارات إلى التزام الدولة بحماية المواطن وتعليمه ومساعده.

وفي الفترة ما بين الحربين العالميتين، نشأ تطور آخر أكثر أهمية، فقد نصت دساتير بعض الدول الأوروبية على حق العمل وحق الأمن الاجتماعي وحماية تكوين النقابات وبعض حقوق الأسرة.

وأما بعد الحرب العالمية الثانية، فقد صدرت عدة دساتير لدول أوروبا الشرقية على نمط المذهب الاشتراكي وتضمنت العديد من الحقوق، وفي هذه الفترة حصلت كثير من دول العالم الثالث على استقلالها، وكان من م特منات مظاهر استقلالها إصدار دساتير حديثة، حرصت على تضمينها نصوصاً عن حقوق الإنسان سايرت فيها أحدث الاتجاهات في هذا المجال، وكذلك الحال في الدساتير الجديدة لدول أوروبا الغربية التي طورت وكفلت حماية حقوق الإنسان، ولذلك تطورت حقوق الإنسان من الفردية إلى الجماعية أي التي لا يمكن تحقيقها إلا جماعياً كحقوق الأسرة، والأقليات اللغوية، والجماعات الإقليمية، وتعتبر هذه الجماعات دائماً وسائل لخدمة الإنسان الذي هو الهدف الأصلي. كما حدث تطور نحو الجماعية من حيث ممارسة الحقوق

حرية العبادة الجماعية وحق تكوين النقابات وحق الإضراب وحرية إنشاء الأحزاب السياسية.

ثانياً: تفنين حقوق الإنسان

شكلت لجنة دولية لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٦ بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي عهد إليها إعداد وصياغة مبادئ ومعايير أساسية تشكل قاعدة الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، حيث أتمت مهمتها بعرض اقتراح مشروع على الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر ١٩٤٨. والذي خرج إلى النور في شكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ ليكون الجزء الأول من هذه الشريعة الدولية ويشكل أول مرجع دولي في العصر الحديث لتعزيز حقوق الإنسان على مستوى الإنسانية جماء.

لقد أضفى قبول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جانب عدد كبير من أعضاء المجتمع الدولي على المبادئ الواردة في هذا الإعلان وزناً معنوياً كبيراً، هذا الوزن ترك أثره الملحوظ على دساتير البلدان وقوانينها بحيث أصبح الجمهور يطالب بتضمين البنود الخاصة بهذه الحقوق ضمن دساتيرها، وأصبحت مقياساً لرقي الدستور. ولقد تمت ترجمة مصطلح حقوق الإنسان الدولي على شكل مجموعة من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، شكلت في مجملها معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، ولعل الشريعة الدولية لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي والمعاهدين الدوليين)، تمثل فقط الانطلاق لهذه المواثيق. وهذه الشريعة جاءت نتيجة حوارات جادة ومطولة داخل قاعات الأمم المتحدة.

وفي المراحل الأولى من محاولة صياغة مفاهيم حقوق الإنسان كانت الحكومات تقوم بالدور الأساسي إن لم يكن الوحيد، واليوم فإن المنظمات غير الحكومية تقوم بدور

فعال في تطوير المفاهيم والآليات الخاصة بحقوق الإنسان على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي. ويبقى أن رعاية حقوق الإنسان لا يمكن أن تنتهي بانتهاء مرحلة تنظيم وتصنيف القوانين. ولذلك تعتبر عملية مراقبة مدى تنفيذ هذه المعاهدات مسارا آخرًا ذات أهمية في مجال التعاون الدولي، إذ بدونه لن تتمكن كل هذه المساعي إلى بلوغ الغايات المتواخدة.

ثالثاً: وضع ضمانات لحماية حقوق الإنسان.

حرصت النظم العرقية في احترام حقوق الإنسان على وضع الضمانات العملية لاحترام وحماية هذه الحقوق، وقد أخذت هذه الضمانات عدة صور أساسها سيادة القوانين الخاصة لحقوق الإنسان على غيرها من القوانين، فبعد أن كانت تعتبر مجرد إعلانات لا قيمة قانونية لها ترد عادة في ديباجة الدستور وأحياناً في بدايته، بدأ يعترف لها بالقيمة الإلزامية وإن استمر بعض الفقهاء الدستوريين على إنكار ذلك عليها، بل على أنها لا ترقى إلى مرتبة القوانين العادية. وأما من اعترف لها بقيمة الإلزامية فبعضهم يراها في مرتبة أعلى من الدستور نفسه وبالتالي فهي ملزمة للمشرع العادي وللمشرع الدستوري، وبعضها في مرتبة الدستور بحيث تكون ملزمة للمشرع العادي وللإدارة.

وكمثال على ذلك فقد اتجه القضاء الفرنسي إلى التفرقة بين المواد الواردة في إعلانات حقوق الإنسان وفي مقدمة الدستور والتي اعتبرها في مرتبة القوانين العادية وبين المواد الواردة في صلب الدستور والتي اعتبرها في مرتبة القوانين الدستورية. وبذلك يمكن القول أن الصور التي تبلورت فيها ضمانات حقوق الإنسان هي:

◆ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

◆ الرقابة الدستورية لضمان أن تكون القوانين في نطاق الدستور.

- رقابة المشروعية لضمان أن تكون اللوائح والقرارات التنظيمية والفردية في نطاق الدستور والقوانين.
- رقابة الشعب المباشرة في نظم الديمقراطية المباشرة بوسائل الاستفتاء والاعتراض وعزل النواب ورئيس الدولة وحل المجالس النيابية مباشرة بواسطة الشعب.
- رقابة الشعب غير المباشرة من خلال وسائل الإعلام والأحزاب والنقابات والجمعيات.
- إنشاء محكمة خاصة لحقوق الإنسان مثل المحكمة الأوروبية بستربورغ.
إن حقوق الإنسان تعتبر ضمانات قانونية عالمية تحمي الأفراد والجماعات من أي تصرف أو إهمال يمس الحريات الأساسية والكرامة البشرية.

المبحث الأول

ماهية حقوق الإنسان

ونتناول فيه التعريف بحقوق الإنسان، ثم بيان خصائص حقوق الإنسان وأنواعها.
أولاً: التعريف بحقوق الإنسان:

إن ثقافة حقوق الإنسان تختلف باختلاف المجتمعات من حيث النظرة إليها ومن حيث تحديد ما يقع في نطاق حقوق الإنسان وما لا يعتبر من هذه الحقوق، وبالنسبة إلى السلطات الحاكمة تختلف النظرة أيضاً إلى ماهية حقوق الإنسان وما يعتبر من الحقوق وبالتالي السماح للأفراد بمارسها وما يعتبر من غير الحقوق وبالتالي عدم جواز استعمالها إذا نحن أما اختلف مجتمعات وثقافات وأديان وحضارات ودول وأنظمة.

ولقد عرف بعض الفقهاء حقوق الإنسان بأنها تلك الحقوق الأساسية التي تثبت للإنسان كونه إنساناً بصرف النظر عن جنسيته أو ديناته أو أصله أو انتسابه أو وظيفته، أو هي الحقوق الطبيعية التي تكون للفرد حتى قبل أن يكون عضواً في مجتمع ما ، ويعرفها آخرون: بأنها الحقوق الأساسية التي يتمتع بها كل شخص_ بمجرد وجوده _ في كل الأنظمة القانونية فهي حقوق طبيعية ومبادئ مشتركة بين جميع الأمم.

ويذهب فريق آخر إلى القول بأنها الحد الأدنى من الحقوق التي يجب أن يعترف بها للفرد في كل نظام قانوني ، وهي حقوق يجب أن يتمتع بها كل إنسان أينما وجد وأينما حل بدون تمييز ، وهي لازمة من أجل الحفاظ على الكرامة والحرية والسلام والأمن في جميع بلدان العالم، وأن صيانتها والحفاظ عليها من كل اعتداء واجب عالمي. وبالتالي بهذه الحقوق ليست منحة من الدولة ولا تستطيع أن تمنعها وينبغي أن يتمتع بها البشر

لمجرد أنهم آدميون وهي استحقاقات عالمية ومستقرة في القانون الدولي. ومن وجهة نظرنا فإن حقوق الإنسان يمكن تعريفها بأنها (الحد الأدنى من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كل شخص بصفته الإنسانية ، دون النظر إلى دينه أو عرقه أو لونه أو لغته أو جنسه أو أصله أو معتقداته الفكرية أو السياسية)

ومن هذه التعريفات نستطيع توصيف هذه الحقوق بما يلى:

ثانياً: خصائص حقوق الإنسان:

أ. عالمية حقوق الإنسان:

إن عالمية حقوق الإنسان تعني أن هذه الحقوق يتمتع بها كل إنسان في العالم بغض النظر عن: جنسيته أو انتقامه الديني أو العرقي أو الإقليمي أو الثقافي أو غير ذلك. وإن الدولة بمجرد انضمامها إلى منظمة الأمم المتحدة تصبح ملزمة بمراعاة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك من ضمن التزامها بكافة مواثيق وقرارات الأمم المتحدة هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: فإن عالمية حقوق الإنسان تعني أن هذه الحقوق أصبحت تتمتع بالحماية الدولية، بحيث أن الدولة لا تستطيع أن تتحج بمبدأ السيادة الوطنية للحيلولة دون احترام حقوق الإنسان ووصول نظام الحماية الدولية إلى مواطنيها واستفادتهم من نظام الحماية الدولية في مواجهة انتهاكات الدولة الوطنية.

ورغم إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وتوقيع غالبية الدول عليه، وهناك من الدول من احتج بالخصوصية الدينية كغالبية الدول الإسلامية، وهناك من قال ببنسبة هذه الحقوق محتاجا بالخصوصية الثقافية والسياسية كالصين الشعبية، وهناك تيارات أخذت موقفا عدائيا من مواثيق حقوق الإنسان معتبرة إياها نتاجا غربيا محضا لا يناسب المجتمعات الشرقية (كالدول

الإسلامية مثلا) لتعارضه مع الدين الإسلامي، وهناك من يرى أن ذلك الرعم هو محض افتراء على الدين الإسلامي ذاته. إلا أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا سنة ١٩٩٣ لم يقتع بمقوله (النسبية) هذه في النظرة لحقوق الإنسان وأخذ ببدأ عالمية حقوق الإنسان على إطلاقيها، لكن المؤتمر المذكور عاد وأقر بالتعدد الثقافي والديني والنسبية الحضارية ولكن ليس علي حساب حقوق الإنسان.

حيث جاء في مادته الخامسة " مع الإقرار بأهمية الخصوصيات القومية والإقليمية، وبالاختلافات التاريخية الثقافية، وبضرورة أخذها في الاعتبار ، إلا أن واجب الدول، بصرف النظر عن أنظمتها السياسية والاقتصادية والثقافية أن تتمى وتحمى كل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية " كما أعلن المؤتمر في المادة (٥٧) أن " أي ترتيبات إقليمية خاصة بأى مجموعة من الدول لا ينبغي أن تتقص من المعايير العالمية بل ينبغي أن تدعمها "

ب. حقوق الإنسان حقوق فردية:

تحدث الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن هذه الحقوق كحقوق فردية يتمتع بها كل فرد في أي دولة مهما كانت ديانته أو جنسيته ولو لم يكن منتميا لأى حزب سياسي أو حركة اجتماعية، وهذه الحقوق تثبت للأفراد كأفراد في مواجهة الدولة الوطنية وليس للجماعات، فهي ليست حقوقا جماعية ولا تثبت لجماعات بعينها، إلا أن هناك حقوق جماعية تنص عليها مواثيق دولية أخرى كحق تقرير المصير وحق العودة، بالنسبة للنازحين واللاجئين وحقوق الأقليات وحق الإنسان في بيئة نظيفه وآخر عن حقوق الإنسان في التنمية المتواصلة، وحتى المواثيق الخاصة بالإقليات لم تعتبر حقوقا جماعية، وإن أحدث المواثيق الخاصة بالإقليات والذي صدر في في العام ١٩٩٢ يتحدث عن حقوق (الأفراد) المنتسبين لأقليات لغوية أو دينية أو عنصرية أو قومية

وليس عن حقوق (جماعية) لهذه الأقليات من ذلك أن من حق عضو هذه الأقليات أن يتعلم لغة جماعته وأن يتبع بحرية بدين هذه الجماعة ولكن إعلان هذه الحقوق لا ينصرف إلى الجماعة ككل.

ج. حقوق الإنسان نابعة من طبيعة الكائن البشري:
وانطلاقاً من المفهوم المتعارف عليه دولياً لحقوق الإنسان، فإن هذه الحقوق لا تتبع من سلطة تجود بها على الناس، أو تتوقف على الاعتراف بها من طرف الفئات الحاكمة، أو تضميتها في موالىق دولية، أو في قوانين وطنية، وليس مجرد فلسفة أو مطالب سياسية واجتماعية، أو تمنيات وأمال يحلم بها الإنسان، وإنما هي نابعة من صميم طبيعة الكائن البشري، ولصيغة بكيانة، بل إنها جوهر الوجود الإنساني، وليس الموالىق الدولية، والقوانين الوطنية إلا تعبيراً عن هذه الحقوق، وأداة لتنظيم التمتع الفعلى بها من طرف الجميع، وعلى قدم المساواة، ووسيلة لحمايتها من العبث والانتهاك، من طرف أي جهة كانت.

(والحق في الشئ هو حرية ممارسته)، وبالتالي فإن الحق متلازم مع الحرية، بل هو مرادف لها، فحق التعبير هو حرية التعبير، وحينما يقيد أو يسلب من الإنسان هذا الحق، تكون حريته في التعبير قد انتهكت.

د. حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف:
حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها، فليس من حق أحد أن يحرم شخصاً آخر من حقوقه كإنسان حتى لو لم تعرف بها قوانين بلده. أو عندما تنتهكها تلك القوانين... حقوق "الإنسان ثابتة" وغير قابلة للتصرف"

هـ. حقوق الإنسان كل لا يتجزأ (غير قابلة للتجزئة):
وتتميز حقوق الإنسان بطبع الكلية، بحيث لا يمكن الفصل بينها أو تجزئتها، وما درج عليه الباحثون من تقسيمها إلى مجموعات تمثل ثلاثة أجيال، هو مجرد عمل أكاديمي

لأعني الفصل بين تلك المجموعات التي تبقي في مجملها متراطبة ولا تقبل التجزئة.
ويشكل كل من الجيل الأول والثاني المجموعتين الرئيستين في منظومة حقوق
الإنسان.

ثالثاً: أنواع حقوق الإنسان:

يمكن تصنيف الحقوق إلى ثلاثة فئات:

الحقوق المدنية والسياسية (وتسمى الجيل الأول ^(١) من الحقوق) ، وهي مرتبطة
بالحربيات، وتشتمل الحقوق التالية:-

الحق في الحياة والحرية والأمن، وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية،
المشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والضمير والدين، وحرية الاشتراك في
الجمعيات والتجمع.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (الجيل الثاني من الحقوق) وهي مرتبطة بالأمن
وتشمل: العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة، والمأكل والمأوى والرعاية الصحية.

الحقوق البيئية والثقافية والتنموية (الجيل الثالث من الحقوق)، وتشمل حق العيش
في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير، والحق في التنمية الثقافية والسياسية
والاقتصادية.

١ - أول من اقترح تقسيم حقوق الإنسان إلى ثلاثة أجيال هو رجل القانون التشيكى كاريل فاساك في المعهد الدولى لحقوق الإنسان في ستراسبورغ ، حيث استعمل فاساك المصطلح منذ نوفمبر ١٩٧٧ ، ووضعت نظريات فاساك جذورها في القانون الأوروبي.

وتقسيمه للحقوق يتبع شعارات الثورة الفرنسية الثلاثة: حرية ومساواة وإخاء ، وقد انعكس تأثيرها على بعض مبادئ ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي.

Karel Vasak , " Human Rights: A Thirty – Year Struggle: the Sustained Efforts to give Force of law to the Universal Declaration of Human United: ١٩٧٧ P.

، ٣٠-١١. Paris

و يحتوي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حقوق من الجيل الثاني والجيل الأول، لكن لا يميز بينهما.

وعندما نقول أن لكل شخص حقوقاً إنسانية، فإننا نقول، كذلك إن على كل شخص مسؤوليات نحو الحقوق الإنسانية للأ الآخرين.

ونقدم فيما يلى لأنواع الحقوق بشئ من التفصيل:

(أ) الحقوق المدنية والسياسية:

أو ما يعرف بالجيل الأول نذكر على سبيل المثال: الحق في الحياة، والحق في السلامة الجسدية، والحق في المعاملة الإنسانية، والحماية من التعذيب، ومن الممارسات المهينة، أو الحاطة بالكرامة، ومن الاعتقال التحكمي، والاحتجاز التعسفي، والحق في الشخصية القانونية، وحرية التنقل، والحق في مغادرة التراب الوطني والعودة إليه بحرية، والحق في المحاكمة العادلة، والحق في عدم التدخل في خصوصيات الشخص، والحق في اعتناق آراء وأفكار خاصة والتعبير عنها، والحق في ممارسة الشعائر الدينية، والحق في الاختلاف مع السلطات الحاكمة وانتقادها بحرية، والحق في تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية، والمنظمات النقابية، وحرية الانخراط فيها، وحرية التعبير والصحافة، وحق المشاركة في التجمعات السلمية، وحق المساهمة في تدبير الشأن العام، وحرية التصويت في الاستفتاءات والانتخابات، وعدم التمييز في التمتع بالحقوق.

والحربيات، بسبب الجنس، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل العرقي، أو الوطني، أو الجاه والنفوذ، أو الانتماء السياسي أو النقابي.

(ب) أما الجيل الثاني الذي يتعلّق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

فإنّه يشمل على سبيل المثال: الحق في العمل والأجر العادل، والحق في تكوين النقابات والانضمام إليها، وحق الإضراب، والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في حماية الأسرة، وضمان النمو الطبيعي للأطفال، وحق هؤلاء في التربية والتعليم، والتنشئة الحسنة، والحماية من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، وحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والسكن، والحق في التحسين المتواصل لمستوى العيش، والحق في العلاج من المرض، والتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية، والحق في متابعة الدراسة، والحق في الثقافة والتمتع بالفنون، وحرية البحث العلمي، والحق في الإعلام وتلقي المعلومات دون قيود، وحق الاستفادة من ثمرات التقدم...

هل هناك أفضلية لأحد النوعين على الآخر

وتصنيف حقوق الإنسان في الوثائق الدولية وفي الدراسات الأكademية إلى المجموعتين الرئيسيتين المشار إليهما لا يعني مطلقاً أفضليّة أو أسبقية مجموعة على أخرى، ولا يقصد منه تجزئة الحقوق والحرّيات الأساسية، لأنّه لا غنى في حياة الإنسان كفرد وكعضو في المجتمع عن الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ذات الوقت، لأن كل واحدة من المجموعتين تشتمل على جوانب معينة في حياة الإنسان، وهي تتكامل في مجملها، وقد تمت الإشارة إلى المجموعتين معاً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨، وحتى حينما ظهرت كل مجموعة ضمن عهد خاص، فإن كلاً من العهد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقع اعتمادهما

في نفس اليوم وهو ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، تأكيداً من المنظمة الدولية لتلازمهما، وعدم إمكانية تعويض إداهما بالأخرى، أو منح الأسبقية لأي منهما على الأخرى.

وحيثما كان العالم ينقسم إلى معاكسرين يختلفان بكيفية جوهرية في نظاميهما السياسي والاقتصادي، كان الجدل يثور حول نوع الحقوق الذي يحظى بالأولوية، فيقول البعض أن الحريات الفردية والجماعية، كحرية الفكر والتعبير، وحرية الصحافة، وحرية تأسيس الأحزاب والجمعيات، وحرية النشاط السياسي والنقابي، هي التي تحظى بالأسبقية بالنسبة لحياة الإنسان، في حين كان البعض الآخر يرى أن الحق في التعليم والعمل والسكن اللائق والعلاج هي التي ينبغي أن تحظى بالأولوية، ولو كان ذلك على حساب الحريات الأساسية للجماعات والأفراد.

والواقع من وجهه نظرنا أن الاتجاهين معاً يجانبهما الصواب، حيث يقوم كل منهما على تجزئة حقوق الإنسان، وتفضيل مجموعة منها على مجموعة أخرى، في حين أنها في جملتها تشكل كلاً لا يقبل التجزئة، فلا مجال لتأجيل الحريات السياسية مثلًا إلى ما بعد تحسين المستوى الاقتصادي والاجتماعي، كما أن الحقوق المدنية والسياسية تبقى عديمة الجدوى إذا لم تكن مقرونة ولو بالحد الأدنى من وسائل ومتطلبات الحياة الكريمة، كالتعليم والعمل والعلاج والسكن اللائق، فلا حرية لجائع، ولا كرامة لمن يعاني من الأمية والبطالة، أو يقيم في ظروف غير إنسانية، ولا حقوق لمريض لا يؤمن له العلاج، كما أنه لا يمكن تصور حياة كريمة مع الاستبداد والطغيان، ولا مجال لتحقيق أي تطور في مستوى حياة الإنسان مع مصادرة حرية الفكر والاجتهاد والإبداع.

وإن حرص عدد من الحكام في دول العالم الثالث على احتكار موقع القرار والنفوذ، وعجزهم عن التوفيق بين إطلاق الحريات، وخلق النظام الملائم لتحقيق التنمية وتوزيع

الثروات بكيفية عادلة، أدى إلى ترويج بعض الأفكار التي تنطوي على المغالطة، كالقول بأن حقوق الإنسان ليست سوى رفاهية فكرية ناتجة عن ظروف الحياة في المجتمعات الغربية المتقدمة صناعياً، والتي يتميز اقتصادها بوفرة الإنتاج، وبالتالي فإنه يكفي لمواجهة التخلف أن يوجد (مستبد عادل)، ومثل هذا القول لا يستند على أي أساس علمي أو منطقي، لأن الاستبداد يتناقض في جوهره مع العدل، وتؤكد تجارب الشعوب أن احتكار السلطة من طرف طبقة، أو الحكم الفردي المطلق، من شأنه أن يؤدي إلى الطغيان، والله سبحانه وتعالى يقول: "إِنَّ إِنْسَانًا لَّيَطْغَىٰ" ، كما أن الاستئثار بالحكم لا يقوم إلا على انتهاك أحد الحقوق الأساسية للإنسان، وهو حق المشاركة في تدبير الشأن العام، ولا يترك أي مجال للتمنع بالحريات السياسية، وينفي الحق في الاختلاف، مع العلم أن مصادر هذه الحقوق والحربيات، أو تقييدها في البلدان المختلفة عموماً، لم يؤد إلى أي تحسن في مستوى عيش الطبقات الشعبية، ولا إلى تحقيق التنمية، بل على العكس من ذلك، كان من نتائجه بصفة عامة، استحواذ فئات قليلة على مصادر الثروات، وتهميشهن إرادة الشعوب، وانتهاك حقوق الإنسان بجميع فروعها في تلك البلدان.

ويعد من قبيل المغالطة كذلك، القول بأن الحقوق المدنية والسياسية لا تحتاج لتدخل الدولة لحمايتها، لأنها من الواجبات الموضوعة على عاتق الدولة توفير حماية سلامة المواطنين، وضمان ممارستهم لحربياتهم، وتوفير الآليات الضرورية لاحترام حقوق الإنسان بإنشاء المحاكم، وضمان استقلال القضاء، والمهتم على احترام القوانين، وضمان المساواة في تطبيقها.

ومن خلال ما تقدم يمكننا أن نستخلص بأن كل عمل على إقرار حقوق الإنسان، وضمان وسائل حمايتها، لابد وأن يأخذ بعين الاعتبار مبدأ الكلية وعدم القابلية

للتجزئة، فلا مجال لتأجيل أو إلغاء أو تجاهل أي صنف أو فرع من الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، لأنها في مجموعها تشكل عناصر الكرامة التي هي صفة أصلية في الإنسان، والكرامة إما أن تكون كاملة غير منقوصة، أو أنها لا تقوم لها قائمة. وإذا كانت الحقوق لصيقة بطبيعة الإنسان، وتنجذب مع حاجاته ومتطلبات حياته، فإنها لابد أن تتطور في جزئياتها بحسب تطور هذه الحاجات والمتطلبات، وبالتالي لا مناص من إغناء مفاهيمها، وتطوير آليات حمايتها، كلما ظهرت تحديات جديدة تهدد الإنسان في كينونته وجوده، أو في سلامته الشخصية، أو تعوق تطوره ونموه الإنساني والاجتماعي، أو تحول دون تمكنه من المعرفة وتلقي المعلومات، أو تمس كرامته، أو تحد من حرياته، أو تقيد قدرته على الإبداع.

ج- الحقوق البيئية والتنموية:

وقد ظهرت خلال السنين الأخيرة دعوات لإقرار حقوق قد يبدو أنها جديدة كالحق في السلم، والحق في البيئة السليمة، والحق في التنمية، وتدرج هذه الحقوق ضمن ما يُعرف بالجيل الثالث لحقوق الإنسان، وإذا كان اعتماد المواضيق المتعلقة بهذه الحقوق جاء متأخراً بالنسبة للجيل الأول، حيث أن إعلان الحق في التنمية مثلاً لم يعتمد إلا سنة ١٩٨٦، فإن هذا الحق لا تخلو الإشارة إليه في موثائق دولية سابقة بكيفية ضمنية، كميثاق الأمم المتحدة الذي يرجع إلى سنة ١٩٤٥، وهناك أيضاً إعلان العالمي حول التقدم والتنمية في المجال الاجتماعي الصادر سنة ١٩٦٩.

وبصفة عامة يمكن القول بأن التطورات التي عرفتها البشرية تطلب إبراز بعض الجوانب التي كانت مجرد جزئيات عند صدور الجيل الأول والثاني لحقوق الإنسان، والمواضيق التي شملت ما عرف بالجيل الثالث، ليست في الواقع سوى رد فعل على الظروف والمعطيات الجديدة، التي أصبحت تزخر بها الحياة المعاصرة، والتي تهدد

حقوق الإنسان المعترف بها ضمن إعلان ١٠ ديسمبر ١٩٤٨، وفي العهدين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فالحق في السلم هو تعبير عن رفض الحروب، وما تخلفه من ضحايا وألام وخراب، وتمسك بالحق في الحياة، كما أن الحق في البيئة السليمة، يتراوّب مع طبيعة الكائن البشري، الذي يتضرر من التلوث، وتقتضي وقاية صحته البدنية والنفسية العيش في بيئة سليمة، والحق في التنمية يجسد الرغبة في التغلب على مشاكل التخلف، التي تمس كرامة الإنسان.

ومهما تعددت المواثيق الدولية التي تتناول مواضع حقوق الإنسان في جزئياتها، ومهما تطورت آليات ووسائل الحماية الدولية منها والإقليمية والوطنية، فإن ذلك لا يمس بمبدأ الكلية وعدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة، لأن دراسة التفاصيل، والتعمق في الجزئيات لمواكبة الحاجات الجديدة، لا يمكن أن يؤدي لنفي الارتباط التكاملي بين كل الفروع والأجزاء التي تشكل في مجموعها جوهر حقوق الإنسان.

المبحث الثاني

المصادر القانونية لحقوق الإنسان

يتميز قانون حقوق الإنسان على سائر القوانين الإقليمية والوطنية، بتضمينه نصوصاً من وضع المجتمع الدولي، فالقواعد الخاصة بحقوق الشعوب في تقرير مصيرها، وعدم إبادة الجنس البشري، وتحريم الاتجار بالرقيق والتمييز العنصري وما يتصل بحياة الإنسان وسلامته من الممارسات السالبة لحياته تعسفاً أو الاعتداء التعذيبى لجسده ، تعتبر جمياً من القواعد الدولية الأمرة التي لا يجوز الاتفاق دولياً على خلافها أو النص داخلياً على نقيضها. كما أن القواعد الأساسية لحقوق الإنسان هي في مرتبة أسمى وأعلى من كل المعاهدات والاتفاقيات الدولية وكل الدساتير والتشريعات الوطنية.

ولذلك يستمد قانون حقوق الإنسان قوته من مصادر اربعة:

- ١ - الاتفاقيات الدولية.
- ٢ - العرف.
- ٣ - المبادئ العامة للقانون.
- ٤ - قرارات المنظمات الدولية.

المطلب الأول الاتفاقيات الدولية

بدورها تنقسم إلى قسمين:

- ١ - الاتفاقيات الدولية العالمية.
- ٢ - الاتفاقيات الدولية الإقليمية.

الفرع الأول الاتفاقيات العالمية

تعتبر هذه المصادر من أغني المصادر القانونية لحقوق الإنسان وأغزرها ، فنتيجة الكوارث التي حلت بالبشرية من جراء الحرب العالمية الأولى ، نشط المجتمع الدولي بعد الحرب لوضع نصوص لحماية حقوق الإنسان. فأنشئت بعض المنظمات منها منظمة العمل الدولية عام ١٩١٩ ، وأبرمت اتفاقية منع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليها عام ١٩٢٦ وغيرها. ولكن بهذه الاهتمامات المحددة لم يستطع المجتمع الدولي التأثير على الحكومات التي تضطهد الإنسان مهما كانت هذه الانتهاكات ولم يكن لعصبة الأمم أي دور في التصدي لهذه الحكومات وإثارة مسؤولياتها دولياً.

أولاً: ميثاق الأمم المتحدة:

وخلال الحرب العالمية الثانية كان تفكير المجتمع الدولي يدور حول فكرة أساسية لعالم ما بعد الحرب، وهي فكرة احترام حقوق الإنسان والشعوب كأساس لا غنى عنه ، حيث دونت هذه المعاني في ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ والذي يقع على عاتق أجهزتها الرئيسية مهمة تأكيد حقوق الإنسان واعتبارها التزاماً تحتترمه كل دولة داخل حدودها، سواء لمواطنيها أو غيرهم ، ومنذ ذلك التاريخ أصبح الإنسان محل اهتمام

متزايد من المجتمع الدولي ومؤسساته القانونية ولم يعد التعامل مع الفرد تدخل في الاختصاصات المطلقة للحكومات كما كان الحال قبل الحرب العالمية الثانية، حيث ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ((نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آتينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي جلبت مرتين خلال جيل واحد أحزاناً يعجز عنها الوصف وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرة وصغرتها من حقوق متساوية)).

وقد حددت المادة الأولى من الميثاق أهداف الأمم المتحدة على النحو التالي:

الفقرة الأولى ((حفظ السلام والأمن الدولي))

الفقرة الثانية ((حق تقرير المصير الذي يعتبر أساساً للسلام العالمي وأساس الحقوق الإنسانية.))

الفقرة الثالثة ((تقرير احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة والدين أو التفرقة بين الرجال والنساء)).

وكما هو معلوم إن مسائل حقوق الإنسان الواردة في الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة تعتبر مشتركة بين الدولة والمجتمع الدولي ومنظماته، وحق وواجب أجهزة الأمم المتحدة التدخل في شؤون أية دولة تمس حقوق الإنسان كما يعتبر الفصل الثاني من هذا الميثاق أن الشروط الرئيسية لقبول واستمرار عضوية أية دولة في الأمم المتحدة هي احترام حقوق الإنسان والشعوب، وتنصيص فصل أية دولة في حال انتهاك هذا الهدف الرئيسي المتمثل في تقرير واحترام حقوق الإنسان والشعوب كما عهدت المادة(٦٨) من الميثاق إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بسلطة إنشاء لجان تابعة له ، وكان أهم ما أنشأه هي لجان حقوق الإنسان والتي أسهمت بالدور الرئيسي في إعداد مشروعات إعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان والتي اعتمدت من

قبل الجمعية العامة ووّقعت وصادقت عليها الدول لتصبح التزاماً قانونياً ووطنياً في مجال احترام حقوق الإنسان ومن أهم هذه الإعلانات:

ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- الجدير بالذكر بان حقوق الإنسان لم تكتسب طابعها القانوني والدولي إلا عند صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر عام (١٩٤٨) ويتضمن ديباجة وثلاثون مادة ولو أمعنا النظر في ديباجة الإعلان نجد أنها تشير إلى حقوق الإنسان في الحياة والحرية والكرامة المتصلة في بني البشر وبحقوقهم الثابتة كأساس للحرية والعدالة والسلام، والإعلان العالمي يحمل قوة هائلة تفوق كثيراً التوصيات ويتمتع بأهمية واحترام من قبل الحكومات والشعوب

أ) القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

إن الإعلانات والمبادئ والقواعد التي تصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تتمتع بصفه الإلزام القانوني للدول ، غير أن هذا الأمر لا يعني تجريدها من آية قيمة أدبية أو معنوية في هذا الإطار _ خاصة عندما تثال موافقة وإجماع عدد كبير من الدول _ كما هو الأمر بشأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يضاف إلى ذلك إن الإعلان لم يصدر على شكل معااهدة دولية موقع عليها من جانب الدول كون صياغة مواد الإعلان جاءت بشكل عام مجرد ومجسد لمجموعة مبادئ ليس لها في نظر بعض الفقهاء آية قيمة إلزامية ، وقد انقسم الرأي الفقهي حول مدى إلزامية إعلانات حقوق الإنسان، فرأى ذهب إلى أنها (تعتبر بقوة النصوص الدستورية وملزمة للمشرع) وعلى رأس المنادين بذلك العميد " ديجي " ، وهناك رأي اعتبرها (مجرد مبادئ فلسفية أو أمانية إنسانية مجردة تماماً من كل قيمة قانونية) ويجسد هذا الرأي الفقيه Esmain

حيث يرى أنها: مجرد إعلان للمبادئ ، بينما يذهب فريق آخر اتجاهها وسطاً عبرت عنه الدكتورة "سعاد الشرقاوي" بقولها: ((إن الحقوق والحريات التي ترد في إعلانات حقوق الإنسان تشتمل أحياناً على آمال عريضة ويصعب في كثير من الأحيان تحقيقها ، غير أن هذه الإعلانات ليست مجردة من كل قيمة عملية كما أن قيمتها ليست أدبية وتوجيهية بحثة ، فقد صدرت أحكام قضائية تعتمد على إعلانات الحقوق بل وأحياناً قررت حقوقاً لم ترد في إعلان الحقوق لأنها مستقرة في ضمير الشعوب ، معنى ذلك أن مقدمات الدساتير لها قيمة قانونية ما ، إلا أن الأمر يختلف بحسب المعاهدات الدولية التي تخضع لأحكام القانون الدولي العام)).

ومن جهتنا فإننا نرى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد بمثابة الشعاع الذي أضاء فكرة حقوق الإنسان في العصر الحديث، كما إنه يعبر عن الرأي العام العالمي في قضايا حقوق الإنسان، كما يمثل تفسيراً رسمياً لميثاق منظمة الأمم المتحدة ومن ثم أصبح بمرور الزمن جزءاً من القانون الدولي العربي في إعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تكون بمثابة نقطة الانطلاق لنشوء قواعد عرفية جديدة عندما تصادف شعورنا بالالتزام بها من جانب الدول ، وأخيراً فإن الإعلان العالمي يحمل قوة هائلة تفوق كثيرة التوصيات ويتمتع بأهمية كبيرة واحترام من قبل الحكومات والشعوب على حد سواء.

(ب) حقوق الإنسان التي تضمنها الإعلان:

- ١- الحقوق المدنية والسياسية:- نجد أن المواد (٧ - ٣ - ٢ - ١) تشير صراحة إلى حق المساواة بين أي إنسان وأخر في الكرامة والإخاء وعلى ان الناس يولدون أحراز ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أي تفرقة تذكر، كما أن لهم الحق

في حماية متساوية ضد أي تمييز وعلى هذا الأساس فان الناس متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات ، وان لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي وضرورة إن تكون المحاكم واحدة بالنسبة للجميع وان يطبق القانون على الجميع دونما تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون تفرقة بين الرجال والنساء .

وتعد الحرية الشخصية من أهم الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها الفرد حيث لا يمكن إقرار أي نوع من الحريات الأخرى ما لم تكن الحرية الشخصية مصانة ومعترف بها ، ومن حق الفرد أيضاً إن يتمتع بالأمن الشخصي او سلامه شخصه فلا يجوز القبض عليه بدون وجه حق او حبسه او نفيه إلا وفقاً للقانون ، ولا يجوز ان يتعرض الإنسان لأي شكل من إشكال التعذيب او أية عقوبة قاسية او مهينة لكرامة الإنسان ، ومن حقه أيضاً أن يتمتع بجنسية دولة معينة ، كما ضمن الإعلان حق الإنسان رجلاً كان أو امرأة في الزواج متى بلغ السن القانونية وتأسيس أسرة دون أية قيود أو موانع معينة بسبب الجنس أو الدين ولهمما حقوق متساوية عند الزواج او إثناءه وعند انحلاله بوفاة او طلاق ، كذلك اقر الإعلان حق التملك لكل شخص بصورة منفردة او بالاشتراك مع الغير وعدم جواز تجريد أي شخص من ملكة بشكل تعسفي ، كما منح الإعلان حرية التفكير وكذلك حق حرية الرأي والتعبير وحق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد وحق تولى الوظائف العامة ، وان أرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع.

٢- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

أشار الإعلان على طائفة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي ينبغي ان يتمتع بها كل فرد علي وجه هذه البسيطة ومنها حق في الضمان الاجتماعي ، وحقه في العمل و اختياره بشروط عادلة مرضية و حقه في اجر مساوي للعمل بما يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان ، كما له الحق في مستوى من المعيشة يكفي للمحافظة على صحته و رفاهيته و يتضمن ذلك الغذاء والملابس والمأوى والسكن والعنایة الطبية و تامين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته ، كما ضمن لكل شخص الحق في التعليم إلزامياً ومجانياً وخاصة في مراحله الأولى وان ييسر القبول له في التعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة ، وله الحق بالتمتع بالفنون والمساهمة في النقدم العلمي والأدبي والفنوي .

إما المادة التاسعة والعشرون فقد أفردت بعض الواجبات والقيود التي يجب على الفرد أن يؤديها ويلتزم بها تجاه مجتمعه عندما يمارس حقوقه المنوه عنها سابقاً حيث تبين فقرتها الأولى بأن على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتألف فيه وحده لشخصيته أن تتموا حراً كاملاً.

تعليق: وبعد استعراض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتبيّن لنا أن بعض مواد الإعلان صيغت بشكل واضح وصريح ولا يثير أي لبس أو غموض بينما نرى أن مواد أخرى فيه قد اعتبرها الغموض والإبهام. كما أن جميع ما ورد في هذا الإعلان يتحقق مع أحكام الشريعة الإسلامية باستثناء ما جاء بنص المادة (١٨) فيه والتي

أعطت الشخص الحق في تغيير دينه وعقيدته فهذا أصبح بشكل عام ولكن المسلم لا يجوز له ان يغير دينه وعقيدته.

كما ان الإعلان يمتاز بما سبقه من وثائق بشموليته وعالميته فقد جاء بعد حربين عالميتين جلبتا على العالم مرتين إحرازاً يعجز عنها الوصف كما عبرت ذلك ديباجة ميثاق الأمم المتحدة يضاف إلى ذلك بان الحقوق التي عددها الإعلان العالمي سواء ما تعلق منها بحق الإنسان في الحياة والحرية والمساواة والكرامة والاعتقاد هي جميعها حقوقاً فردية وليس حقوقاً جماعية.

وبالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اكتفى بالعبارات العامة عن حق الشعوب في تقرير مصيرها وكذلك الحقوق والحريات الأساسية للإنسان من دون إيضاح تفصيلات هذه الحقوق وفشل المحاولات الرامية إلى وضع أو إلزام قواعد تفصيلية بالميثاق تبين مضمون هذه الحقوق وكيفية تفيذهـا وتعود أسباب الفشل إلى أمرتين وهما:

١. الأساس الذي بنيت عليه هذه القواعد كانت تمس المصالح للدول الكبرى المنشئة للأمم المتحدة ، فتقرير مصير الشعوب ومنها حرية اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية كان يعني تخلي بريطانيا وفرنسا والاتحاد السوفيتي وأمريكا وغيرها عن نفوذها ومستعمراتها في أفريقيا وأسيا وأمريكا اللاتينية.

٢. واقع التمييز العنصري كان يصطدم بواقع الأمور في أمريكا وبعض الدول الأوروبية ومستعمراتها أو الأقاليم الخاضعة لوصياتها بالرغم من إعلان رفض التمييز العنصري بموجب اتفاقية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة.

إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان التابعة له لم تتأخراً كثيراً في وضع تفصيلات لحقوق الإنسان والحريات

الأساسية فقد تم صياغة اتفاقيتين دوليتين وبرتوكول ملحق، في لجنة حقوق الإنسان، ومن ثم في اللجنة الثالثة للشئون الاجتماعية والإنسانية والثقافية التابعة للجمعية العامة في ١٩٦٦ وهما العهدان الدوليان.

(ثالثاً) العهدان الدوليان:

واصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة جهودها الحثيثة في مجال حقوق الإنسان فقد اعتمدت الاتفاقيتين الدوليتين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام (١٩٦٦) ودخلتا حيز التنفيذ عام (١٩٧٦)، وكان هدف الجمعية العامة للأمم المتحدة من هاتين الاتفاقيتين التأكيد على مبادئ معينة منها تحرير الشعوب من الاستعمار، وتحريم الاسترقاق والتمييز العنصري، وتعزيز الحريات العامة وصيانتها من اضطهاد الحكومات وتقرير حماية خاصة لبعض الفئات كالطفل والمرأة والمعاقين:

أ - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

لقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب قرارها رقم (٢٢٠٠) الصادر عام ١٩٦٦ وأقرته أغلبية الأصوات (١٠٦ صوت).

ويستوي العهد إلى تعزيز وحماية الحقوق التاريخية المدنية والسياسية التي هي أساس الأمن ورخاء الإنسان أينما وجد دون تفرقه بين الرجال والنساء في هذا الصدد. ويكون العهد من ديباجة وثلاثة وخمسين مادة ، وبإمعان النظر في نصوص العهد الدولي نجد أنها أشارت إلى:

- حق الشعوب في تقرير المصير بنفسها.

- كما تضمنت الحق في المساعدة والتعاون الدولي

- والتعهد بضمان ممارسة الحقوق ، وضمان مساواة الذكر والإإناث.
 - أما الحق في الحياة فهو أساس كل الحقوق الأخرى التي تفترض وجوده وتبني عليه ولا تقوم إلا من خالله.
 - والمادة السادسة نصت على حماية حق الحياة وعدم جواز حرمان أحد من حياته تعسفاً وعدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشر من العمر ولا يجوز تنفيذ هذه العقوبة بحق الحوامل.
 - والمادة السابعة نصت على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة القاسية.
 - والمادة الثامنة تنص على عدم استرقاق أحد أو إخضاعه للعبودية أو إكراهه على العمل الإلزامي.
 - والمادة المادة التاسعة تضمنت عدم جواز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً كما نصت على التنقل واختيار مكان الإقامة وإن الناس جميعاً سواسية أمام القضاء وعدم سريان التشريعات بأثر رجعي.
- بــ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**
- المبدأ العام: التزام الدولة غير مطلق**
- بداية يتضمن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية النص على الطابع غير المطلق لالتزام الدول بالحقوق الواردة به. ويقتصر دور الدولة على أن تقوم منفردة ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين باتخاذ الخطوات _ خاصة الاقتصادية والفنية ولأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة_ من أجل التوصل تدريجياً للتحقيق الكامل لهذه الحقوق.

ومع ذلك فإن الحقوق التي وردت في العهد تتطوى على التزامات قانونية تلقى على عاتق الدولة، بعضها ذي طابع فوري والآخر يتم تحقيقه عبر برامج وجهود تنفذها الدولة. وفيما يلى بيان بأهم الحقوق التي وردت في العهد.

الحقوق والحرفيات التي نص عليها:

ا- الحق في العمل

يلقى العهد على عاتق الدول الأطراف الالتزام بالاعتراف بهذا الحق وضرورة أن تتح لكل فرد إمكانية كسب الرزق بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وأن تتخذ التدابير المناسبة لصرف هذا الحق، ولتأمين الممارسة الكاملة له وتوفير برامج التوجيه والتدريب والتقنية والمهنية واعتماد سياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة منتجة.

كما تلتزم الدولة ضمن هذا الإطار بضمان الحق في التمتع بشروط عمل عادل وبصفة خاصة:

- أجر منصف وبحد أدنى.
- مكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل بدون تمييز.
- ضمان أجر للمرأة مساو لأجر الرجل لدى تساوى العمل.
- ظروف عمل تكفل السلامة والصحة.
- فرص متساوية للترقى داخل العمل وإلى مرتبة أعلى ملائمة.
- تحديد لساعات العمل.
- تحديد لأوقات الاستراحة والأجازات مدفوعة الأجر والمكافأة عن أيام العطل الرسمية.

٢- الحق النقابي

طبقاً لل المادة (٨) من العهد تتعهد الدول الأطراف بكفالة حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها دون قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، كما تلتزم الدول بعدم إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي – لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

٣- حق الإضراب

تكلف الدولة حق الأفراد في الإضراب شريطة ممارسته وفقاً لقوانين الدولة، كما يجوز إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذا الحق.

٤- الحق في الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية

٥- حقوق الأسرة: يتضمن العهد مجموعة من الالتزامات الملقاة على عاتق الدولة تهدف إلى ما يلى:-

- منح الأسرة أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة وضمان نهوضها بمسؤوليتها في تربية الأولاد الذين تعيلهم.

- ضمان حرية الزواج دون إكراه.

- توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده.

- منح العاملات أثناء هذه الفترة أجازة بأجر أو أجازة بدون أجر مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.

- اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والراهقين بدون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف.

٦- الحق في مستوى معيشى مناسب والتحرر من الجوع

تعترف الدول الأطراف في العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية، كما تعمل الدول بقصد ضمان حق كل فرد في التحرر من الجوع على:

- تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية.
- تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً في ضوء الاحتياجات.

٧- الحق في الصحة:

طبقاً للمادة ١٢ من العهد تقر الدول الأطراف بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، كما تعهد الدول باتخاذ التدابير اللازمة من أجل:

- خفض معدل المواليد وموت الرضع.
- تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.
- الوقاية من الأمراض الوبائية والمتقطنة والمهنية.
- تأمين الخامات الطبية والعناية الطبية للجميع.

٨- الحق في التعليم

تعهد الدول الأطراف في العهد بضمان حق الفرد في التربية والتعليم وتمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في المجتمع الحر، ولضمان الممارسة التامة للحق في التعليم تعمل الدول على جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وللجميع، وتعزيز التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، وجعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة _ تبعاً للكفاءة_ بكافة الوسائل المناسبة، والأخذ تدريجياً بمجانية التعليم.

كما تعهد الدول الأطراف باحترام حرية الآباء في اختيار مدارس لأبنائهم خلاف مدارس الدولة وتؤمن تربيتهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

٩ - الحق في المشاركة في الحياة الثقافية:-

تنص المادة ١٥ من العهد على حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية وأن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته وأن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي عمل علمي أو فني أو أدبي صنعه ، وتعمل الدول على ضمان حرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي.

وجدير بالإشارة إلى أن الأمم المتحدة اعتمدت البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صدر بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ودخل حيز النفاذ في ١٩٧٦ وتمكنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من استلام ونظر الشكاوى المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لـأى حق من الحقوق المقررة في العهد.

كما اعتمدت البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام والمعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٢٨/٤٤ الصادر بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٨٩.

ويؤكد البروتوكول في ديباجته أن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان. كما يؤكد على ضرورة اتخاذ الدول كافة التدابير الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق الولاية القضائية لكل منها.

(رابعا) اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان:-

وهناك عدد كبير من الوثائق الدولية الملزمة التي تتناول حقوق محددة للإنسان، أو تعنى بفريق معين من الأفراد وتسمى وثائق خاصة منها:

أ- مواثيق لحماية الفئات الأكثر ضعفاً (النساء - الأطفال - المتخلفون عقلياً - المعوقون - الشيوخ - أعضاء الأقليات الجنسية والدينية واللغوية... الخ) ومن هذه المواثيق:

١-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٦٧ .

٢- اتفاقية بشأن الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ .

٣- اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة لعام ١٩٥٧ .

٤- اتفاقية حول الحقوق السياسية للمرأة لعام ١٩٥٢ .

٥- اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ .

٥- اتفاقية منع الاتجار بالأشخاص واستغلالهم في الدعارة لعام ١٩٤٩ .

ب - مواثيق خاصة بحقوق محددة:

وهي تعطي مزيداً من العناية لأحد حقوق الإنسان الواردة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وذلك بالنص على تفصيلات لحماية هذا الحق وإيجاد وسائل دولية لممارسة هذه الحماية ومنها:

١: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ .

٢: الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣ .

- ٣: اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي لعام ١٩٤٨ - ١٩٤٩ .
- ٤: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ .
- ٥: اتفاقية منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية واللإنسانية أو المهنية لعام ١٩٤٨ .

ج - مواثيق خاصة تطبق خلال النزاعات المسلحة:

ظهرت هذه الاتفاقيات نتيجة جهود منظمة الصليب الأحمر الدولي. وتعرف (بقانون جنيف).

- ١: اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان لعام ١٩٤٩ .
- ٢: اتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار لعام ١٩٤٩ .
- ٣: اتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب لعام ١٩٤٩ .
- ٤: اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩ .
- ٥: البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقية جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.
- ٦: البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقية جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.
- و الغاية الأساسية من هذه الاتفاقيات هي تخفيف معانات جميع ضحايا المنازعات المسلحة الخاضعين لسلطات العدو، سواء أكانوا من الجرحى أو المرضى أو المنكوبين في البحار أو أسرى الحرب المدنيين.

الفرع الثاني الاتفاقيات الإقليمية

هي عبارة عن الاتفاقيات التي يستمد قانون حقوق الإنسان قوته منها، وتحصر تطبيق هذه الاتفاقيات في إقليم معين وعادة في ظل منظمة دولية إقليمية ، وتعتبر هذه المواثيق مصادر قانونية وضعية إلى جانب المصادر الدولية العالمية التي تم ذكرها.

أ- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

تمثل هذه الاتفاقية الميثاق العام لحقوق الإنسان في غرب أوروبا، وتسمى الميثاق العام لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، تم التوقيع على هذه الاتفاقية في ٤ نوفمبر ١٩٥٠ ودخلت حيز التنفيذ في ٣ سبتمبر ١٩٥٣ .

ومن المعروف بأن هذه الدول وحتى تاريخه ما زالت تطبق المبادئ الواردة في هذا الميثاق بجدية واحترام.

بما أن هذه الاتفاقية تعتبر بمثابة التنظيم الشامل لحماية حقوق الإنسان ولكنها ليست بالتنظيم الكامل، لذا عمدت الدول الأوروبية إلى اعتماد عدد من اتفاقيات تكميلية في إطار مجلس أوروبا، لتنظيم مجالات عديدة من حقوق الإنسان منها:

آ- الميثاق الاجتماعي الأوروبي المبرم في تورينو بإيطالية في ١٨ أكتوبر ١٩٦١ .

ب- الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهنية المبرمة في ستراسبورج في ٢٦ نوفمبر ١٩٨٧ .

ج- اتفاقية باريس ١٩٥١ وروما ١٩٥٧ المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

ويمكن إيجاز الحقوق الواردة في هذا الميثاق وبرتوكولاتها:

الحق في الحياة: الحق في الحرية والأمن- الحق في قضاء عادل- الحق في احترام الحياة الخاصة الأسرية والمسكن والمراسلات- حرية الفكر والعقيدة والديانة- حرية التعبير حرية الاجتماع وتكون الجمعيات- حق ترك أي بلد بما قي ذلك بلده- منع العقوبة أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة- منع عقوبة الإعدام- عدم إيجاز الطرد الجماعي ... الخ.

تعتبر هذه الحقوق الواردة في الميثاق الأوروبي جميعها ملكاً للأسرة الأوروبية وتعتبر كذلك من النظام العام الأوروبي ، حيث يمكن لأية دولة طرفاً في هذه الاتفاقية أن تتهم دولة أوروبية أخرى بانتهاك حقوق الإنسان حتى ولو لم يكن للدولة الأولى أي رعايا انتهكت حقوقهم ، وسجلات وقرارات واحكام اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بستربورج دليلاً على ذلك.

هذه الحيوية في التعامل مع الإنسان في أوروبا الغربية، يعود بالأساس إلى ذلك الإنسان الذي أيقظ على الحقيقة و الخراب والدمار التي خلفتها الحرب العالمية الثانية من جراء وصول الفاشية والنازية إلى سدة الحكم في بعض البلدان ، وهي أن الإنسان هو أساس كل شيء، هو أساس الإنتاج والرفاهية والعدل والأمن والسلام، وإن تتمتع بحقوقه وحرياته الأساسية يعتبر ركيزة أساسية ولا غنى عنها في بناء مجتمع دولي ووطني ينشد هذه الأهداف والأمال.

ويجب أن لا ننسى أن بعض من الدول المنضوية في هذه الميثاق عدل قانونها الداخلي بما يلائم بنود هذه الاتفاقية كسويسرا والدانمارك وبعضها تطبقه كقانون داخلي بل وأعلى مرتبة من القانون الداخلي.

بـ- الاتفاقية الأمريكية:

إن المصادر القانونية لحقوق الإنسان في الدول الأمريكية يكن أن نجدها في وثيقتين أساسيتين وهما:

١- ميثاق بوجوتا لعام ١٩٤٨ المنصى لمنظمة الدول الأمريكية وتعديلاتها - حيث تم التوقيع على هذه الاتفاقية في ٣٠ أبريل ١٩٤٨ ودخلت حيز التنفيذ في ١٣ ديسمبر ١٩٥١.

٢- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام ١٩٦٩.

في البداية لم يتضمن الميثاق الأمريكي نصوص تفصيلية لحقوق الإنسان، وإنما مجرد إشارة لهذا الحقوق ، كما أن الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجبات الإنسان الصادر مع ميثاق بوجوتا ١٩٤٨ لم يكن له الصفة القانونية لكي يلزم الدول الأمريكية ، وبعد قيام المنظمة الأوربية لحقوق الإنسان نشطت أجهزة الدول الأمريكية على غرار أجهزة منظمة مجلس أوروبا في مجال حقوق الإنسان ، حيث أدخلت تعديلات موسعة على ميثاق بوجوتا منها نصوص تتضمن مستويات لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والتربية والعلمية والثقافية ، وبما أنه لم يكن ذلك كافياً في مجال حقوق الإنسان وخاصة بعد صدور العهدين الدوليين فقد أسرعت أجهزة المنظمة الأمريكية في إعداد اتفاقية أمريكية لحقوق الإنسان على نمط الاتفاقية الأوربية وعقدت مؤتمر خاص للدول الأمريكية في سان خوسيه عاصمة كوستاريكا من ٧-١٢ نوفمبر ١٩٦٩ صادق المؤتمر على هذه الاتفاقية ودخلت حيز التنفيذ في ١٨ يونيو ١٩٧٨ وأصبح قانوناً تلتزم به الدول التي صادقت عليه.

ج: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

تعتبر القارة الأفريقية هي القارة الثالثة التي تتبني قانوناً دولياً وضعياً لحقوق الإنسان ، حيث أقر المؤتمر الأفريقي الثامن المنعقد في نيروبي من ٢٤-٢٧ يونيو ١٩٨١ ، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ودخل حيز التنفيذ في ٢١ أكتوبر ١٩٨٦ ، جاء هذا الميثاق بعد كفاح مير وشاق خاصه المدافعون عن حقوق الإنسان في أفريقيا ، حيث مارس حكام هذه الدول وبالاخص العسكريون منهم جميع أنواع القهر وانتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية.

عند مقارنة المواثيق الإقليمية الثلاث يلاحظ ترجمة في قوة التطبيق، حيث يتتصدرها الميثاق الأوروبي، لأنه يتضمن وسائل تطبيق من خلال لجنة حقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية، وإمكانية تقديم أي شكوى ضد الحكومة، والحق العام الأوروبي يشجع على احترام حقوق الإنسان، حيث تزعن السلطات لسيادة القانون وقرارات وأحكام اللجنة والمحكمة. أما الميثاق الأمريكي فقد نص أيضاً على لجنة ومحكمة لحقوق الإنسان، ولكن الفعالية التي يتلمسها المرء في اللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لا يجد نظير لها في أمريكا اللاتينية ، ويأتي الميثاق الأفريقي في الدرجة الثالثة حيث كان يخلو هذا الميثاق من محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والتي تم إقرارها حديثاً ، فضلاً عن ضعف الصياغة القانونية لجهة الالتزام من قبل الحكومات الأفريقية إزاء موضوعات حقوق الإنسان.

د- الميثاق العربي لحقوق الإنسان

صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان عن مجلس جامعة الدول العربية في ١٥
أغسطس ١٩٩٤ وتم اعتماد النسخة الأحدث منه من جانب القمة العربية في ٢٣
مايو ٢٠٠٤ م ودخل حيز النفاذ في ١٥ مارس ٢٠٠٨ م بعد ان صادقت عليه سبع
دول عربية.

- أهداف الميثاق:

يهدف هذا الميثاق في إطار الهوية الوطنية للدول العربية والشعور بالانتماء الحضاري
المشترك إلى تحقيق الغايات التالية::

- ١ - وضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية، التي
تجعل من حقوق الإنسان مُثلاً سامية وأساسية توجه إرادة الإنسان في الدول العربية،
وتمكنه من الارتقاء بواقعه نحو الأفضل وفقاً لما ترتضيه القيم الإنسانية النبيلة.
- ٢ - تنشئة الإنسان في الدول العربية على الاعتزاز بهويته وعلى الوفاء لوطنه أرضاً
وتاريخاً ومصالح مشتركة، مع التشبع بثقافة التأخي البشري والتسامح والانفتاح على
الآخر، وفقاً لما تقتضيه المبادئ والقيم الإنسانية وتلك المعلنة في المواثيق الدولية
لحقوق الإنسان.
- ٣ - إعداد الأجيال في الدول العربية لحياة حرة مسؤولة في مجتمع مدني متضامن
قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات، وتسوده قيم المساواة
والتسامح والاعتدال.
- ٤ - ترسیخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة
ومترابطة ومتشاركة.

- الحقوق التي وردت بالمياديك:

١- حق تقرير المصير:

لكل شعوب الحق في تقرير مصيرها، والسيطرة على ثرواتها ومواردها، ولها الحق في أن تقرر بحرية اختيار نمط نظامها السياسي، وأن تواصل بحرية تمييزها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لكل شعوب الحق في العيش تحت ظل السيادة الوطنية والوحدة الترابية.

إن كافة أشكال العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية هي تحديات للكرامة الإنسانية وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية لشعوب، ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها.

٢- مبدأ عدم التمييز

- عهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحراء المنصوص عليها في هذا الميثاق، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو المعتقد الديني، أو الرأي، أو الفكر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو الإعاقة البدنية أو العقلية.

- خذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير الالزمه لتأمين المساواه الفعلية في التمتع بكل حقوق والحراء المنصوص عليها في هذا الميثاق، بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة.

- الرجل والمرأة ي الكرامة الإنسانية، والحقوق والواجبات، في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة. وتعهد بذلك كل دولة طرف باتخاذ كافة التدابير الالزمه لتأمين

تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق.

٣- الحق في الحياة:

الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص

- يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.
- لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنایات بالغة الخطورة وفقاً للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة وبمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة مختصة، ولكل محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف.
- لا يجوز الحكم بالإعدام على أشخاص دون الثامنة عشرة عاماً ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك.
- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في امرأة حامل حتى تضع حملها أو في أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة، وفي كل الأحوال تغلب مصلحة الرضيع.
- حظر التعذيب والرق والمعاملة اللانسانية.
- يحظر تعذيب أي شخص بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية.
- تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم. كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض.
- لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص أو استغلال أعضائه دون رضائه الحر وإدراكه الكامل للمضاعفات التي قد تنجم عنها، مع مراعاة الضوابط

والقواعد الأخلاقية والإنسانية والمهنية والتقييد بالإجراءات الطبية الكفيلة بضمان سلامته الشخصية وفقاً للتشريعات النافذة في كل دولة طرف. ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاتجار بالأعضاء البشرية.

- يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما ويعاقب على ذلك. ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد.

تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعاارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعاارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات .

المساواة أمام القانون والضمادات القضائية

- جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحمايته دون تمييز.
- الأشخاص متساوون أمام القضاء. وتتضمن الدول الأطراف استقلال القضاء وحماية القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات. كما تضمن حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها.

- لكل شخص الحق في محكمة عادلة تتتوفر فيها ضمانات كافية وتجربها محكمة مختصة ومستقلة ونزاهة ومنشأة سابقاً بحكم القانون، وذلك في مواجهة أية تهمة جزائية توجه إليه أو للبت في حقوقه أو التزاماته، وتケفل كل دولة طرف لغير القادرين مالياً الإعانة العدلية للدفاع عن حقوقهم.

- تكون المحاكمة علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان.

١- لكل شخص الحق في الحرية والأمان على شخصه، ولا يجوز توقيفه أو تقييشه أو اعتقاله تعسفاً وبغير سند قانوني.

- ٢ لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون سلفاً وطبقاً للإجراء المقرر فيه.
- ٣ يجب إبلاغ كل شخص يتم توقيفه، بلغة يفهمها، بأسباب ذلك التوقيف لدى وقوعه، كما يجب إخباره فوراً بالتهمة أو التهم الموجهة إليه، وله حق الاتصال بذويه.
- ٤ لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الطلب في العرض على الفحص الطبي، ويجب إبلاغه بذلك.
- ٥ يقدم الموقوف أو المعقول بتهمة جزائية دون تأخير أمام أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً ب مباشرة وظائف قضائية، ويجب أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه. ويمكن أن يكون الإفراج عنه بضمانات تكفل حضوره للمحاكمة. وفي كل الأحوال لا يجوز أن يكون الحبس الاحتياطي هو القاعدة العامة.
- ٦ لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل دون إبطاء في قانونية ذلك، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني.
- ٧ لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق في الحصول على تعويض.
- ٨ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي سابق، ويطبق في جميع الأحوال القانون الأصلح للمتهم.
- ٩ كل منهم بري حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقاً للقانون، على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الدنيا التالية:
- إخباره فوراً بالتفصيل وبلغة يفهمها بالتهم الموجهة إليه.
 - إعطاؤه الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والسماح له بالاتصال بذويه.

- حقه في أن يحاكم حضورياً أمام قاضيه الطبيعي وحقه في الدفاع عن نفسه شخصياً، أو بواسطة محامٍ يختاره بنفسه ويحصل به بحرية وفي سرية.
- حقه في الاستعانة مجاناً بمحامٍ يدافع عنه إذا تعذر عليه القيام بذلك بنفسه أو إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك، وحقه إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم لغة المحكمة في الاستعانة بمترجم بدون مقابل.
- حقه في أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو بواسطة دفاعه، وحقه في استحضار شهود النفي بالشروط المطبقة في استحضار شهود الاتهام.
- حقه في أن لا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب.
- حقه في إذا أدين بارتكاب جريمة في الطعن وفقاً للقانون أمام درجة قضائية أعلى.
- وفي جميع الأحوال للمتهم الحق في أن تاحترم سلامته الشخصية وحياته الخاصة.
- تكفل كل دولة طرف بوجه خاص للطفل المعرض للأخطار أو الجانح الذي تعلقت به تهمة، الحق في نظام قضائي خاص بالأحداث في جميع أطراف التتبع والمحاكمة وتنفيذ الأحكام، وفي معاملة خاصة تتحقق مع سنه وتصون كرامته وتيسير تأهيله وإعادة إدماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع.
- لا يجوز حبس شخص ثبت قضائياً إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي.
- لا تجوز محاكمة شخص عن نفس الجرم مرتين، ولمن تتخذ ضده هذه الإجراءات أن يطعن في شرعيتها ويطلب الإفراج عنه.
- لكل متهم ثبتت براءته بموجب حكم بات الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقت به.

- ٣ - يعامل جميع الأشخاص المحرمون من حرية معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان.
- ٤ - يفصل المتهمون عن المدنيين ويعاملون معاملة تتافق مع كونهم غير مدنيين.
- ٥ - يراعى في نظام السجون أن يهدف إلى إصلاح المسجونين وإعادة تأهيلهم اجتماعياً.
- ٦ - لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراحلاته أو لتشهير يمس شرفه أو سمعته.
- ٧ - من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.
- ٨ - لكل شخص الحق في أن يُعترف له بشخصيته القانونية.

المادة الثالثة والعشرون تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل توفير سبل فعال للتظلم لأي شخص انتهك حقوقه أو حرياته المنصوص عليها في هذا الميثاق، حتى لو صدر هذا الانتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

- حرية الممارسة السياسية:
- المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلي يختارون بحرية .-
- ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.
- أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص.
- حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها .-
- حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية .-

لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون، والتي تقضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان، لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

حقوق الأقليات

لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين للأقليات من التمتع بثقافاتها واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها وينظم القانون التمتع بهذه الحقوق.

* حرية التنقل :

- ١ لكل شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في أية جهة من هذا الإقليم في حدود التشريعات النافذة.
- ٢ لا يجوز لأية دولة طرف إبعاد أي شخص لا يحمل جنسيتها ومتواجد بصورة شرعية على أراضيها إلا بموجب قرار صادر وفقاً للقانون وبعد تمكينه من عرض تظلمه على الجهة المختصة، ما لم تتحم دواعي الأمن الوطني خلاف ذلك، وفي كل الأحوال يمنع الإبعاد الجماعي.
- ٣ لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع أي شخص من مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدته، أو فرض حظر على إقامته في أي جهة، أو إلزامه بالإقامة في هذا البلد.
- ٤ لا يجوز نفي أي شخص من بلد أو منعه من العودة إليه. لكل شخص الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلد آخر هرباً من الاضطهاد، ولا ينفع بهذا الحق من يجري تتبعه من أجل جريمة تهم الحق العام، ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين.

* الحق في الجنسية:

- ١ لكل شخص الحق في التمتع بجنسية، ولا يجوز إسقاطها عن أي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني.
- ٢ للدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة وبما يتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة بالجنسية، في تمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم مع مراعاة مصلحة الطفل في كل الأحوال.
- ٣ لا ينكر حق الشخص في اكتساب جنسية أخرى، مع مراعاة الإجراءات القانونية الداخلية لبلده.

* حرية الفكر والعقيدة:

- ١ لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ.
- ٢ لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان، لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.
- ٣ للأباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً.

* الحق في الملكية:

حق الملكية الخاصة مكفول لكلّ شخص، ويحظر في جميع الأحوال مصادرة أمواله كلّها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية.

* حرية الرأي والتعبير:

- ١ يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، دونما اعتبار للحدود الجغرافية.

- ٢ تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

* الحق في تكوين أسرة:

- ١ الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع، والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها وللرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج، ولا ينعقد الزواج إلا برضاء الطرفين رضا كاملاً لا إكراه فيه وينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله.

- ٢ تケفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها ومحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها، وبخاصة ضد المرأة والطفل. كما تケفل للأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة الحماية والرعاية اللازمتين وتケفل أيضاً للناشئين والشباب أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية.

- ٣ تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لضمان حماية الطفل وبقائه ونمائه ورفاهه في جو من الحرية والكرامة واعتبار مصلحته الفضلى المعيار الأساسي لكل التدابير المتخذة في شأنه في جميع الأحوال، وسواء كان معرضاً للانحراف أو جانحاً.

٤- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الضرورية لضمان الحق في ممارسة الرياضة البدنية وبخاصة الشباب.

* الحق في العمل:

١- العمل حق طبيعي لكل مواطن، وتعمل الدولة على توفير فرص العمل قدر الإمكان لأكبر عدد ممكن من المقيمين عليه، مع ضمان الإنتاج وحرية العمل وتكافؤ الفرص، دون أي نوع من أنواع التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي وضع آخر.

٢- لكل عامل الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، تؤمن الحصول على أجر مناسب لتغطية مطالب الحياة الأساسية له ولأسرته، وتケفل تحديد ساعات العمل والراحة والإجازات المدفوعة الأجر، وقواعد حفظ الصحة والسلامة المهنية، وحماية النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقات أثناء العمل.

٣- تعرف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يُرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون مضرًا بصحته أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي. وللهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول

الأطراف بوجه خاص بما يلي:

أ- تحديد سن أدنى للالتحاق بالعمل.

ب- وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

ج- فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه الأحكام بفعالية.

٤- لا يجوز التمييز بين الرجل والمرأة في حق الاستفادة الفعلية من التدريب والتكتوين والتشغيل وحماية العمل والأجور عند تساوي قيمة ونوعية العمل.

٥- على كل دولة طرف أن تضمن الحماية الضرورية للعمال الوافدين إليها طبقاً للتشريعات النافذة.

* الحق النقابي:

١- لكل شخص الحق في حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية والانضمام إليها، وحرية ممارسة العمل النقابي من أجل حماية مصالحه.

٢- لا يجوز فرض أي من القيود على ممارسة هذه الحقوق والحرفيات إلا تلك التي ينص عليها التشريع النافذ وتشكل تدابير ضرورية لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

٣- تكلف كل دولة طرف الحق في الإضراب في الحدود التي ينص عليها التشريع النافذ.

* الضمان الاجتماعي:

تضمن الدول الأطراف حق كل مواطن في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي.

* الحق في التنمية:

الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان الأساسية، وعلى جميع الدول أن تضع السياسات الإنمائية والتدابير اللازمة لضمان هذا الحق. وعليها السعي لتفعيل قيم التضامن والتعاون فيما بينها وعلى المستوى الدولي للقضاء على الفقر وتحقيق تنمية

اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية. وبموجب هذا الحق فكلّ مواطن حق المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية والتمتع بمزاياها وثمارها.

* **الحق في مستوى معيشي مناسب:**

لكلّ شخص الحق في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته يوفر الرفاه والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات، وله الحق في بيئةٌ سليمة. وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقاً لإمكانياتها لإنفاذ هذه الحقوق.

* **الحق في الصحة:**

- ١- تقرّ الدول الأطراف بحق كل فرد في المجتمع في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وفي حصول المواطن مجاناً على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، وعلى مرافق علاج الأمراض دون أي نوع من أنواع التمييز.

- ٢- تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف التدابير التالية:

أ- تطوير الرعاية الصحية الأولية وضمان مجانية وسهولة الوصول إلى المراكز التي تقدم هذه الخدمات بصرف النظر عن الموقع الجغرافي أو الوضع الاقتصادي.

ب- العمل على مكافحة الأمراض وقائياً وعلاجيًّا بما يكفل خفض الوفيات.

ج- نشر الوعي والتنقيف الصحي.

د- مكافحة الممارسات التقليدية الضارة بصحة الفرد.

هـ- توفير الغذاء الأساسي ومياه الشرب النقية لكلّ فرد.

و- مكافحة عوامل التلوث البيئي وتوفير التصريف الصحي.

ز- مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتدخين والمواد الضارة بالصحة.

* حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة:

- تلتزم الدول الأطراف بتوفير الحياة الكريمة، لذوي الإعاقات النفسية أو الجسدية والتي تكفل لهم كرامتهم مع تعزيز اعتمادهم على أنفسهم وتبسيط مشاركتهم الفعلية في المجتمع.
 - توفر الدول الأطراف الخدمات الاجتماعية مجاناً لجميع ذوي الإعاقات، كما توفر الدعم المادي للمحتاج من هؤلاء الأشخاص وأسرهم أو للأسر التي ترعاهم. كما تقوم بكلّ ما يلزم لتجنب إيوائهم في مؤسسات الرعاية. وفي جميع الأحوال تراعي المصلحة الفضلى للشخص المعاق.
 - تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الالزمة للحدّ من الإعاقات بكلّ السبل الممكنة، بما فيها برامج الصحة الوقائية ونشر الوعي والتثقيف.
 - توفر الدول الأطراف كل الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات، آخذة بعين الاعتبار أهمية الدمج في النظام التعليمي، وأهمية التدريب، والتأهيل المهني، والإعداد لممارسة العمل، وتوفير العمل المناسب في القطاع الحكومي أو الخاص.
 - توفر الدول الأطراف كل الخدمات الصحية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات، بما فيها إعادة التأهيل لدمجهم في المجتمع.
 - تمكن الدول الأطراف الأشخاص ذوي الإعاقات من استخدام جميع مرافق الخدمة العامة والخاصة.
- ## * الحق في التعليم:
- محو الأمية التزام واجب على الدولة، ولكلّ شخص الحق في التعليم.

- ٢ تضمن الدول الأطراف لمواطنيها مجانية التعليم على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاماً ومتاحاً ب مختلف مراحله وأنواعه للجميع دون تمييز.
- ٣ تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين كل التدابير المناسبة لتحقيق الشراكة بين الرجل والمرأة من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية.
- ٤ تضمن الدول الأطراف توفير تعليم يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية.
- ٥ تعمل الدول الأطراف على دمج مبادئ حقوق الإنسان والحربيات الأساسية في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التربية والتكوين والتدريب الرسمية وغير الرسمية.
- ٦ تضمن الدول الأطراف وضع الآليات الكفيلة بتحقيق التعلم المستمر مدى الحياة لكل المواطنين، ووضع خطة وطنية لتعليم الكبار.

* الحق في المشاركة في الحياة الثقافية:

- ١ لكلّ شخص حق المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدّم العلمي وتطبيقاته.
- ٢ تعهد الدول الأطراف باحترام حرية البحث العلمي والنشاط المبدع، وتケفل حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني.

هـ - إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام

إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام والمعرف بالإعلان العالمي الإسلامي لحقوق الإنسان، اعتمد في القاهرة في العام ١٩٩٠ من قبل الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وهو يقدم لمحة عن رؤية الإسلام لحقوق الإنسان متقيداً بأحكام الشريعة دون سواها.

ويهدف هذا الإعلان إلى أن يصبح "الدليل العام للدول الأعضاء فيه في مجال حقوق الإنسان" ويعتبر البعض رداً إسلامياً على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك على الرغم من أن البعض الآخر يعتبر حقوق الإنسان عالمية ولا يرى حاجة تدعو إلى فصلها في معايير مختلفة.

يحظر الإعلان (في ما يتعلق بالكرامة الإنسانية الأساسية وبالواجبات والمسؤوليات الأساسية) "التمييز بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات". كذلك، يشدد هذا الإعلان على قدسيّة الحياة وي Kelvin "المحافظة على استمرار الحياة البشرية" بما هي "واجب شرعي".

ويضمن الإعلان إلى ذلك عدم جواز قتل "من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل،" و"حق الجريح والمريض" و"الأسير" في أن يطعموا ويؤووا ويكسروا، ويتمتعوا بالأمن والسلامة ويحصلوا على العلاج الطبي في زمن الحرب.

ويعطي إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام للرجال والنساء "الحق بالزواج" على ألا تحول دون تمعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية، باستثناء الدين. بالإضافة إلى ذلك يعتبر المرأة "مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية"، وللها من الحق مثل ما عليها من الواجبات" وللها شخصيتها المدنية" ولنمتها المالية

المستقلة" و"حق الاحتفاظ باسمها ونسبها". غير أنه لا يمنحها حقوقاً متساوية للرجل بشكل عام.

ويضع الإعلان على الرجل عبء الإنفاق على الأسرة ومسؤولية رعايتها. ويمثل الآباء حقوقاً على أولادهم كما يحتم على الوالدين حماية أولادهم قبل ولادتهم وبعدها. ويمنح الأسر "الحق بالخصوصية" كما يمنع هدم المساكن ومصادرتها وتشريد أهلها منها. وفي حال تفكك العائلات في أزمنة الحرب، يضع الإعلان على عاتق الدولة "ترتيب اجتماعات الأسر التي فرقها ظروف القتال".

يؤمن الإعلان كذلك الحماية من التوقيف التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة وأوسع من الكرامة الإنسانية، ولا يجيز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه ويحرم أخذ الإنسان رهينة "لأي هدف من الأهداف".

ويعتبر الإعلان المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة "تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه"، ويحظر سن القوانين الاستثنائية التي تخول العكس للسلطات التنفيذية.

وينص الإعلان على عدم وجود أي جريمة أو عقوبة خارج أحكام الشريعة التي تشمل العقاب الجسدي والإعدام. بحسب هذا الإعلان، يعطى كل إنسان حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلاده وفقاً لأحكام الشريعة التي تحظر على المسلمين التخلّي عن السلطة لغير المسلمين.

ويشدد الإعلان على "الحق الكامل بالتحرر من [الاستعمار] وبنقير المصير" كما يعارض الاستعباد والقمع والاستغلال والاستعمار، وينص على حكم القانون مشدداً على المساواة والعدل بين الجميع ويضمن حقوق الفرد في "الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة".

المطلب الثاني العرف

يعتبر العرف مصدراً هاماً من مصادر حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، خصوصاً إذا علمنا أن هذا القانون حديث نسبياً، حيث لم يظهر كقانون دولي إلا بعد منتصف القرن العشرين فهو قانون غير مكتمل أيضاً، لذلك يلعب العرف دوراً هاماً في خلق قواعد هذا القانون والكشف عنها، وإعطائهما صفة العمومية مستمدًا إليها من الديانات السماوية، وخصوصاً الشريعة الإسلامية الغراء، التي تعد أقدم وأهم مصدر من مصادر حقوق الإنسان، إضافة إلى أراء الفلاسفة والمفكرين، حتى مبادئ الثورات الكبرى كالثورة الفرنسية لعام ١٧٨٩ التي وضعـت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن، في وقت كانت فيه الشعوب ترثـخ تحت نير الاستعمار والعبودية. فكل هذه العوامل مجتمعة شكلـت قواعد عرفـية، أقرـت الكثـير من حقوق الإنسان وما زالت.

ويعد العرف المصدر الرسمي الثاني من مصادر القانون الدولي العام، وعلى الرغم من مزايا الاتفاقيـات الدوليـة كمصدر للقانون الدولي، الا ان العـرف تبقى له الأهمـية الكـبيرة لتنظيم العلاقات الدوليـة، وان الكـثير من الفقهـاء يرون ان للـعرف اهمـية على صعيد العلاقات الدوليـة تفوقـ أهمـية الـاتفاقيـات وذلك نـظراً إلى كـونـه يـنظم العلاقات في مجـتمعـ غير منـظم بشـكـلـ تـامـ إلى الانـ، الاـ وهوـ المـجـتمعـ الدوليـ، وـتـاتـيـ اـهمـيـةـ الـعـرفـ الدـولـيـ منـ نـاحـيـتـينـ الأولىـ لـكونـهـ أـوجـدـ مـعـظـمـ قـوـاعـدـ القـانـونـ الدـولـيـ العـامـ وـالـثـانـيـ لـكونـهـ يـتفـقـقـ عـلـىـ الـمـعـاهـدـاتـ بـكـونـ قـوـاعـدـ عـامـةـ وـشـامـلـةـ، أيـ انـهاـ مـلـزـمـةـ لـجـمـيعـ الدـولـ فيـ حينـ انـ القـوـةـ الـالـزـامـيـةـ فيـ الـمـعـاهـدـاتـ تـقـتـصـرـ عـلـىـ الدـولـ المـتـعـاـقـدـةـ ، وـيـتـكـونـ الـعـرفـ باـطـرـادـ الدـولـ عـلـىـ اـتـابـعـ قـوـاعـدـ مـعـيـنـةـ فيـ سـلـوكـهـمـ دونـ انـ تـكـونـ مـلـزـمـةـ، وـبـمـرـورـ الزـمـنـ وـالـاسـتـمـارـ فيـ اـتـابـعـ هـذـهـ قـوـاعـدـ يـتـولـ شـعـورـ لـدىـ الدـولـ بـالـزـامـيـتـهاـ وـتـرتـيبـ جـزـاءـ عـلـىـ

مخالفتها وقد كان ولا يزال للعرف اهمية ودور كبير في ايجاد وتطبيق القانون سواء داخلياً او دولياً .

وإذا كانت هذه الاهمية للعرف واضحة كمصدر مهم للقانون بشكل عام فانها قد تكون اكبر بالنسبة إلى حقوق الإنسان سواء على الصعيد الداخلي او الدولي، فإن من المعروف وكما تناولنا فيما تقدم انه قد كانت هناك اهمية ودور كبير للعرف في تكوين قواعد حقوق الانسان على الصعيد الداخلي وان اغلب قواعد هذا القانون فيما يتعلق بحقوق الانسان كانت في بداية الامر عبارة عن اعراف، كما قد علمنا مما تقدم ان قواعد حقوق الانسان عندما انتقلت من النطاق الداخلي إلى النطاق الدولي كانت قد دخلت القانون الاخير على شكل قواعد دولية عرفية تطور الامر بها بعد ذلك وأصبحت بأشكال وصيغ دولية اخرى .

ويعد العرف من ناحية اخرى المصدر الأكثر ملاءمة من مصادر القانون الدولي لتلبية متطلبات تكوين قانون دولي لحقوق الإنسان حيث انه من المعروف ان مبادئ حقوق الانسان تكونت بجهود ونضال واسهام كبير للبشرية كلها على اختلاف الامم والحضارات، كما أن هذه المبادئ نابعة من اصول يرجع الكثير منها إلى تعاليم الاديان وقواعد الاخلاق العامة إذ ان العرف هو الوسيلة الفعالة التي تتيح لهذا القانون أن يتكون ويتطور ويواكب كل الحاجات البشرية على اختلاف الاماكن والعصور ويضاف إلى ما تقدم ان اهمية العرف لحقوق الإنسان يمكن في كون انه اذا أصبحت قاعدة معينة من قواعد حقوق الانسان جزءا من قانون العرف الدولي، فان ذلك يعني انها سوف تكون ملزمة لجميع الدول الاعضاء في الاسرة الدولية عكس الحال فيما يتعلق باتفاقيات حقوق الإنسان حيث أنها لا تسري الا على الدول الاطراف فيها فقط.

ومنذ انتقال قواعد حقوق الانسان من الصعيد الداخلي إلى الصعيد الدولي برزت العديد من القواعد العرفية لحقوق الانسان والتي كون مجموعها القانون الدولي العرفي لحقوق الانسان، ومثال ذلك القواعد التي تحكم سلوك المحاربين والقواعد التي تحمي ضحايا الحرب وعادات الفرسان ونظرية التدخل الانساني والمساعدة الانسانية والحد الادنى في معاملة الاجانب ويضاف إلى ذلك العديد من القواعد التي ظهرت من خلال جهود المنظمات الدولية وخاصة الامم المتحدة وذلك من خلال نشاطاتها الانسانية.

وهناك رأي يذهب إلى ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي جاءت به الامم المتحدة عام ١٩٤٨ اذا لم يكن يحظى بالقوة الإلزامية للمعاهدات فان قبوله وعدم معارضته من قبل الدول سواء الاعضاء او غير الاعضاء في الامم المتحدة قد كون مجموعة من القواعد العرفية التي كان لها دور كبير في إعمال حقوق الانسان على الصعيد الدولي.

المطلب الثالث

المبادئ العامة للقانون

وهي مجموعة من المبادئ والقواعد المشتركة بين معظم الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، ممثلة في النظام الإسلامي والنظام اللاتيني والنظام الأنجلوسكسوني والنظام германاني.

حيث توجد في هذه النظم مجموعة من المبادئ والقواعد تعطي الإنسان حقوقاً متشابهة، خصوصاً ما تنص عليه في هذا المجال دساتير الوطنية للدول، باعتبارها القانون الأعلى للدولة والتي تحدد علاقة الفرد بالدولة وجملة الحقوق المنوحة له، حيث تنص معظم دساتير الدول على مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها الفرد، مثل حق المساواة وعدم التمييز والعدالة والحريات الفردية: الحرية الشخصية وحرية الرأي والتعبير والعقيدة وحربة الحياة الخاصة وغير ذلك.

هذا و تتصف المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنها تعبر عن المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الشعوب والأمم المتقدمة على وفق ما أشارت إليه م/ ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وبالتالي تعد مصدراً مستقلاً من مصادر القانون الدولي العام إذا خلا العرف أو الاتفاقيات الدولية من الأحكام الازمة لحكم الموضوع محل الخلاف.

والسبب في أن المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان، هي من المبادئ العامة للقانون، يعود إلى أن ما يتزدّد من مفاهيم وأفكار حول حقوق الإنسان وحرياته، ما هو إلا حقيقة قديمة ولدت مع الإنسان عبر تطور فلسفياً وسياسياً واجتماعياً طويلاً، والقيم التي تتضمنها حقوق الإنسان تجد أصولها في جميع المذاهب السياسية والاجتماعية والدينية، فهي نتاج لكل الحضارات والديانات

فهذه القواعد والمبادئ نظراً لوجودها في معظم القوانين الوطنية للدول، وشيوخها لدى جميع الأفراد باختلاف جنسياتهم، أدى إلى الانتقال بها إلى نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان لتصبح مصدراً من مصادره.

المطلب الرابع

قرارات المنظمات الدولية

بينا إن قرارات المنظمات الدولية ليست كلها إلزامية، وإنما بعضها تصدر قراراتها على شكل توصيات ذات صفة أدبية فقط وكما قلنا حينها، أن تكرار هذه التوصيات في نفس الموضوع والظروف، من الممكن أن يحولها قاعدة عرفية ملزمة.

فبعض القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية تتعلق بحماية حقوق الإنسان، كالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن، خصوصاً عندما يكون صادر في شأن انتهاكات حقوق الإنسان، أو تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، ومنها قراراته تجاه سياسة الفصل العنصري في جنوب أفريقيا. كالقرار رقم (٢٨٢) لعام ١٩٧٠ الذي اعترف بشرعية كفاح شعب جنوب أفريقيا من أجل الحصول على حقوقه الإنسانية المقررة بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ومن هنا يمكن اعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدراً من مصادر حقوق الإنسان وان كان له صفة احتياطية.

ففي الفصل الرابع من ميثاق الأمم المتحدة، نجد أنه فيما يتعلق بوظائف وسلطات الجمعية العامة، أن من وظائفها إصدار التوصيات للإعانة على تحقيق حقوق الإنسان.

حيث تنص المادة (١٣) الفقرة الأولى على أنه: أ- ((تشريع الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد)):

((إنما التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء)).

ورغم أن ما تصدره الجمعية العامة في هذا الخصوص من توصيات لها صفة أدبية فقط، إلا أن صدوره بموافقة أغلبية كبيرة، يمكن أن يحولها إلى قاعدة عرفية ملزمة.

المبحث الثالث

آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية

تمهيد

إن اهتمام الأمم المتحدة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحراء العامة أساسه الإقرار بما لجميع الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة تشكل أساساً للحرية والعدل والسلام في العالم، وتعهد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتعاون معها على ضمان تعزيز احترام حقوق الإنسان والحراء العامة عبر العالم، لذلك ارتبط تحقيق التعاون الدولي بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحراء الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك

ولتحقيق هذا الغرض أنشئت هيئات ضمن ميثاق الأمم المتحدة تعنى بحقوق الإنسان تعرف بالهيئات المنبثقة عن الميثاق، كما أن آليات رقابة تنفيذ أنشئت بمقتضى الاتفاقيات. سواء تعلق الأمر بالهيئات المنبثقة عن الميثاق أو آليات الرقابة والتنفيذ التي تضمنتها الاتفاقيات، فإن معرفة الإجراءات والسيطرة عليها يسهل الاستفادة من هذه الهيئات ويساعد على إعمال حقوق الإنسان.

وسوف يتطرق هذا الفصل إلى كل الإجراءات سواء المتعلقة بالهيئات المنصوص عليها بميثاق الأمم المتحدة أو المنصوص عليها في الاتفاقيات بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وأعضاء عائلاتهم التي دخلت حيز التنفيذ في الأول من يوليو ٢٠٠٣ بهدف توضيح الخطوات العملية الواجب اتباعها من أجل مخاطبة هذه الهيئات والآليات، سواء من طرف الدول، أو المنظمات غير الحكومية، وحتى الأفراد.

المطلب الأول

هيئات الأمم المتحدة المهمة بحقوق الإنسان وآليات الحماية المنبثقة عنها

أولاً: الجمعية العامة:

هي الجهاز الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة وتضم كل الدول الأعضاء، وتجتمع مرة في السنة في دورة عادية (سبتمبر - ديسمبر)، كما يمكن أن تجتمع في دورة استثنائية أو خاصة بطلب من مجلس الأمن، أو أغلبية الأعضاء ، و الموضوعات التي تناولتها الجمعية العامة مستمدة من تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو قراراتها السابقة، أو اقتراحات من أجهزة أخرى تابعة للأمم المتحدة أو من الأمين العام، وأغلب الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان تحال على لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية التي تعرف باللجنة الثالثة وأحيانا على اللجنة القانونية التي تعرف باللجنة السادسة.

ثانياً: مجلس الأمن:

أحد الأجهزة الستة الأساسية في نظام الأمم المتحدة، ومهامه الأساسية ضمان الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، يتكون من 15 عضوا، خمسة منهم دائمين وعشرة غير دائمين، تتخذ القرارات بأغلبية 9 أصوات من بينها الخمسة الدائمين الدين يحق لكل واحد منهم ممارسة حق "الفيتو".

منذ سنوات قليلة ونظرًا لارتباط انتهاكات حقوق الإنسان بالنزاعات العنيفة صار مجلس الأمن يهتم أكثر بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، وكمثال على ذلك إنشائه للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

ثالثاً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

جهازأساسي، ذو أهمية كبرى ضمن أجهزة الأمم المتحدة، يتبع مباشرة الجمعية العامة ومنتخب من طرفها لمدة ٣ سنوات يتكون من ٥٤ دولة تمثل المناطق الجغرافية المختلفة للعالم، يقدم توصيات فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان والحربيات العامة ومراعاتها، كما يختص بإعداد مشاريع الاتفاقيات الدولية وعرضها على الجمعية العامة، كما يدعو لمؤتمرات دولية حول موضوعات لها علاقة بحقوق الإنسان، من بين لجانه الداخلية لجنة المنظمات غير الحكومية التي تدرس طلبات الحصول على الصفة الاستشارية المقدمة من المنظمات غير الحكومية. يجتمع المجلس في عدة دورات قصيرة خلال السنة من أجل تنظيم عمله كما يجتمع في دورة في "الموضوع" لمدة أربعة أسابيع، في شهر يوليو بالتداول مرة في نيويورك ومرة في جنيف، ودورة الموضوع تتضمن اجتماعاً خاصاً في مستوى عال يحضرها وزراء وموظفو سامون حيث تناقش المسائل الكبرى الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية، وخلال السنة تتم أشغال المجلس في مقرات هيئاته المساعدة.

بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي يمكنه استشارة المنظمات غير الحكومية، وهو يصنفها ثلاثة أصناف هي:

- **الصنف الأول:** المنظمات التي تهتم بأغلب نشاطات المجلس.
- **الصنف الثاني:** المنظمات ذات الخبرة والكفاءة في بعض الميدانين.
- **الصنف الثالث:** المنظمات التي قد يلجأ إليها في وقت ما ويمكنها أن تقدم شيئاً

نافعاً للمجلس

المنظمات غير الحكومية التي لها الصفة الاستشارية، يمكنها إرسال ملاحظاتها لاجتماعات العامة للمجلس وهيئاته المساعدة، أو وضع مداخلات مكتوبة تهم الموضوعات المطروحة للمناقشة.

رابعاً: لجنة مركز المرأة:
- التشكيل:

أنشأها المجلس الاقتصادي الاجتماعي سنة ١٩٤٦، تتكون من ٤٣ دولة بتوزيع جغرافي عادل، تجتمع سنوياً في فيينا لمدة أسبوع على الأقل، يحضر اجتماعاتها مراقبون من الدول الأعضاء وغير الأعضاء، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية الحائزة على الصفة الاستشارية.

المهام:

إعداد الصكوك الدولية، تقديم توصيات، إعداد مؤتمرات دولية، رصد تدابير النهوض بالمرأة، وتقدير التقدم المحرز على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، متابعة نتائج المؤتمرات المتعلقة بالمرأة، تلقي الرسائل المتعلقة بالانتهاكات المرتبطة بالتمييز ضد المرأة.

خامساً: المفوضية السامية لحقوق الإنسان:

استحدث منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان بقرار من الجمعية العامة في ٢٠ ديسمبر ١٩٩٣ في إطار برنامج إصلاح الأمم المتحدة وقد أدمج معه مركز حقوق الإنسان في هيكل واحد يعرف الآن بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

المهام:

تدعيم التمتع بحقوق الإنسان، وترجمة ذلك بإجراءات عملية، لعب دور رياضي بالنسبة للمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، تدعيم التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، تحفيز وتنسيق العمل لصالح حقوق الإنسان، الحث على التصديق على الاتفاقيات

الدولية في مجال حقوق الإنسان وتطبيقاتها، السهر على تطبيق المعايير، المساعدة على وضع معايير جديدة، تدعيم هيئات الحماية والرقابة، التدخل في حالة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقيام بأعمال وقائية، تسهيل تنصيب الهياكل الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان، القيام بأعمال ميدانية، ضمان الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية.

**المطلب الثاني
اللجان التعamideية
(لجان مراقبة تنفيذ الاتفاقيات)**

١ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

انبثق عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه من قبل الجمعية العامة في ١٢/١٦ ١٩٦٦ والذي دخل حيز التنفيذ في ٢٣ مارس ١٩٧٦ . وترافق تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به. (الأول الخاص بحق الأفراد في تقديم شكوى ضد دولة طرف بتهمة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية محمية بمقتضى العهد). والثاني (الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام).

تشكيل اللجنة

ت تكون اللجنة من ١٨ خبيرا ينتخبون من قبل الدول الأطراف لمدة أربعة أعوام، وتجري انتخابات لنصف الأعضاء كل سنتين بمقر الأمم المتحدة وتجتمع ثلاث مرات في السنة (في مارس في نيويورك وفي يوليو، ونوفمبر في جنيف). لمدة ثلاثة أسابيع. وقد كونت اللجنة مجموعتي عمل، تجتمعان قبل كل دورة، تختص إدراهما بدراسة الشكاوى التي تقدم في إطار البروتوكول الاختياري الأول، أما المجموعة الثانية فتدرس تقارير الدول وتحضر الأسئلة التي سوف تطرح على الدولة المعنية بعد تقديم تقريرها في الجلسة العامة المقبلة.

*** كيف تقوم اللجنة بمهامها؟**

- تتلقى وتدرس التقارير الواردة من الدول الأطراف، بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد.
- تتلقى رسائل من دولة طرف تزعم أن دولة طرفا أخرى لا تقي بالتزاماتها بموجب العهد.
- تتلقى وتدرس الشكاوى الواردة من الأفراد الذين يزعمون أن دولة طرفا في العهد انتهكت حقوقهم الإنسانية.
- تنظم نقاشا عاما حول بعض أحكام العهد، بهدف إعطاء تفسيرات ل نطاق ومعنى هذه الأحكام.

٢- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

لم ينص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على إنشاء وتكوين لجنة تعاهدية لمراقبة تنفيذ أحكامه، مثلما جاء في المواثيق الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان. وقد نشأت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمقتضى قرار اتخذه المجلس الاقتصادي الاجتماعي عام ١٩٨٥. وهكذا تعتبر اللجنة إحدى الأجهزة المترعة عن المجلس الاقتصادي الاجتماعي.

تتولى اللجنة مراقبة تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإقامة حوار بناء مع الدول الأطراف.

وتكون اللجنة من ١٨ خبيراً ينتخبون من الدول الأطراف لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

وتجتمع اللجنة مرتين في السنة (أبريل، ونوفمبر) لمدة ثلاثة أسابيع.

*** كيف تقدم الدول الأطراف تقاريرها إلى اللجنة؟**

تعهد الدول الأطراف بموجب المادتين ٦ و ١٧ من العهد بتقديم تقارير دورية، حسب مبادئ توجيهية مفصلة لإعداد التقارير تقع في ٢٢ صفحة وتحدد أنواع المعلومات التي تحتاج إليها اللجنة لرصد مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها بمقتضى العهد.

*** كيف تعامل اللجنة مع التقارير؟**

بعد أن تتلقى الأمانة تقارير الدول الأطراف، تخضع هذه التقارير في أول الأمر لاستعراض فريق عمل مكون من خمسة أعضاء يجتمع قبل انعقاد دورة اللجنة بستة أشهر، يكلف بعدها أحد الأعضاء الخمسة بإجراء دراسة خاصة ووضع قوائم بالأسئلة المكتوبة بشأن ما لوحظ في التقرير، بعدها يطلب من الدولة الطرف الرد على هذه الأسئلة قبل حضورها أمام اللجنة.

* عرض التقارير:

تعقد اللجنة جلساتها بحضور الدول المقدمة للتقارير، التي عادة ما ترسل وفوداً تقدم ملاحظات تمهيدية والرد على الأسئلة المكتوبة الموجهة من الفريق العامل السابق للدورة، بعدها تقدم وكالات الأمم المتحدة المتخصصة التي يتصل عملها ببعض المواضيع التي تضمنتها التقارير قيد البحث عرضاً للمعلومات التي بحوزتها.

يبدأ أعضاء اللجنة في توجيه الأسئلة والملاحظات إلى الدولة الطرف الممثلة أمامهم ويسمح مرة أخرى لممثليها بالرد على الأسئلة والأراء المطروحة عليهم بأقصى دقة ممكنة، وإذا لم تقنع اللجنة بالردود قد تطلب موافاتها بمعلومات إضافية للنظر فيها في الدورات المقبلة.

بعد انتهاء اللجنة من تحليل التقارير والاستماع إلى ردود وإجابات الدول الأطراف تصدر ملاحظات ختامية تشكل قرار اللجنة بشأن التزام الدولة الطرف بتنفيذ مقتضيات العهد، وتعتمد هذه الملاحظات الختامية في جلسة سرية ويصرح بنشرها في اليوم التالي.

عادةً ما تتضمن الملاحظات الختامية مقدمة، يليها الجوانب الإيجابية، ثم العوامل والصعوبات المعرقلة لتنفيذ العهد، وداعي القلق الرئيسية، وأخيراً الاقتراحات والتوصيات.

أمام مماطلة الكثير من الدول في تقديم تقاريرها جعلت من اللجنة تقرر دراسة حالة دولة في غياب تقريرها، لكنها تعلمها بذلك.

كذلك تصدر اللجنة تعليقات عامة بشأن الحقوق والأحكام الواردة في العهد بغية مساعدة الدول الأطراف لوفاء بالتزاماتها في تقديم التقارير، وهذه التعليقات تشكل

وسيلة تسمح لأعضاء اللجنة بالتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء فيما يتعلق بتسخير المعايير التي يجسدها العهد.

كما تخصص اللجنة في كل دورة من دوراتها يوماً للمناقشة العامة بشأن أحكام معينة في العهد أو حقوق إنسانية معينة أو ماضيئ تهم اللجنة بغية تعميق فهمها لهذه المسائل.

كما تخصص اللجنة جزءاً من وقتها لإعطاء المنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية فرصة للتعبير عن آرائها بشأن الكيفية التي تقوم بها الدول الأطراف من أجل الوفاء بالتزاماتها بمقتضى العهد، كما تتلقى شهادات شفوية من منظمات غير حكومية شريطة أن تكون المعلومات المقدمة مركزة على أحكام العهد، وجدية بالثقة وخالية من الإساءة.

كما يجوز للمنظمات غير الحكومية أن توجه طلباً إلى أمانة اللجنة قبل شهور من بدء دورة معينة، وإذا كانت ترغب في الحديث أثناء الإجراء الخاص بالمنظمات غير الحكومية.

ويمكن للمنظمات غير الحكومية التي لها الصفة الاستشارية، أن تحضر دورات اللجنة وأن تقدم عروضاً مكتوبة في أي وقت.

جلسات اللجنة علنية، باستثناء جلسات إعداد الملاحظات الختامية التي تكون سرية.

٣ - لجنة القضاء على التمييز العنصري:

ترافق اللجنة تطبيق الاتفاقية الدولية حول القضاء على كل أشكال التمييز العنصري التي دخلت حيز التنفيذ في ١٩٦٩/٤/٤.

وتكون اللجنة من ١٨ خبيراً مستقلاً ينتخبون من جانب الدول الأطراف لمدة ٤ سنوات، وتحجّم مرتين في السنة (مارس، أغسطس) لدورة تستمر ثلاثة أسابيع.

*** كيف تنجز اللجنة مهامها:**

- دراسة التقارير الدورية التي تقدمها لها الدول الأطراف.
- تلقي الشكاوى الموجهة من دولة ضد أخرى.
- تلقي شكاوى الأفراد أو مجموعات الأفراد.

*** كيف تقدم الدول تقاريرها :**

- تقدم الدول الأطراف، تقارير دورية شاملة كل أربع سنوات وتقارير مكملة موجزة كل سنتين.

تضمن التقارير الجانب التشريعي، والخطوات القضائية والإدارية، والإجراءات المتخذة في ميادين التعليم والثقافة والإعلام، والقوانين المضادة للتمييز.

*** كيف تتعامل اللجنة مع التقارير:**

- بعد دراسة التقارير، يمكن للجنة أن تطلب معلومات إضافية من الدولة مقدمة التقرير، كما يمكنها تقديم توصيات واقتراحات.
- تقوم اللجنة بدراسات ذات طابع عام، وتقدم توصيات واقتراحات في هذا الشأن، من خلال تقرير سنوي تقدمه للجمعية العامة عن طريق الأمين العام.
- يمكن للجنة دراسة وضعية دولة طرف حتى إن لم تقدم أي تقرير.

٤- لجنة مناهضة التعذيب:

ت تكون اللجنة من ١٠ أعضاء ينتخبون من الدول الأطراف لمدة أربع سنوات مع إمكانية إعادة الانتخاب.

تجتمع اللجنة في دورتين عاديتين في السنة (مايو و نوفمبر) مع إمكانية عقد دورات استثنائية بطلب من أغلبية الدول الأطراف.

متى تستقبل التقارير من الدول الأطراف ؟

الدول الأطراف مطالبة بتقديم تقارير كل أربع سنوات.

ما هي الإجراءات التي تخذلها من أجل تطبيق الاتفاقية؟

- تجمع معلومات حول التعذيب.

- تأمر بتحقيقات حول الادعاءات باللجوء إلى التعذيب في الدول الأطراف شريطة أن تكون هذه الدول سبق لها أن قدمت تصريحاً طبقاً للمادة ٢٠ من الاتفاقية.

- تجيب على الشكاوى المقدمة من دولة ضد دولة طبقاً للمادة ٢١ من الاتفاقية.

- تستقبل، وتدرس الشكاوى المقدمة من الأفراد أو باسم أفراد طبقاً للمادة ٢٢ من الاتفاقية.

- تتعاون مع المقرر الخاص المكلف بالتعذيب المعين من قبل لجنة حقوق الإنسان.

- يمكن للجنة أن تجري تحقيقات سرية إذا أبلغت من طرف أشخاص محل ثقة بأعمال تعذيب في دول.

- وضعت إجراءً للتدخل السريع، في حالة ما إذا علمت أن شخصاً أو أشخاصاً مهددون بالتعذيب.

- يمكنها أن تتعاون بطريقة محدودة مع اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب المكونة بمقتضى الاتفاقية الأوروبية من أجل الوقاية من التعذيب أو العقوبات والمعاملة الإنسانية والمهينة.

٥- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة:

التشكيل: تكون من ثلاثة وعشرين خبيرا، ينتخبون من الدول الأعضاء لمدة أربع (٤) سنوات، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل مختلف الحضارات وأهم الأنظمة القانونية.

المهام:

تتمثل مهمتها الأساسية في دراسة التقارير المقدمة من طرف الدول وتقديم اقتراحات وملحوظات مبنية على هذه الدراسة.

- يمكنها دعوة الهيئات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة لتقديم تقارير كما يمكنها تلقي معلومات من منظمات غير حكومية.

- تقدم تقريرا سنويا حول نشاطها للجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي يرسل هذا التقرير للجنة وضع المرأة للإعلام.

كيف تقدم الدول تقاريرها؟

تقدم الدول الأعضاء التقرير الأول خلال السنة التي تلي تاريخ التصديق أما التقارير اللاحقة فتقدم كل أربع سنوات أو حسب طلب اللجنة.

كيف تعمل اللجنة؟

تجتمع اللجنة مرة كل سنة لمدة أسبوعين أو أكثر، وبصفة استثنائية وسمح لها لمواجهة التأخر المسجل أن تجتمع مرتين في السنة.

وتختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً وتنشئ فرق عمل، تختص إحداها بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف وتحضير قائمة بالمشاكل ومجموعة من الأسئلة، ترسل إلى الدولة صاحبة التقرير وتختص أخرى بدراسة واقتراح وسائل الإسراع في أشغال اللجنة، وتهتم الثالثة بالبحث عن الوسائل الكفيلة بتطبيق المادة ٢١ من الاتفاقية، التي تمنح اللجنة صلاحية تقديم اقتراحات و توصيات ذات طابع عام حول تطبيق الاتفاقية.

دراسة التقارير:

- تقدم الدول الأطراف تقاريرها كتابياً، ويقوم ممثلوها أثناء انعقاد اللجنة لتقديم عرض على شفاهي لمحتوى التقرير.
- بعد تقديم التقرير تقدم اللجنة ملاحظات وتعليقات عامة حول الشكل وحول المضمون، وحول التحفظات التي سبق للدولة أن قدمتها ومدى إمكانية مراجعة موقف الدولة.
- توجه اللجنة أسئلة على بعض المواد المتعلقة بوضعية المرأة في المجتمع لتعرف على مدى خطورة مشكل التمييز تتضمن طلب إحصائيات دقيقة حول وضعية المرأة في المجتمع ليس فقط مدى تواجدها في دواليب الحكم، ولكن حتى على مستوى المنظمات غير الحكومية والمؤسسات المستقلة.
- يمكن للجنة أن توجه أسئلة إضافية بعد أن تستمع إلى إجابات الدولة الطرف وقد تطلب معلومات إضافية ترسل إلى السكرتارية قبل تقديم التقرير التالي.
تحرر اللجنة خلاصة تدمج في تقريرها، حول الجوانب الهامة في التقرير، مركزة على الجوانب الإيجابية في التقرير مع الإشارة بوضوح إلى ما يطلب من الدولة أن تقدمه في التقرير التالي.

٦- لجنة حقوق الطفل:

انبثقت عن الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل، المصادق عليها من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار ٤٢٥ الصادر في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩، التي دخلت حيز التنفيذ في ٢ سبتمبر ١٩٩٠.

وتكون من عشرة (١٠) خبراء مرشحين من الدول الأطراف ويتخبوون لمدة أربع (٤) سنوات، مع إمكانية إعادة انتخابهم.

تجتمع ثلاثة مرات في السنة (يناير، مايو، سبتمبر) لمدة أسبوعين.

*** طرق عمل اللجنة :**

تلزم الدول الأطراف بتقديم دورية تقارير عن الإجراءات التي اتخذتها من أجل تنفيذ الاتفاقية والتقدم المحرز في ممارسة حقوق الطفل على أراضيها.

يجب أن يقدم التقرير الأول خلال سنتين ابتداء من التصديق، بينما تقدم التقارير اللاحقة كل خمس سنوات.

صادقت اللجنة خلال دورتها في أكتوبر/تشرين أول ١٩٩١ على توجيهات من أجل مساعدة الدول في تحرير وتقديم تقاريرها الأولية تضمنت ما يلي

أ- اعتبرت اللجنة أن كتابة تقرير موجه إليها مناسبة لإجراء دراسة شاملة على مختلف الإجراءات المتخذة لجعل التشريع والسياسة الوطنية منسجمة مع الاتفاقية، وكذلك مناسبة لمتابعة التقدم المحقق في التمتع بالحقوق المعترف بها في هذا الصك، كما أن هذا المسعى يجب أن يكون ذات طبيعة تشجيعية وتسهيلية للمشاركة الشعبية للدراسة العامة للسياسات المتبعة في هذا المجال من طرف الحكومات.

ب- تعتبر اللجنة أن مسعى تقديم التقرير، يؤدي إلى التأكيد المستمر على التزاماتها باحترام الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وتكون دافعاً أساسياً من أجل فتح حوار

بناء بين الدول الأعضاء واللجنة، ومقتضيات الاتفاقية جمعت في فصول مختلفة، مع إيلاء أهمية لكل الحقوق المعترف بها في الاتفاقية.

٧- لجنة حماية حقوق العمال المهاجرين:

تنبع عن الاتفاقية الدولية لحماية كل العمال المهاجرين وأعضاء عائلاتهم، التي تم التوصل إليها في ديسمبر ١٩٩٠، ودخلت حيز التنفيذ في الأول من يوليو ٢٠٠٣.

تتكون اللجنة من ١٤ خبيرا، ينتخبون من قبل الدول الأعضاء حسب مبدأ التقسيم الجغرافي المعتمد به في هيئات الأمم المتحدة من حيث الدول الأصل أو الدول حيث العمل، وكذلك تمثل مختلف الأنظمة القانونية لمدة أربع سنوات.

* عمل اللجنة:

تقام الدول الأطراف، تقارير للأمين العام للأمم المتحدة لفائدة اللجنة.

- ١- تقريرا أوليا خلال سنة من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.
- ٢- تقريرا دوريا كل خمس سنوات، أو عندما ما تطلب اللجنة ذلك.

المبحث الرابع

الضمانات القانونية لحقوق الإنسان

تنقسم ضمانات احترام حقوق الإنسان إلى ضمانات قانونية كمبدأ المنشرونية وفصل السلطات ودستورية القوانين، وأخرى سياسية كاحترام الرأي العام وحرية التعبير والصحافة وتشكيل الأحزاب السياسية. وبما أن بحثنا يتعلق بالنواحي القانونية، فإننا سنقف على أهم الضمانات القانونية التي تكفل احترام حقوق الإنسان:

أولاً: مبدأ سيادة القانون الضمانة الكبرى لاحترام حقوق الإنسان:

سيادة القانون من المبادئ التي نادت بها الثورة الفرنسية، وتتقاخر الدول المتحضررة كافة، لاسيما الديمقراطية منها، بتبنيها لهذا المبدأ، كما يراه فقهاء القانون أساس العدالة، ويعتبره الفقهاء قيمة الضمانات الأساسية لاحترام حقوق الإنسان والحريات العامة، فلا احترام لحقوق الإنسان ما لم يكن القانون مصاناً ومحترماً، وما لم تكن الدولة بكافة أجهزتها خاضعة لأحكام القانون الذي يوضح سلطاتها بشكل دقيق ويضمن عمل السلطات بشكل مستقل.

ويكتسي هذا المبدأ القانوني أهمية بالغة في المجتمعات ذات التعديدية الدينية والطائفية، إذ يخلق تطبيقه، على المستوى البعيد، الشعور بالمساوة والمواطنة الحرة لدى الجميع.

مفهوم سيادة القانون:

بعض الفقهاء يسمونه " مبدأ الشرعية أو المنشرونية " ويقصدون به خضوع المواطنين والدولة بكافة سلطاتها ومؤسساتها وإداراتها وموظفيها كافة من جميع المراتب للقانون المطبق في البلاد، دون أن يكون هناك امتياز لأي أحد أو استثناء من تطبيق حكم القانون عليه بسبب المنصب أو الدين أو الثروة وغير ذلك، أي بدون تمييز من خارج النص القانوني ذاته أو أن تعتبر إرادة الزعيم أو المسؤول الكبير فوق القانون. ويسميه البعض " سيادة حكم القانون " كمرادف لمبدأ المنشرونية.

ومن متابعة شروح الفقهاء حول مبدأ المنشرونية نجد أنهم ركزوا على تطبيقه بتصديق مراقبة تصرفات الإدارة والسلطة التنفيذية وأجهزة الدولة كافة وجعلها تخضع لأحكام القانون. بينما نجد أن مبدأ " سيادة حكم القانون " يتطرق إلى حقوق الأفراد

والمواطنين أيضاً، سواء تجاه بعضهم البعض، أو في مواجهة الدولة وأجهزتها. ولذلك، هناك من الفقهاء من يرى أن مفهوم سيادة حكم القانون أوسع وأشمل وأدق في التعبير من مفهوم المشروعية .

وعن أهمية المبدأ يري البعض: يعتبر مبدأ المشروعية أو سيادة القانون الضمان الحيوي والأساسي لحقوق الأفراد وحرياتهم.. غير أنه لا يكفي النص في الدساتير والتشريعات على هذا المبدأ، إذ يتquin أن تتحقق سيادة القانون واقعاً وفعلاً.. وإن سيادة القانون ليست ضماناً مطلوباً لحرية الفرد فحسب، لكنها الأساس الوحيد لم مشروعية السلطة في نفس الوقت.

ومن المعروف أن مبدأ سيادة القانون يعني أن يكون القانون المشرع من قبل السلطة التشريعية المختصة والمنظم لعلاقات ما، هو الواجب التطبيق عليها وأن تعتبر أحكام القانون المرجع الأول والأخير للبت في أي خلاف أو موضوع منظم في القانون أو معالج فيه ، وهو مبدأ واجب الاحترام من كل من السلطات التنفيذية والقضائية، ومن قبل الأفراد أيضاً، كما يشمل المبدأ القرارات الإدارية أيضاً.

إذا نظم القانون موضوعاً معيناً على نحو ما، أو حدد أحكاماً خاصة لمعالجة مسألة من المسائل، فإنه لا يجوز تطبيق أحكام أخرى غير التي حددها القانون، فلا يجوز الارتجال بحل من خارج النص من ذوي السلطة التنفيذية، أو الحكم بشيء غير منصوص عليه في القانون حتى لو قيل به الأطراف، والالتزام بأحكام القانون يكون متربتاً على جميع السلطات والإدارات وأجهزة الدولة المكلفة بتطبيقه ومراعاته وفي مقدمتها السلطة القضائية.

ويعتبر مبدأ سيادة القانون (المشروعية) من أسس قيام النظام الديمقراطي، وأن احترامه بشكل فعلي يؤدي إلى قيام ما سماه البعض بالدولة القانونية، بعد أن رأى أن هذا المبدأ لا يصلح إلا في النظم الديمقراطية.

كما يرى الفقهاء أن عدم خضوع الدولة وأجهزتها لأحكام القانون، وغياب الرقابة على أعمالها، هي من مساوى الأنظمة الشمولية ولصيقة بها.

ولكن الفقهاء يرون أنه لا سيادة لقانون لا يعبر عن أمناني وتطلعات الشعب ويأتي منسجماً مع إرادتهم الجمعية، كما أنه لا سيادة لقانون لا يأتي عبر الطرق الشرعية كالبرلمان الحر.

ويرى بعض الفقهاء :أن الدولة القانونية بحكم وظيفتها عليها أن تحمي كافة المصالح القانونية، وهي ليست قاصرة على الدولة وحدها بل إنها تشمل أيضا حقوق الأفراد، فالحريات العامة يجب أن يحميها القانون، ولا يجوز إهارها بدعوى المحافظة على مصلحة المجتمع.

ويقرن كثير من الفقهاء بين المبادئ القانونية، وعلى رأسها سيادة حكم القانون، وبين الحريات العامة، وحقوق الإنسان، ويعتبرون مبدأ سيادة القانون مدخلا لاحترام حرية الفرد.

والقيمة الحقيقية لمبدأ سيادة القانون لا تكون في مجرد إخضاع المواطنين له، بل إنها تتأكد من خلال إلزام سلطات الدولة ذاتها باحترامه .. والإنسان الحر هو أساس المجتمع الحر وهو بناءً المقدر، والقوانين هي التي تصون الحقوق الأساسية للإنسان، ولا بد أن يستقر في إدراكنا أن القانون في المجتمع الحر خادم للحرية وليس سيفا مسلطا عليها.

ولكن إذا كان النص القانوني أخرسا ويحمل أكثر من وجه في واقعة معينة، فإن عدالته تتوقف على الشخص الذي يطبقه ومدى استيعابه وفهمه وخبرته بل ومدى نزاهته (سواء في ذلك القاضي أو المسؤول صاحب القرار الإداري) . وهذا ما دفع الفيلسوف الكبير "أفلاطون" إلى القول: من الأفضل للشعب أن يكون له قضاة صالحون وقوانين سيئة، من أن يكون له قوانين جيدة وقضاة فاسدون .

وأقرب منه قول القاضي البريطاني (Learned Hand) المختص في تفسير القانون الدستوري حيث قال: إن الحرية تكمن في قلوب الرجال والنساء ، فإذا ماتت هذه الجذوة فلا جدوى من دستور أو قانون، وليس بوسع المحكمة أن تحميها . وهذا يؤكد أن احترام مبدأ سيادة القانون مسؤولية الشعب جنبا إلى جنب مع مسؤولية الدولة.

ولا بد لنا من التعرض لبعض الآثار الاجتماعية الإيجابية الهامة لاحترام مبدأ سيادة القانون، ومنها:

١ - **سيادة النظام في المجتمع:** فيعرف كل فرد ما له وما عليه وأن ما يعطيه القانون له لن يستطيع أحد أن يسلبه إياه.

وإن سيادة النظام القانوني في المجتمع، يؤدي على المدى الطويل نسبياً، إلى سيادة العقلية المنظمة لدى المواطن. وهذه العقلية المنظمة، هي التي تولد، بدورها العقلية العلمية، إذ لا علم ولا إبداع ولا عمل ولا تنمية، بدون عقلية علمية منظمة وهناك دراسات اجتماعية هامة حول موضوع التنظيم في المجتمع وتأثيره على البناء والتنمية والتطور الاقتصادي، وهناك من يرى أن تطور الغرب جاء مبنياً على فكرة التنظيم. والقانون تنظيم بطبيعة الحال.

-٢- **تثبيت الوحدة الوطنية وتحقيق الانتماء الوطني وشروط المواطنة**، وضمنه الولاءات الطائفية والعشائرية والتبعية الضيق، إذ أن القانون هو الحاكم الأعلى للجميع، وسيسعى الجميع إلى التكيف مع شروط الدولة القانونية والاحترام بها والشعور بعدم الحاجة لأي ولاء آخر خارج القانون.

* **الآثار الاجتماعية السلبية لهدر مبدأ سيادة القانون:**

ونوجزها في: غياب التنظيم في المجتمع وشيوخ اللامبالاة والإحساس بالظلم وشيوخ علاقات المنافع والمحسوبيّة وفقدان الثقة بمؤسسات الدولة القائمة على تطبيق القوانين.

مما حدا بالبعض إلى القول: في المجتمعات المختلفة والاستبدادية التي لا تراعي حرمة القانون، تسود فيها روح الاهمال وتتأتي قرارات السلطة من وحي الارتجال وغير مبنية على البحث العلمي، وفي ظل هذا الواقع تشيع روح التزلف والمحسوبيّة ويركز المواطن إلى التبلد واللامبالاة وعدم الاهتمام بالشؤون العامة ويركز إلى الإيمان بالغبيّات والخرافات وتسود المجتمع علاقات اضطهادية حيث الحق مع القوة والثروة وينعدم الإيمان بالقانون..

وهذا الوضع يؤدي إلى النكوص إلى حمى العشيرة والطائفة وسيادة التفكير الخرافي وغياب العقل النقي وتنظيم المجتمع مما يؤدي بالفرد إلى حالة من الاستلاب والخصاء الذهني والصد المعرفي فيغدو المواطن أكثر ميلاً للانفعال منه إلى التفكير والتبصر وأكثر ميلاً إلى العنف منه إلى التسامح.

ثانياً: المساواة أمام القانون

يعتبر هذا المبدأ ضمانة دستورية أساسية لاحترام حقوق الإنسان، وبه يعتبر جميع الناس متساوين أمام القانون، مهما اختلفت أديانهم أو صفاتهم أو وظائفهم أو

أوضاعهم الاجتماعية ودون النظر للعرق أو اللون أو غير ذلك وكذلك خضوع السلطة التنفيذية أيضاً للرقابة سواء من قبل البرلمان أو المحكمة الدستورية أو مجلس الدولة. كما تعني المساواة غياب كل معاملة تفضيلية بين الأطراف في علاقة قانونية معينة.

والمساواة أمام القانون، لا تتفىء أن يخص القانون بعض فئات من المواطنين بمعاملة خاصة إجرائية مثلاً (كالحصانة الوظيفية أو النيابية وغيرها) أو النظر لصفة بعضهم (الموظف) أو لوظيفته (القاضي) وغير ذلك من بعض الأحكام التي يختص بها زمرة معينة من الناس، ولكن هذا لا يجعلهم خارج دائرة المساءلة القانونية أو يستثنىهم من مبدأ المساواة أمام القانون في النهاية.

كما مبدأ المساواة لا يمنع المشرع من ربط الاستفادة من بعض المراكز القانونية ببعض الشروط القانونية، وفي ذلك قالت المحكمة الدستورية العليا في مصر: إن مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق لا يعني المساواة بين جميع الأفراد رغم اختلاف ظروفهم ومرافقهم القانونية، إذ يملك المشرع لمقتضيات الصالح العام وضع شروط عامة مجردة تحدد المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون، بحيث يكون لمن توافرت فيه هذه الشروط دون سواهم أن يمارسوا الحقوق التي كفلها لهم المشرع، وينتفي مبدأ المساواة بينهم وبين من تخلفت هذه الشروط بالنسبة لهم.

كما جاء في المادة الأولى لإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي: يولد الأفراد ويظلون أحرازاً ومتساوين في الحقوق، والتفاوت الاجتماعي لا يمكن أن ينهض إلا على أساس المنفعة العامة.

وعندما رفض الرئيس الأميركي "ريتشارد نيكسون" تقديم أوراق مستندات للقضاء تتعلق بفضيحة (ووتر جيت) الشهيرة، بحجة أنه يتمتع بامتيازات تنفيذية تعفيه من تقديم تلك الأوراق، كان قرار المحكمة العليا واضحاً في إلزامه بتقديمها حتى يقول القضاء كلمته فيها ما دامت لا تتعلق بأسرار عسكرية أو دبلوماسية، مما سرع في استقالة الرئيس المذكور في ١٩٧٤/٨/٨، وقالت المحكمة حينئذ: إن المحكمة الدستورية العليا باعتبارها حارسة على الدستورية تقرر أن الدستورية تعني خضوع الجميع للدستور بلا استثناء.

ومن أهم نتائج مبدأ المساواة أمام القانون:

١ - المساواة أمام القضاء: ويقصد بها عدم اختلاف المحاكم التي تفصل في الجرائم أو في المنازعات المدنية باختلاف الوضع الاجتماعي لأشخاص المتخاصمين أي أن يتساوى جميع الأفراد في المثول أمام القضاء وبدون تفريق بينهم في إيقاع العقوبات أو طريقة تنفيذها في الجرائم المتماثلة والظروف المتماثلة. وهذا المبدأ يعتبر من ضمانات احترام حقوق الإنسان.

٢ - تكافؤ الفرص: فإذا تقدم مواطن لمسابقة للفوز بوظيفة مثلاً، فإنه يكون واثقاً بحقه بالنجاح إذا كانت الشروط القانونية والكفاءة متوفرة فيه دون الحاجة للجوء لأي وسيلة أخرى غير قانونية أو لمحسوبيات، وهذا ما يعبر عنه في المساواة في تولي الوظائف العامة. كما تفرض المساواة القانونية المساواة في تحمل الضرائب بالنسبة للأوضاع المتماثلة.

وتكافؤ الفرص بما يعنيه من وضع الرجل المناسب في المكان المناسب، وأن يكون المواطنين متساوين في الحصول على الفرص وفقاً لأحكام القانون، إذ أن الفرص ينالها من هو أهل لها وفق معيار القانون حصراً، دون أن تشوب الاختيار اعتبارات أخرى غير قانونية ! . والمساواة وتكافؤ الفرص عبر عنها نابليون في قوله: الوظيفة المفتوحة أمام الموهبة.

٣ - كفالة حق التقاضي: وهذا يعني أن الدولة تكفل لكل مواطن حق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقه، ولرد العدوان عنها أيضاً، ولا يجوز للدولة ولسلطاتها أن تمنع الفرد من أن يلجأ إلى القضاء للدفاع عن حقوقه.

ثالثاً: الفصل بين السلطات

وهي ضمانة قانونية أساسية أيضاً لحقوق الإنسان تمنع طغيان سلطة على صلحيات سلطة أخرى، ويعني أن لا يدخل في صلحيات شخص واحد صلحيات تنفيذية وأخرى شريعية أو قضائية والعكس بالعكس، كما يعني عدم تدخل سلطة في عمل سلطة أخرى، كما يعني ألا يكون للسلطة التنفيذية مثلاً صلحيات شريعية أو قضائية.

وفي ذلك قال "مونتسكيو": إن احترام القانون يضمن استقرار المجتمع، وسوء أكان القانون صالح أم رديئاً فهذا حكم يقبل المناقشة، ولكن ليس ثمة شك في أن

القانون واجب التنفيذ. ويهم القانون بكفالة مناخ الحرية، وتعمد الحكومة إلى سن القوانين وتنفيذها وتلتزم في ذات الوقت بها. وهذا أيضا يتطرق ومتطلبات الدستور الذي ينص على الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية وأن أثر هذا الفصل بين وظائف السلطات لتجنب تركيز القوة في سلطة واحدة، لأن ذلك قد يؤدي إلى إساءة استخدام السلطة كما يؤدي إلى الفوضى، لأن الإساءة تدعو إلى الثورة من أجل إعادة التوازن.

وفي المعنى السياسي للفصل بين السلطات: أن لا يتم جمع السلطات أو تركيزها في قبضة شخص أو هيئة واحدة. إلا أن الفصل بين السلطات لا يعني القطعية، ولكن هو الفصل مع التعاون الدائم.

حيث يرى البعض: (أن القانون يجب أن يكون سلطة فعالة في المجتمع ولكي يكون كذلك، يجب أن يحتوي على آلية تحمي وتحمّل وتحمّل وحدة حكم القانون وسياسته.. ولا بد من أجل منع احتمال إساءة استعمال السلطة أو اغتصاب سلطة الدولة.. ولكي نمنع احتمال تطور الطائفية الاقتصادية أو السياسية أو الدينية أو الإيديولوجية يجب فصل سلطات الدولة الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية وضمان عدم تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية بحيث تشكل كل سلطة من هذه الثلاث نوعا من الواجب الأخلاقي للأخرى وهذا الفصل والاستقلال والتوحد في القانون بذات الوقت، يؤدي إلى قيام دولة المؤسسات التي تؤهل المواطن لأن يعرف ما له وما عليه.

ومن الجدير ذكره أن هذا المبدأ كان من نتاج الثورة الفرنسية حيث اعتبر ضمانة لاحترام حقوق الإنسان والحريات العامة، حيث جاء في المادة (١٦) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩ أن)) كل جماعة سياسية لا تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات ولا توفر الضمانات الأساسية للحقوق والحريات العامة هي جماعة بغير دستور.

رابعاً: الحماية القضائية لحقوق الإنسان:

والحماية القضائية لحقوق الإنسان تمثل في الرقابة على دستورية القوانين وفي ضمان حق الإنسان في محاكمة عادلة، وفي الحماية الجنائية.

١ - الرقابة القضائية على دستورية القوانين:

يقول العميد " ديجي)) " ليس بكاف أن تقرر مبدأ سيادة القانون من الناحية النظرية فحسب، وإنما يجب أن ينظم جزاءا على مخالفة أحكام هذا المبدأ () وهذا الجزاء لا يمكن إيقاعه إلا بواسطة هيئة قضائية تفصل في النزاع الذي يثور بين صاحب الشأن والدولة بقصد معرفة مدى موافقة تشريع أو قانون معين لأحكام الدستور ومدى احترامه لحقوق الإنسان، وهذه الهيئة القضائية يجب أن تحظى بالضمانات الكافية والحسانة والاستقلال والنزاهة والكفاءة أيضا. وتعتبر الرقابة القضائية الضمانة الحقيقة للأفراد، وبمقتضها يستطيعون اللجوء إلى جهة قضائية مستقلة ومحصينة من أجل إلغاء أو تعديل أو التعويض عن الإجراءات التي تتخذها السلطة العامة بشكل مخالف للقوانين والدستور. وعن طريق هذه الرقابة على دستورية القوانين، فإن القضاء يستطيع فرض احترام حقوق الإنسان على السلطة التشريعية وإحباط أي محاولة للنيل منها، ولكن يبدو أن هذه الضمانة تغدو ضعيفة أو عديمة الجدوى عندما يكون الدستور ذاته مخالفًا لحقوق الإنسان بأن يتضمن مبادئ شمولية ومناقضة لحقوق الإنسان ولقيم الحرية والديمقراطية.

٢- حق الإنسان في محاكمة عادلة: وهو حق أساسي من حقوق الإنسان، بل هو ضمانة للدفاع عن تلك الحقوق، إذ لا يستطيع الفرد دفع أي انتهاك يتعرض له ما لم يكن حقه محفوظا في محاكمة عادلة أمام قضاء نزيه ومستقل. وهذا الحق تبناه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكافة المعاهدات الأخرى ذات الصلة، بل إن تلك المعاهدات أعطت المواطن الحق في اللجوء إلى المحاكم الدولية في حال حجبت الدولة الوطنية عنه طريق القضاء لصون حقوقه. ولعله من المفيد التذكير بأن إساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة والرشوة واستغلال النفوذ هي من أشد الأفعال خرقا لمبدأ سيادة حكم القانون.

٣- الحماية الجنائية لحقوق الإنسان: وهي تمثل في مجموعة النصوص والمبادئ التي تشكل الضمانات القانونية للفرد وهو بقصد المحاكمة. كمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ومبدأ سرية التحقيق الابتدائي، كما

تشمل الحماية الجنائية أيضاً ضمانات الدفاع وذلك تكريساً للحق في (الأمن الشخصي) فلا يجوز القبض على شخص أو حبسه أو حجزه أو معاقبته إلا في الحالات التي ينص عليها القانون وباتباع الإجراءات المقررة فيه.

الحماية الإدارية لحقوق الإنسان: لهذه الحماية أهمية خاصة، كون الجهاز الإداري للدولة بما يصدره من قرارات يمكن أن تمس مصالح وحقوق الأفراد، فكان لا بد من إيجاد طريق يجعل تصرفات الإدارة (قرارات وأعمال مادية) خاضعة لرقابة القضاء، وهو القضاء الإداري الذي يراقب مشروعية قرارات السلطة ومدى انسجامها مع أحكام القانون، وكذلك في التعويض على الأفراد من جراء انتهاك حقوقهم ومصالحهم بسبب أعمال الإدارة العامة وتعسفها وإساءتها لاستعمال السلطة، وفي ذلك تكريس لمبدأ الشرعية وسيادة حكم القانون.

ويلعب القضاء الإداري دوراً كبيراً وهاماً في ضمان حقوق الإنسان والأفراد في مواجهة تعسف السلطة العامة، ومن ذلك رقابة هذا القضاء على إعلان حالة الطوارئ وينبئ الرأي الغالب في مصر وفرنسا إلى اختصاص القضاء الإداري في الرقابة على ملائمة إعلان الدولة لحالة الطوارئ، وقد أكدت محكمة القضاء الإداري في مصر في حكم لها بتاريخ ١٩٧٥/٢/٥ على خصوص قرار إعلان حالة الطوارئ للرقابة القضائية باعتباره قراراً إدارياً. كما أن القضاء الإداري في سوريا بسط رقابته على مدى انسجام وملائمة قرارات الحكم العرفي للغاية من إعلان حالة الطوارئ فقضى بكثير من الحالات ببطلان قرارات التوقيف لانتفاء الضرورة الأمنية له.

وفي نهاية بحثنا عن الحماية الدولية لحقوق الإنسان، فإنه لا يسعنا سوى ترديد ما جاء في مقدمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: إن الاعتراف بكرامة بنى الإنسان المتأصلة وبحقوقهم المتكافئة الثابتة هو أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم ، وكذلك صدى نداء ممثلي الشعب الفرنسي في اجتماعهم في العشرين من أغسطس عام ١٧٨٩ إن ممثلي الشعب الفرنسي يعتبرون أن جهل حقوق الإنسان ونسيانها واحتقارها هي الأسباب الوحيدة للبؤس العام وفساد الحكومات لذلك فقد قرروا أن يعلنوا في إعلان رسمي حقوق الإنسان الطبيعية المقدسة التي لا يمكن التنازل عنها حتى

يكون هذا الإعلان حاضراً في ذهن كل أعضاء المجتمع السياسي فينكرهم بدون انقطاع بحقوقهم وواجباتهم.

الفصل الثاني

الفساد المالي والإداري

أ.د. حماد مصطفى عزب
أستاذ القانون التجاري والبحري وعميد كلية
الحقوق جامعة أسيوط سابقاً

تمهيد وتقسيم:

تعتبر ظاهرة الفساد المالي والإداري ظاهرة عالمية واسعة الانتشار على المستوى الدولي، وتأخذ أبعاداً كثيرة، وتدخل فيها عوامل مختلفة، يصعب التمييز والفصل بينها، ويختلف نطاقها من مجتمع إلى آخر، وأصبح لا يخلو منها أي مجتمع في الوقت الحالي، ولكن بدرجات متقاربة، حسب ظروف كل مجتمع.

وتحظى ظاهرة الفساد باهتمام كبير على المستوى الوطني والدولي في الوقت الحالي، للآثار الخطيرة التي قد تترتب عليها على مختلف جوانب الحياة، ولذلك حرصت الدول على وضع القوانين وإنشاء الأجهزة الرقابية المختلفة التي تعمل على مكافحة الفساد بكافة صوره.

كذلك بذلت جهود كثيرة على المستوى الدولي والإقليمي لمكافحة الفساد كان من نتيجتها إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام ٢٠٠٣، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد عام ١٩٩٦، واتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية، أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي عام ١٩٩٧، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربته عام ٢٠٠٣، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد عام ٢٠١٤.

خطة الدراسة :

نتناول مشكلة الفساد المالي والإداري على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف الفساد المالي والإداري وأسبابه

المبحث الثاني: مظاهر الفساد المالي والإداري وأثاره.

المبحث الثالث: آليات مكافحة الفساد المالي والإداري.

المبحث الأول

تعريف الفساد المالي والإداري وأسبابه

أولاً - تعريف الفساد المالي والإداري:

لم يتحقق الفقهاء والمختصين حول تعريف محدد لمصطلح الفساد المالي والإداري، ولذلك تعددت التعريفات التي حاولت تحديده، فقد عرفه البعض بأنه انتهاك للقوانين ومخالفة الواجبات الوظيفية لتحقيق مكاسب مالية شخصية، أو أنه الإخلال بكرامة الوظيفة وواجباتها، أو أنه إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص.

كما عرفه البنك الدولي في تقرير التنمية الصادر عام ١٩٩٧ بأنه: "سوء استغلال السلطة العامة من أجل الحصول على مكاسب شخصية".

وقد ركزت التعريفات السابقة على الفساد الذي يتم في نطاق السلطة العامة والقطاع العام، في حين أن الفساد قد يحدث في نطاق القطاع الخاص أو غيره، فالفساد يعرقل التنمية والتقدم في كافة المستويات الاقتصادية والمالية والسياسية والاجتماعية والثقافية في المجتمع، حيث يهدى الأموال والثروات ويعرقل أداء الواجبات الوظيفية والخدمات التي تقدم للأفراد في المجتمع.

وقد عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه: "كل عمل من الشخص يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة

خاصة ذاتية لنفسه أو جماعته". فالفساد هو استغلال السلطات الممنوحة للشخص لتحقيق مكاسب خاصة له أو لغيره في كافة المجالات العامة والخاصة.

وفي الحقيقة يرجع تعدد التعريفات للفساد المالي والإداري إلى اختلاف تناول الفقهاء والكتاب لموضوع الفساد المالي والإداري تبعاً لاختلاف توجهاتهم وأفكارهم وثقافتهم.

فالفساد ظاهرة تتدخل في كل قطاعات المجتمع والعلاقات فيه، وتؤثر بطريقة سلبية على مختلف أوجه التنمية في المجتمع وسلوكيات أفراده، فهي ظاهرة معقدة تتشعب أسبابها وتنتوء أثارها.

وقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ديباجتها على خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر، فضلاً عن الصلات بين الفساد وسائر أشكال الجريمة وخصوصاً الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية بما فيها غسل الأموال، وكذلك حالات الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات، ويمكن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول والتى تهدى الاستقرار السياسى والتنمية المستدامة لتلك الدول.

ثانياً: أسباب الفساد الإداري والمالي:

تتعدد وتتنوع أسباب الفساد في المجتمعات حسب ظروف كل مجتمع، وقد مررت بالمجتمع المصري متغيرات كثيرة وخصوصاً العقود الأخيرة أثرت فيه وأدت إلى ظهور وانتشار الفساد فيه، وقد يرجع ذلك إلى أسباب اقتصادية أو إدارية أو قانونية أو اجتماعية أو غيرها.

(أ) الأسباب الاقتصادية:

تتعدد الأسباب الاقتصادية التي أدت إلى انتشار الفساد منها :

١ - انخفاض مستوى الدخول وعدم العدالة في توزيع الثروات على أفراد المجتمع: حيث أدى هذا إلى شعور غالبية الأفراد بالظلم وعدم قدرتهم على تلبية احتياجاتهم الأساسية من السلع والخدمات، مما دفعهم للجوء إلى ابتداع وسائل غير مشروعة لإعادة التوازن في توزيع الثروات بالمجتمع، وارتكاب أفعال التربح بالاستيلاء والاختلاس للأموال العامة لإشباع احتياجاتهم.

وترجع أسباب انخفاض الدخول النقدية وقوتها الشرائية إلى عدة أسباب منها: تدني المرتبات والأجور في قطاعات عديدة من الجهاز الإداري للدولة، وخصوصاً الوحدات المعنية بتقديم الخدمات، وانتشار الممارسات الاحتكارية التي أدت إلى ارتفاع العديد من السلع والخدمات دون مبرر اقتصادي، وزيادة معدلات التضخم وتشجيع ثقافة

الاستهلاك لدى الأفراد دون مراعاة لدخولهم^(١).

٢ - الإنفاق الحكومي: على أوجه لا تعود بالنفع العام على الأفراد في المجتمع، وضعف الإنفاق على المشروعات التنموية أدى إلى زيادة انتشار الفساد.

٣ - ضعف الرقابة على بعض موارد الدولة والإنفاق منها: كما هو الشأن في الصناديق الخاصة التي تنشر في الوزارات والهيئات والمؤسسات وتكون تابعة لها دون رقابة كافية عليها من السلطات المختصة، وهو ما أدى إلى زيادة فرص ارتكاب أفعال الفساد.

(ب) الأسباب الإدارية:

ترجع ظاهرة الفساد المالي والإداري في جزء كبير منها لأسباب إدارية، يتمثل أهمها فيما يلى:

١ - ضعف أو انعدام التنظيم للوحدات الإدارية في الدولة، بحيث أصبحت لا تستطيع أن تؤدي واجباتها في تقديم الخدمات للمواطنين وتلبية احتياجاتهم.

٢ - التداخل والتشابك في الاختصاصات بين الوحدات الإدارية أو عدم وضوحها بدقة داخل كل وحدة، مما يعرقل إجراءات الرقابة عليها، ويؤدي إلى شيوع المسؤولية ويزيد من قدرة المسؤولين على التهرب منها.

^(١) الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.

٣- الإجراءات الإدارية المتعددة والمعقدة في تقديم الخدمات

للمواطنين تساهم إلى حد كبير في انتشار الفساد، مثل طول إجراءات تقديم الخدمة للمواطنين، أو عدم ملائمة أماكن تقديمها أو سوء تعامل الموظفين مع الجمهور أو عدم وجود وسائل حل المشكلات معهم، فضلاً عن عدم استعانته بعض الوحدات الإدارية بالوسائل التكنولوجية في تقديم الخدمات.

٤- ضعف الرقابة الداخلية على الوحدات الإدارية، من شأنه أن

يؤدي إلى إيجاد مناخ مناسب لوقوع الفساد وانتشاره، حيث يؤدي غياب الرقابة المركزية أو ضعفها على الوحدات الفرعية، وعدم وجود آليات دورية فعالة للرقابة على التزام الموظفين بواجباتهم الوظيفية إلى تشجيع ارتكاب أفعال الفساد وانتشاره في الوحدات الإدارية في الدولة.

٥- ضعف الاعتماد المالي المخصص لبرامج التدريب والتطوير

للجهاد الإداري للدولة، وعدم وجود ضوابط على كيفية استخدامه لتطوير أداء الوحدات الإدارية من شأنه أن يشجع على ارتكاب الفساد وانتشاره.

٦- قصور نظم التعيين والتقييم والترقية في الجهاز الإداري للدولة،

أدى إلى غياب الموضوعية والاعتماد على الوساطة والمحسوبيّة في التعيين، وما أدى إليه ذلك من تكدس الموظفين دون حاجة فعلية لهم، و اختيار موظفين غير مؤهلين لتقديم الخدمات الحكومية.

- ٧- الخل في نظم المرتبات والأجور بالجهاز الإداري للدولة أدى إلى ارتكاب جرائم الفساد والاعتداء على المال العام نتيجة لعدم عدالة توزيع المرتبات والأجور بين العاملين في الدولة وعدم ربطها بالأداء الفعلى للقائمين على الجهاز الإداري بالدولة.
- ٨- عدم كفاءة بعض القائمين على إدارة الأجهزة الإدارية بالدولة يساعد على الإهمال والتسيب ويتاح فرص التلاعب والاعتداء على المال العام.
- ٩- عدم توافر البيانات والمعلومات الدقيقة والحديثة عن الجهاز الإداري للدولة، وعدم إتاحتها للمواطنين وحرية تداولها في إطار القانون.
- ١٠- عدم نزاهة القيادات الإدارية نتيجة لاختيارهم على أساس القرابة والصداقة دون مراعاة لمعايير الكفاءة والخبرة والنزاهة.

ج) الأسباب القانونية:

أدى غياب التنظيم القانوني الكافى لعمل الجهاز الإدارى فى الدولة إلى تشجيع ارتكاب الفساد المالى والإدارى من قبل القائمين عليه، وذلك لعدة أسباب منها:

- ١- تعدد القوانين واللوائح والقرارات التى تنظم الجهاز الإدارى للدولة، أدى إلى تداخلها فى التطبيق وعدم التحديد الدقيق للقواعد الواجبة التطبيق على الإجراءات، الأمر الذى ساعد فى ارتكاب الفساد المالى والإدارى وانتشاره فى الجهاز الإدارى للدولة نتيجة لترك تطبيق اللوائح والقرارات للعاملين، وهو ما يتيح لهم استغلال وظيفتهم للمصلحة الشخصية كالحصول على رشاوى مالية أو غيرها فى ظل عدم معرفة المواطنين للإجراءات التى تفرضها القوانين واللوائح.
- ٢- البطء فى إجراءات التقاضى فى جرائم الفساد أدى إلى ضعف قوة الردع تجاه المفسدين، ومساعدتهم على التهرب من المسئولية، وهو ما جعل الإجراءات القانونية لمحاسبة المفسدين غير ذات جدوى، وشجعهم على ارتكاب الرشوة والاستيلاء على المال العام.
- ٣- عدم وجود تشريعات كافية لحماية الشهدود والخبراء والمجنى عليهم، الأمر الذى أدى إلى تفاسخ كثير من الأشخاص عن الإبلاغ عن جرائم الفساد، مثل الرشوة أو غيرها.

د) الأسباب الاجتماعية:

تساهم الأسباب الاجتماعية في ارتكاب كثير من جرائم لفساد المالى والإدارى، منها:

١. انتشار الوساطة والمحسوبيّة بسبب الولاء العائلي والقبلي بين العاملين بالجهاز الإداري للدولة، والذي يعتبر هذه الأفعال مقبولة ومشروعة.

٢. الجهل والتخلّف وضعف الوعي الحضاري لدى الأفراد يساعد على انتشار ظاهرة الفساد في المجتمع.

٣. ضعف القيم والضوابط الأخلاقية في المجتمع، وهو ما ينعكس على الجهاز الإداري في الدولة وتغليب المصلحة الشخصية على المصلحة العامة.

٤. ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني في الرقابة على أداء الجهاز الإداري في الدولة، والتعريف والتوعية بمشكلة الفساد وخطورتها على المجتمع.

٥. ضعف دور وسائل الإعلام وعدم قدرتها على كشف أوجه الفساد في ظل غياب الشفافية أو عدم حيادها في تقديم المعلومات الصحيحة عن الانحرافات في الجهاز الإداري للدولة.

هـ) الأسباب السياسية:

قد يرجع انتشار ظاهرة الفساد إلى عدة أسباب سياسية موجودة في المجتمع مثل:

١- ضعف الممارسة الديمقراطية أو غيابها، حيث توجد في النظم الديمقراطية جهات رقابية خارج سيطرة السلطة التنفيذية تستطيع أن

تحاسب على أي تجاوزات مالية أو إدارية تقع من جانب الجهاز الإداري في الدولة.

٢- قلة الوعي السياسي لدى الأفراد في المجتمع من شأنه أن يؤدي إلى زيادة انتشار الفساد لعدم المعرفة بالآليات والنظم الإدارية التي تتم من خلالها مباشرة السلطة التنفيذية لواجباتها.

٣- عدم وجود الخبرة الكافية والكفاءة من جانب الجهاز الإداري للدولة من شأنه أن يساهم إلى حد كبير في انتشار الفساد في المجتمع.

٤- عدم الالتزام بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية في النظام السياسي قد يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة ويساعد على انتشار ظاهرة الفساد في المجتمع.

٥- الممارسات السلبية للحكومات السابقة وانتشار الفساد في الجهاز الإداري للدولة أدت إلى إضعاف الثقة في قدرة الأنظمة السياسية وقبول الأفراد للفساد كوسيلة للحصول على حقوقهم.

٦- تخلى الدولة عن دورها في تقديم خدماتها للمواطنين من خلال المؤسسات والمرافق العامة ساهم في انتشار ظاهرة الفساد في المجتمع.

و) ضعف دور الأجهزة الرقابية:

ساهم ضعف الدور الذي تقوم به الأجهزة الرقابية المعنية بمكافحة الفساد إلى تمامي ظاهرة الفساد وانتشاره، وقد يرجع هذا الضعف إلى بعض المعوقات التي تعترض عمل تلك الجهات،

ويتمثل أهمها فيما يلى:

- ١-القيود الإجرائية التى تعرقل عمل جهات التحقيق مع الجهاز الإداري للدولة وخصوصاً شاغلى الوظائف العليا.
- ٢-عدم التزام الجهات بآراء الجهات الرقابية استناداً إلى سلطاتها التقديرية.
- ٣-ضعف الإمكانيات المادية والبشرية للجهات الرقابية.
- ٤-تبعية بعض الجهات الرقابية للسلطة التنفيذية.
- ٥-ضعف التنسيق بين الجهات الرقابية المعنية بمكافحة الفساد وعدم استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة فى مباشرة أعمالها.
- ٦-عدم توفر الوعي الكافى لدى الأفراد بالجهات الرقابية المعنية بمكافحة الفساد، فضلاً عن عدم تعريف الأجهزة الرقابية للمواطنين بدورها فى مكافحة الفساد.

المبحث الثاني مظاهر الفساد الإداري والمالي وآثاره

أولاً - مظاهر الفساد الإداري والمالي:

تنوع مظاهر الفساد وأشكاله وتختلف حسب الأساس الذي يعتمد عليه في التقسيم، حيث يمكن أن يقسم الفساد حسب حجمه إلى فساد صغير وفساد كبير، فالفساد الصغير هو الذي يقع من صغار المسؤولين في الجهاز الإداري للدولة، بهدف تيسير إجراءات الحصول على الخدمة مقابل رشاوى مالية محددة ، أما الفساد الكبير فهو الذي يقع من كبار الموظفين، ويكون مقابل رشاوى مالية كبيرة، وغالباً ما يكون منظماً ومنتشرًا في الدول التي تعاني من عدم وجود قواعد محددة وواضحة لعمل الجهاز الإداري في الدولة.

وعلى ذلك يمكن التمييز بين أنواع كثيرة من الفساد منها ما يلى:

١ - الفساد السياسي:

يتمثل الفساد السياسي في الانحرافات التي تقع بالمخالفة للقواعد التي تنظم عمل المؤسسات السياسية في الدولة، ويحدث ذلك غالباً في ظل غياب الديمقراطية في نظام الحكم وتفشي المحسوبية وسيطرة الدولة على الاقتصاد، وهو ما يساعد على انتشار الفساد، بخلاف الدول الديمقراطية التي تعتمد على النزاهة والشفافية وحرية تداول المعلومات والرقابة والمسؤولية.

٢ - الفساد المالي :

يتمثل الفساد المالي في مخالفة القواعد والأحكام المنظمة لأموال الدولة ومؤسساتها والرقابة عليها، ويتخذ هذا النوع من الفساد عدة مظاهر يتمثل أهمها فيما يلى:

- **الرشوة** : وتمثل في الحصول على أموال أو منافع أخرى من أجل تنفيذ عمل أو الامتياز عن تنفيذه بالمخالفة للقواعد المنظمة له.

- **المحاباة**: ويقصد بها تفضيل جهة على جهة أخرى في تقديم الخدمة دون وجه حق مقابل الحصول على مصلحة معينة.

- **المحسوبيّة** : ويقصد بها تنفيذ أعمال أو تقديم خدمة دون وجه حق لصالح شخص أو جهة ينتمي إليها هذا الشخص، كحزب أو عائلة، أو منطقة أو طبقة معينة.

- **الاختلاس** : ويقصد به الحصول على أموال الدولة والتصرف فيها بدون وجه حق تحت أشكال وسميات مختلفة.

- **الواسطة** : ويقصد بها التدخل لصالح شخص أو جماعة للحصول من خلالها دون وجه حق على أموال الدولة.

- **التهرب الضريبي**: ويقصد به عدم سداد مستحقات الدولة من الضرائب والرسوم نتيجة للإهمال والتقصير من جانب المسؤولين في الدولة.

- **الابتزاز**: ويقصد به حصول الموظف على أموال من أحد الأشخاص في المجتمع مقابل تقديم خدمة أو تنفيذ عمل مرتبط بوظيفته

كتخصيص أراضى أو غيره.

٣ - الفساد الإداري :

يتمثل الفساد الإداري في المخالفات والانحرافات التي تقع من الموظف العام في الدولة بمناسبة تأدية وظيفته، وتتعدد أشكال وصور هذا الفساد ويتمثل أهمها فيما يلى:

- ١ - عدم احترام مواعيد الحضور والانصراف في العمل.
- ٢ - الإهمال والتقصير وعدم أداء العمل بالدقة والأمانة.
- ٣ - عدم تكريس الجهد والوقت لإنجاز العمل المطلوب في الوقت المناسب.
- ٤ - تعقيد الإجراءات الإدارية الذي قد يدفع المواطنين إلى اللجوء إلى الأساليب غير المشروعة للحصول على الخدمة.
- ٥ - الممارسات غير الأمينة للصلاحيات المنوحة للموظف في الجهاز الإداري للدولة والتي قد تؤدي به إلى منح امتيازات وتسهيلات لبعض المواطنين دون البعض الآخر دون الاستناد إلى أسس وقواعد موضوعية محددة.
- ٦ - استخدام الموظف للموارد العامة للدولة لتحقيق مصالح شخصية مثل التروير في تقدير القيمة الضريبية وتحصيلها، أو إقامة مشروعات وهمية للحصول على أموال الدولة دون وجه حق.
- ٧ - خدمة الأقارب والأصدقاء على حساب الوظيفة كتقديم تسهيلات غير مشروعة لهم، أو التغاضي عن الأنشطة غير القانونية

التي يقومون بها، أو انتهك الإجراءات المتبعة لتحقيق مصالح شخصية.

٨- التلاعب بالأسعار والرواتب والأجور، ونظم المكافآت والحوافز بالمخالفة لقوانين ولوائح.

٩- إفشاء أسرار العمل بالمخالفة لقوانين ولوائح.

١٠- عدم التعاون مع الزملاء وعدم احترام وإطاعة الرؤساء في العمل.

١١- المحاباة والمحسوبيّة في التعيينات في الوظائف دون مراعاة اعتبارات الكفاءة والجدرة.

١٢- الانحرافات الأخلاقية والسلوكية في مجال العمل مثل ارتكاب أفعال مخلة بالأداب العامة في أماكن العمل.

وهذه المظاهر وأنواع المختلفة للفساد يرتبط بعضها بالبعض الآخر، بحيث يصعب الفصل بينها أحياناً نتيجة لتداخلاً وتشابهاً.

ثانياً - آثار الفساد المالي والإداري:

يتربّ على الفساد المالي والإداري عدة آثار سلبية على المستوى السياسي والاجتماعي والاقتصادي في المجتمع، يتمثل أهمها على النحو التالي:

(أ) آثار الفساد على المستوى السياسي:

يتربى على الفساد آثار سلبية على النظام السياسي للدولة سواء من حيث شرعيته أو استقراره أو سمعته على المستوى الوطني والدولي مثل:

١-زعزعة الثقة في الحكم ومصداقيته على المستوى الوطني والدولي، ويؤدي إلى إحجام الدول الأخرى على تقديم الدعم للنظام السياسي أو وضع شروط تمس سيادة الدولة.

٢-تقويض الديمقراطية والتأثير على قدرة النظام على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كالحق في المساواة وتكافؤ الفرص.

٣-يؤدي إلى صراعات كبيرة نتيجة لتعارض المصالح بين أفراد المجتمع.

٤-يؤدي إلى وصول الفاسدين إلى مراكز السلطة لحماية مصالحهم وثرواتهم باستخدام الوسائل غير المشروعة.

٥-ضعف المشاركة السياسية نتيجة لغياب الثقة بالمؤسسات العامة.

٦-يؤدي إلى اتخاذ القرارات الكبرى في الدولة على أساس المصلحة الشخصية وليس المصالح العامة.

٧-يؤدي إلى عدم اعتماد المواطنين على الحكومة في تلبية مطالبهم والاعتماد على الأشخاص المقربين.

(ب) آثار الفساد على المستوى الاقتصادي:

يؤثر الفساد بصورة كبيرة على النمو الاقتصادي في أي دولة وبرامج التنمية فيها مثل:

١- زعزعة الاستقرار الاقتصادي نتيجة لزيادة تكلفة الإنتاج بسبب تقديم رشاوى مالية أو غيرها للمؤولين.

٢- التأثير على فرص جذب الاستثمارات الأجنبية ويؤدي إلى هروب رؤوس الأموال الوطنية.

٣- هجرة الكفاءات الاقتصادية التي ترفض المشاركة في عمليات الفساد مثل الرشوة والمحسوبيّة.

٤- الحد من المنافسة المشروعة بين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، نتيجة للتعامل مع المفسدين دون منافسة حقيقية.

٥- عدم القدرة على الحصول على المساعدات من الدول الأجنبية والدولية نتيجة لعدم الثقة في برامج التنمية في الدولة وانتشار الفساد فيها.

٦- عرقلة التنمية الاقتصادية في الدولة، حيث تتأثر معدلات النمو الاقتصادي بدرجات الفساد، فيزداد الدخل القومي للدولة عندما تقل نسبة الفساد

٧- يؤثر على الكفاءة الاقتصادية لأجهزة الدولة وينال من فاعليتها، ويؤدي إلى إضعاف نموها وتطويرها.

(ج) آثار الفساد على المستوى الاجتماعي:

يتربى على الفساد آثار كثيرة على الناحية الاجتماعية، يتمثل أهمها فيما يلى:

١- يؤدي الفساد إلى التأثير في القيم الأخلاقية بين الأفراد في المجتمع ويوحد الشعور لديهم بالسلبية واللامبالاة، ويساعد على انتشار الجريمة كرد فعل لانهيار القيم وعدم المساواة وتكافؤ الفرص.

٢- حرمان القراء والمهمشين من الحصول على الخدمات العامة الحكومية نتيجة لانتشار المحسوبية والواسطة ودفع الرشاوى المالية وغيرها...

٣- زيادة نسبة البطالة في المجتمع نتيجة لضعف الإنتاج وإهدار الثروة العامة أو توزيعها على الفاسدين.

٤- زيادة نسبة الفقر والجهل والمرض وصعوبة مكافحتهم نتيجة لعدم توجيه الإنفاق إلى مشروعات تتعلق بمصلحة الفقراء مثل التعليم والرعاية الصحية، ويؤدي إلى الاحتقان الاجتماعي وانتشار الحقد بينهم، وزيادة الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال.

٥- تراجع الاهتمام بالشأن العام نتيجة للشعور بالظلم لدى غالبية الأفراد في المجتمع.

٦- الحد من تقديم الخدمات العامة وارتفاع تكلفتها أو سوء توزيعها أو تردى نوعيتها أو صعوبة الحصول عليها نتيجة لعدم دفع

رشاوي أو غيرها للمسؤولين عنها.

المبحث الثالث آليات مكافحة الفساد

يعتبر الفساد الإداري والمالي مشكلة معقدة ومتعددة الجوانب وتتدخل أسبابها ومبررات وجودها واستمرارها، لذلك يتطلب مواجهته إتباع إستراتيجية شاملة، حيث تمتد أثاره في المجتمع إلى الأفراد والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية، وقد حاولت الدول إيجاد حلول لمعالجة ظاهرة الفساد ووضع الخطط والاستراتيجيات لمكافحته والقضاء عليه، بما يمكنها من تسريع عجلة التنمية في مختلف المجالات.

ولا تقتصر وسائل مكافحة الفساد على جهة دون أخرى، وإنما يشترك في مكافحة الفساد جميع الجهات والسلطات في الدولة، وكذلك المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني، فلا يمكن مكافحة الفساد ومحاصರته والحد من أثاره والقضاء عليه دون تعاون من جانب جميع الجهات والأفراد في المجتمع.

وتتمثل أهم وسائل وآليات مكافحة الإفلاس فيما يلى:

أولاً - تجريم عمليات الفساد:

يعتبر تجريم عمليات الفساد من أهم وسائل مكافحته نظراً لأهمية الردع العام في منع وقوع أو ارتكاب أعمال الفساد، حيث تعتمد هذه الوسيلة على تحديد بعض صور الفساد وتجريمها والقبض على مرتكبيها ومحاكمتهم ومعاقبتهم، وهو ما يشكل نوعاً من الردع لارتكاب الفساد.

ويتوقف نجاح هذه الوسيلة في مكافحة الفساد على عدة عوامل

منها ضرورة أن يشمل التجريم أغلب صور الفساد، وأن يتمتع المحققين بكفاءات عالية تمكنهم من جمع الأدلة وتقديم المفسدين للمحاكمة، وأن يتمتع القضاء باستقلالية وحياد كامل ودون تدخل من جانب السلطات الأخرى في إجراءات التحقيق والمحاكمة للمفسدين.

ومع ذلك فإن هذه الوسيلة قد يتربّط عليها نتائج سلبية قد تؤدي إلى النيل من سمعة الموظف العام والتشهير به في حالة عدم احترام القوانين المنظمة لإجراءات التحقيق والمحاكمة، وبالتالي تجعل الموظف العام يخشى على نفسه من ذلك ويلجأ إلى اتخاذ إجراءات وقرارات لحماية نفسه ولو أدت إلى إهدر المال العام خشية من الملاحقة القضائية.

ولذلك يجب للحيلولة دون حدوث تجاوزات في عمليات الملاحقة الجنائية للمفسدين، أن يكون الهدف من العملية هو تحقيق الردع العام وليس الانتقام من المفسدين، وأن يكون الموظف العام النزيه في مأمن من الملاحقة حتى لا يتهرب من واجباته ومسؤولياته، وأن تلتزم سلطات التحقيق والمحاكمة في مباشرة وظيفتها بالقوانين واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ثانياً - الشفافية:

يقصد بالشفافية الالتزام بأن تكون كل المرافق الحكومية وغير الحكومية تعمل طبقاً لقواعد معروفة للجميع من حيث الإجراءات والأهداف، وهذا من شأنه أن يساعد على كشف أوجه الفساد والتقليل من انتشاره، لأن الفساد ينمو ويزدهر في ظل حجب المعلومات، عن

الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني.

ويجب على الدولة أن تضع من القوانين ما يساعد الموظف العام على التزام بالشفافية والإفصاح عن المعلومات التي تتعلق بوظيفته في إطار القوانين المنظمة لها، حيث يكون ذلك مانعاً للموظف العام من التورط في عمليات الفساد؛ لأنه يعمل في بيئة مكشوفة تدفعه أيضاً على تقديم إنجازات حقيقة في مجال عمله، كما تمكن الشفافية من تفعيل عمليات الرقابة والمحاسبة والمساءلة للموظف العام، وتشعره بوجود رقابة دائمة على أداء واجباته.

ثالثاً - قواعد اختيار الموظفين والقيادات الإدارية:

توقف إجراءات مكافحة الفساد على القواعد التي تضعها الدولة لاختيار الموظفين والقيادات الإدارية، حيث يجب أن يكون اختيارهم يتم على أسس سليمة تؤدي إلى وضع الرجل المناسب في المكان المناسب من حيث الخبرة والجدية والكفاءة والجدارة.

وعلى ذلك يتطلب مكافحة الفساد أن تتوافر في المسؤولين الإداريين صفات معينة منها ما يلى :

أ- النزاهة: يجب أن يتمتع المسؤول الإداري بالنزاهة في مباشرة عمله، حتى يتمكن من محاسبة مرؤوسه، ومراقبتهم ومحاسبتهم عن أي تقصير في أداء واجباتهم.

ب- الكفاءة: تعتبر الكفاءة من الصفات الضرورية لنجاح المسؤول

الإدارى فى عمله، حيث تمكّنه من إنجاز العمل المطلوب منه لـما يتمتع به من قدرة ومعرفة تامة بطبيعة عمله.

ج - التخصص: يساعد مراعاة التخصص فى تعيين الوظائف والقيادات الإدارية فى مكافحة الفساد، حيث يكون الشخص المتخصص أقدر من غيره فى معرفة طبيعة وظيفته واحتياجاتها وكيفية أدائها.

د - الخبرة العملية: يجب أن يكون الشخص الذى يتولى الوظيفة العامة على قدر من الخبرة العملية بما يتاسب مع طبيعة الوظيفة المرشح لها، حيث تساعد الخبرة العملية فى معرفته بأسرار عمله، والصعوبات العملية التى تعرّض أداء مهمته.

ولا شك أن توافر هذه الصفات فى المسئول الإدارى من شأنها أن تساهم إلى حد كبير مع غيرها من الوسائل الأخرى فى مكافحة الفساد وعلاج أثاره.

ذلك يجب أن يخضع الموظف للتقدير المستمر والتقييم الدورى، وأن يكون تعين الرئيس الإدارى فى وظيفته لفترة محددة، لا تكون قابلة للتجديد إلى مala نهائية، لأن من شأن ذلك أن يجعل الموظف لا يخضع لأى محاسبة ويُشجعه على الإخلال بواجباته الوظيفية دون خوف من محاسبته.

رابعاً - النزاهة:

يقصد بالنزاهة فى الوظيفة العامة، مجموعة القيم المتعلقة بالصدق

والأمانة والإخلاص، والمهنية في العمل، وهو ما يتطلب من الدولة أن توفر شروط تحقق النزاهة في مجال الوظيفة العامة من خلال عدة وسائل تساعد على مكافحة الفساد والحد منه منها ما يلي:

- ١ - يجب أن توفر الدولة مرتبات مجزية لموظفيها في ضوء الظروف الاقتصادية الحالية، بما يمكن الموظف من الالتزام بالنزاهة والبعد عن ارتكاب الفساد من رشوة أو غيرها.
- ٢ - العدالة في إقرار رواتب الموظفين بحيث لا تكون هناك فروق كبيرة بينها تساعد على الشعور بالظلم وتكون مبرراً لارتكاب الفساد.
- ٣ - ضرورة ربط المرتب بالعمل والخبرة والمسؤولية، حتى لا يكون المرتبات التي يحصل عليها الموظفين في الدولة وسيلة للفساد ومبرراً لارتكابه.
- ٤ - نشر وتعزيز ثقافة النزاهة لدى الموظفين في الدولة، من خلال نشر القيم الأخلاقية والثقافية والحضارية بين المواطنين، وتنمية ونشر القيم الدينية في المجتمع، والعمل على زيادة الوعي بمخاطر الفساد وأثاره على خطط التنمية في مختلف المجالات.

ويجب أن تلعب المؤسسات التربوية والمجتمع المدني وأجهزة الإعلام ورجال الدين والمفكرين دوراً كبيراً في التبصير والتعرية بظاهرة الفساد وأثارها وكيفية معالجتها، فضلاً عن إنشاء هيئات وأجهزة رقابية متخصصة في مجال مكافحة الفساد بكل صوره وأشكاله لخطورته على المجتمع.

خامساً - التشريعات :

تعتبر التشريعات من أهم وسائل مكافحة الفساد، لأن كل وسائل مكافحة الفساد تتوقف على التنظيم التشريعي لها، حيث يتوقف إقرار هذه الوسائل والعمل بها على وجود قوانين ولوائح تنظمها وتفرضها، ولذلك يجب أن يتم تبني إستراتيجية تشريعية واضحة تتعلق بوسائل مكافحة الفساد يكون من شأنها الحد منه والقضاء عليه يتمثل أهمها فيما يلى:

- (أ) إصدار تشريعات محكمة وواضحة لسد كافة مخارج الفساد ومداخله، وذلك من خلال تحديد صور الفساد ووضع الحلول القانونية لها، مثل وضع القوانين والنظم التي تمنع المسوبيّة والواسطة في التعيينات.
- (ب) إصدار التشريعات التي تمكن من الالتزام بالشفافية والنزاهة في مجال الوظيفة العامة مثل القوانين الخاصة بحرية تداول المعلومات أو القوانين التي تحدد رواتب وأجور الموظفين في الدولة أو القوانين واللوائح التي تنظم عمل اللجان المكلفة بشراء احتياجات الحكومة ومؤسساتها.
- (ج) تبني سياسة عامة لمكافحة الفساد في كافة التشريعات التي تصدر بالدولة، بما فيها إصدار التشريعات التي تجرم كافة صور الفساد.
- (د) إلغاء القوانين التي تمنح حصانات قانونية ضد الملاحقات القضائية لمرتكبى جرائم الفساد، بغض النظر عن طبيعة وظيفتهم، وحصرها في حالات إجرائية محددة تقتضيها طبيعة

أعمالهم.

سادساً - المساءلة :

يقصد بالمساءلة تقديم المسؤولين عن الوظائف العامة في الدولة تقارير عن نتائج أعمالهم وحق المواطنين في الرقابة عليهم والتأكد من التزامهم بالاضطلاع بمسؤولياتهم الوظيفية في إطار القوانين واللوائح ، كما عرفها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أنها الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول سبل استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم والأخذ بالانتقادات التي توجه إليهم وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم وقبول المسؤولية عن الفشل أو عدم الكفاءة أو عن الخداع أو الغش.

فالمساءلة تعنى خضوع الموظف للمساءلة من قبل الجهات التي قامت بتعيينه أو اختياره أثناء أداء عمله لتقديره ومراقبته، ومحاسبته ومساءلته بعد انتهاء عمله عن إنجازاته وأخطائه.

وتتنوع المساءلة التي يخضع لها الموظف العام في الدولة إلى:

١. المساءلة الدستورية: عن طريق التأكيد من مدى مطابقة القوانين واللوائح للدستور وعدم مخالفته من قبل السلطة التشريعية.
٢. المساءلة النيابية: عن طريق تقديم الأسئلة والاستجوابات ولجان التحقيق البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية لكشف أوجه الفساد ومحاربته.
٣. المساءلة القضائية: من خلال ما تقوم به جهات التحقيق في كشف

الفساد ومعاقبة مرتكبيه.

٤. **مساءلة الهيئات الرقابية:** هي الرقابة التي تقوم بها الهيئات الرقابية في الدولة المعنية بالرقابة على أداء وتصرفات الجهاز الإداري في الدولة مثل الجهاز المركزي للمحاسبات وهيئة الرقابة الإدارية.

٥. **المساءلة الداخلية:** هي الرقابة التي يمارسها الرئيس الإداري الأعلى أو من خلال لجان مفتشين معين لهذا الغرض.

٦. **المساءلة الشعبية:** تمارس الرقابة الشعبية من خلال تعبير المواطنين عن رضاهما أو عدم رضائهم عن أداء الجهاز الإداري للدولة بكافة الوسائل مثل الانتخابات وأجهزة الإعلام، ويتوقف دورها على مدى وعي الأفراد في المجتمع وقدرتهم على اختيار قيادات صالحة ومحاسبتها.

سابعاً - تجريم الكسب غير المشروع :

يساهم تجريم الكسب غير المشروع في مكافحة الفساد ومنع انتشاره، وذلك من خلال الرقابة على تصرفات ودخول الموظفين العموميين ومحاسبتهم في حالة وجود تجاوزات غير مبررة في دخولهم وثرواتهم، حيث يتلزم الموظف بتقديم بيان عند بدء تعينه في الوظيفة العامة يتضمن كل الأموال التي يملكها وأفراد أسرته، ويتم متابعة ثرواتهم ومدى تضخمها خلال فترة تولية الوظيفة.

ويجب محاسبة الموظف إذا ثبت تضخم ثروته بعد تعينه في الوظيفة بما لا يتناسب مع دخله، ولم يستطع إثبات مشروعية مصدر

ثرواته، حيث تعتبر أمواله غير مشروعه ويجب معاقبته على ذلك بالطرق القانونية.

وتقوم أجهزة متخصصة مثل جهاز الكسب غير المشروع في مصر بمراقبة مدى التزام الموظف بعدم استغلال وظيفته والتربح منها، ومحاسبيه على تضخم ثروته دون مبرر قانوني، بعد إجراء التحقيقات الالزمة لكشف التصرفات غير المشروعة التي تقع من الموظف العام أثناء تأدية وظيفته.

ثامناً - استقلال القضاء ونزاهته:

توقف فاعلية وسائل مكافحة الفساد على وجود نظام قضائي مستقل يتمتع بالنزاهة والحياد، لأن أي إجراءات أو وسائل لمكافحة الفساد لا يكون لها أي أثر إلا إذا كان يوجد قضاء مستقل لا يخضع للضغوط التي تمارسها القوى ذات النفوذ في المجتمع.

كما أن قضايا الفساد تحتاج إلى قضاة متخصصين لديهم الكفاءة والخبرة في مثل هذه القضايا وقدرة على الإلمام بكل متطلباتها، لأن قوانين مكافحة الفساد لا يكون لها أي قيمة إلا إذا كان هناك قضاء مستقل يتمتع بالنزاهة والكفاءة والحياد يقوم بتطبيقها، كذلك يجب أن تتوافر النزاهة والاستقلال والكفاءة في الجهات المعاونة للقضاء في مباشرة وظيفته مثل الخبراء وغيرهم.

ولا تقتصر الجهود التي تبذل لمكافحة الفساد على الجهود الوطنية التي تقوم بها كل دولة في نطاق محطيتها الإقليمي، بما تملكه من آليات تمكناها من العمل على مواجهة الفساد ومعالجة أثاره، لأن

ظاهرة الفساد ليست ظاهرة وطنية فحسب؛ وإنما أصبح الفساد في الوقت الحالي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمؤسسات وسياسات خارجية، تحتاج إلى مجهود على المستوى الدولي وتعاون من جانب الدولة والمنظمات الإقليمية والدولية، لمكافحته، ولذلك تم عقد عدة اتفاقيات دولية لمكافحة الفساد، بالإضافة إلى الجهود الوطنية التي تبذلها كل دولة لمكافحته.

ولذلك لم تعد مكافحة الفساد شأن كل دولة على حدة فحسب؛ بل أصبحت تهم المجتمع الدولي بأكمله، حيث شهد المجتمع الدولي خلال السنوات الأخيرة جهوداً كثيرة لمكافحة الفساد، لأن الفساد لا يعتبر مسألة داخلية لكل دولة، وإنما امتدت أثاره على المستوى الدولي، ولذلك حظي بمعالجات دولية وإقليمية لأجل مكافحته والقضاء عليه من خلال مساعدة الجهود التي تبذلها الحكومات في مكافحة الفساد.

وقد كانت الأمم المتحدة في طليعة المبادرين في التصدي لظاهرة الفساد والعمل على مكافحته، حيث أصدرت العديد من القرارات والإعلانات الدولية التي استهدفت من خلالها منع ومكافحة الممارسات الفاسدة والجريمة المنظمة العابرة للحدود، والاتجار غير المشروع للمخدرات والمنبهات العقلية والاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وتهريب المهاجرين والاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخائر، وقد توجت الأمم المتحدة جهودها بإقرار الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد عام ٢٠٠٣، والتي صدقت عليها مصر عام ٢٠٠٥.

ويتوقف دور الجهود الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة الفساد على إرادة الدول المتضررة من الفساد، وقدراتها على سن التشريعات

واتخاذ الآليات الالزمة لمكافحة الفساد، وحشد كافة القوى في المجتمع لمنع الفساد ومحاربته بكل الوسائل.

وقد اهتمت مصر بظاهرة الفساد نظراً لإثارة الخطيرة على خطط التنمية التي تقوم بها في كافة المجالات، وقامت بوضع الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بهدف تحسين الأداء الإداري لأجهزة الدولة والحفاظ على المال العام، وتبني معايير النزاهة والشفافية والمساءلة في كافة المجالات، كما قامت بوضع خطة تنفيذية لمكافحة الفساد في مصر تعتمد على الإمكانيات المتاحة لمحاصرة ظاهرة الفساد والقضاء عليها، وتمثل الإستراتيجية فيما يلي:

واعتمدت الإستراتيجية على عدة مبادئ أساسية مع بيان مدتها والجهات المشاركة فيها، وتحديد نقاط القوة والضعف بمنظومة العمل،

الفصل الثالث

الزيادة السكانية

والتنمية

استراتيجيات وحلول

محتويات الفصل:

المبحث الأول : علم الاجتماع السكاني والدراسات السكانية

المبحث الثاني : الأبعاد الاجتماعية للزيادة السكانية .

المبحث الثالث : آليات مواجهة مشكلة الزيادة السكانية في مصر

المبحث الرابع : دور مؤسسات الدولة في مواجهة قضية الزيادة السكانية

المبحث الخامس : استراتيجيات الدولة المصرية في الحد من الزيادة السكانية في مصر

المبحث السادس: السكان والتنمية في مصر

المبحث السابع : الخصوبة والتربية السكانية.

المبحث الثامن : المداخل النظرية لتفسير الزيادة السكانية.

تعد المشكلة السكانية من أبرز المشكلات المجتمعية في مصر. وهذه المشكلة لها جوانب متعددة: اجتماعية وثقافية وصحية واقتصادية وجغرافية وبيئية، وتبذل الدولة جهوداً غير عادية لمواجهتها، وقد أولت الدولة اهتماماً ملماً بهذه المشكلة منذ منتصف القرن الماضي. ولم تتحقق الجهود المبذولة لمواجهة هذه المشكلة حتى الآن التقدم المأمول لتحقيق التوازن بين معدلات النمو السكاني من جهة ومعدلات النمو الاقتصادي من جهة أخرى.

أطلقت الدولة في شهر مايو ٢٠١٥م الإستراتيجية القومية للسكان (٥١٠٢ - ٥٣٠٢) بهدف خفض معدل النمو السكاني، والارتقاء بالخصائص السكانية، وإعادة توزيع السكان، والحد من التفاوتات الإقليمية في مستويات التنمية.

وقد نالت القضية السكانية اهتماماً كبيراً على كافة المستويات النظرية والتطبيقية فقد أكدت اغلب الدراسات على أن معدل نمو السكان يجب أن يتاسب مع الموارد المتاحة للدولة ، وأثبتت أن الزيادة السكانية تؤثر بشكل سلبي على كل القطاعات ، ورغم اهتمام الدولة بسياسات تنظيم الأسرة خلال هذه الفترة إلا ان مشاركة كل افراد المجتمع في التصدي لهذه المشكلة مطلب مهم

ومن جانب الدور التنموي والتثوري للجامعات المصرية وزارة التعليم العالي فقد كان لها دور فعال في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للسكان من خلال العديد من الانشطة والممارسات داخل وخارج الجامعات كان اخرها القرار

بتدرس هذه المشكلة واستراتيجياتها كمتطلب جامعة في جميع الكليات
والجامعات

ولما كان نجاح وتنفيذ الإستراتيجية السكانية يتوقف على عوامل متعددة منها إعداد كوادر بشرية متدرية تدريباً علمياً وعملياً للانخراط في سوق العمل داخل المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني و في مختلف مجالات العمل وكافة نواحي الحياة الاجتماعية فان هذا المقرر يشكل وضع اللبنة الأولى والأساسية في وعي وفكرة الطالب .

حيث انه لزيادة وعي المواطنين بخطورة المشكلة السكانية وضروره تكاتف كل مؤسسات المجتمع الأهلية والحكومية دورا مهما في التصدي لها

وقد قام بأعداد هذا الجزء الأستاذ الدكتور / عصام محمد طلعت أستاذ للتخطيط بكلية الخدمة الاجتماعية، والذي قام بوضع الجزء الخاص بالسياسات والاستراتيجيات السكانية ودور مؤسسات المجتمع المدني في الحد من الزيادة السكانية، وقام كلا من الدكتور / حمد الله احمد كيلاني والدكتور سيد حسانين بخيت بقسم علم الاجتماع بكلية الآداب بإعداد باقي الموضوعات هذا ونأمل ان يحقق هذا الجزء المرجو منه في خدمة الطلاب والجامعة ومصرنا الحبيبة، ،،،،،،، والله ولي التوفيق والهدى

المبحث الأول

علم الاجتماع السكاني والدراسات السكانية

أولاً النشأة والتطور

جاءت الإرهادات الأولى لعلم الاجتماع السكاني من خلال الأديان السماوية التي حثت على الانجاب وتجنب قتل الأبناء وتنظيم النسل من خلال الحث على رابطة الأسرة والزواج ووضع قوانين لذلك وفي ذلك يقول ربنا جل في علاه: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نُفُسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً . وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْضَ . إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا» وعن جابر بن عبد الله، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كُانَ لَهُ ثَلَاثٌ بَنَاتٍ يَؤْوِيهِنَّ، وَيَرْحَمُهُنَّ، وَيَكْفُلُهُنَّ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةُ» قال: قيل: يا رسول الله فإن كانت اثنتين؟ قال: «وَإِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ» وهو ما حثت عليه الدين المسيحي والمسيحي واليهودي. ثم جاءت بعد ذلك من خلال الفلاسفة والعلماء والمفكرين الذين تكلموا عن الديموغرافيا عبارة المراحل الأولى من التاريخ الفكري الإنساني ومن أهم هؤلاء المفكرين كونفوشيوس حيث أشار إلى التنااسب الذي ينبغي أن يكون بين مساحة الأرض وعدد السكان ، ومعنى ذلك أن لكل مجتمع زراعي عددا من السكان يتاسب مع قوة إنتاجيته ويجب أن لا يتعدى أو ينخفض عن حد معين يطلق عليه بالحد الأمثل ، لأن تجاوز هذا الحد عنده يؤدي إلى

الفقر وقلة الغذاء وانخفاض المعيشة مما يؤدي إلى الموت . واعتبر كونفوشيوس أن المحافظة على هذا الحد هو من مسؤولية الحكومة حيث متى زاد عدد السكان في منطقة عن الحد الأمثل تقوم بنقل الفائض منهم إلى مناطق أقل ازدحاما ، وأيضا فقد أشار كونفوشيوس إلى عوامل كثيرة تتحكم في نمو السكان وهي (نقص الغذاء ، الزواج المبكر ، ارتفاع التكاليف ومبالغ الزواج ، الحروب) . وبذلك فيكون كونفوشيوس من الأوائل الذين ربطوا متغير السكان بمتغير الاقتصاد والمجتمع.

ثم جاء أفلاطون الذي أكد في كتابه (القوانين) على أهمية نوعية وكفاية السكان ، اي بعدد سكان (٥٠٠٤) نسمة ، لا أكثر حيث يصعب التعرف عليهم ، ولا قليل بحيث يحول دون تقسيمهم على العمل ، وإن اي زيادة في العدد يمكن مجابتها من خلال الزواج المتأخر والهجرة ، ونادي أفلاطون بتحديد الدولة للعمر عند الزواج وعدد الأطفال ، و بذلك لغرض حماية المجتمع وممارسة الديمقراطية ، فكان يرى أن الزيادة في أعداد السكان إن لم تحكم بقوانين وضعية فإن هذه الزيادة ستقضى على المساواة في الملكية ، أما ارسطو فيرى في كتابه (السياسة) أن حجم المدينة يجب أن يكون متفقاً مع امكانيات المجتمع ، وكان مناصرا لرأي أفلاطون في أن الدولة هي المسؤولة عن الحد الأمثل للسكان والحفاظ عليه وتلبية حاجات الشعب والحفاظ علي استقرار المجتمع وحمايته من الفقر والامراض واقتراح ضرورة وجود قانون يتم

فيه تحديد النساء بعدد الأطفال (الإنجاب) ، فإنه اعتقد ضرورة وجود حجم ثابت للسكان تتحكم فيه الحكومة ذلك لأن الدول العظمى على حد تعبيره ليست هي الدولة ذات الحجم الكبير في السكان ويصعب ان تظهر في مثل هذه الاساليب والتي تتمكن ان تحقق التنااسب بين جم سكانها وبين الموارد المتاحة وبخاصة مساحة الأرض وقدرتها علي إشباع حاجات السكان إلى الحد من الاجهاض والتخلص من أى طفل يولد به عيب في التكوين.

بما أن معدلات النمو الطبيعي كانت تتقلب في الواقع بصورة حادة بفعل الحروب فقد غيرت الدولة اليونانية - المدن برامجها تبعاً لذلك وبعد فترة الحرب كانت تفرض الضرائب وغيرها من العوائق علي العازبين بينما في أوقات السلم كان هناك حواجز لتشجيع الهجرة من الخارج والزواج المتأخر.

وفي القرن الرابع عشر ذهب ابن خلدون إلي أن المجتمعات تمر خلال مراحل تطورية محددة تؤثر علي عدد المواليد والوفيات في كل مرحلة إذ يشهد المجتمع في المرحلة الاولى من تطوره زيادة معدلات المواليد ونقص معدلات الوفيات مما يؤثر علي نمو السكان ويزيد عددهم ، وعندما ينتقل المجتمع إلي المرحلة الأخيرة من تطوره يشهد ظروفاً ديمografية مخالفة تماماً حيث ينخفض فيها معدل الخصوبة والمواليد ، ويرتفع معدل الوفيات ، ويوضح ابن خلدون تأثير كل مرحلة من تطور المجتمع علي الوفيات والمواليد لاعتقاده في أن الخصوبة العالية في المرحلة الأولى من تطور المجتمع ترجع إلي نشاط

السكان من النواحي الديموغرافية ، الاجتماعية و الاقتصادية و على ثقتهم ومقدرتهم العقلية والعضلية ، أما في المرحلة الأخيرة من تطور المجتمع فتظهره المجاعات والأوبئة والثورات والاضطرابات ، مما يقلل من نشاط السكان وكذلك يقلل من نسبتهم .

وأوضح ابن خلدون الدور الايجابي للسكان في تحقيق العمران فهو يرى أن سبب نقص العمران يكمن في تناقص أعمار السكان وذلك بسبب الحروب او الوفاة ويرى أن الأرض مسؤولية الإنسان وعليه أن يتولاها برعايته وعمله، ولذلك توجب أن يكون عدد السكان كبير ليعمل الإنسان علي تحويل الأرض من شكلها الأولي البدائي إلي شكل جديد خصب قادرا علي الإنتاج ، أما إذا تناقص عدد السكان وقل العمل فستتحول الأرض من خصب إلي جرداء غير صالح للعيش الانساني ، وربط ابن خلدون زيادة النمو السكاني بالإزدهار الاقتصادي واعتقد أن هذه الزيادة تؤدي إلي التنمية الاقتصادية بينما يؤدي التناقص السكاني في المدينه أو الاقليم إلي تدهور الاقتصاد ، ويتبين من ذلك الأهمية التي أولاها ابن خلدون للتزايد السكاني في البقاء علي المدن وما للتناقص السكاني من اثر في خرابها، وأوضح أهمية العمل كوسيلة لتحقيق الحياة الكريمة وزيادة الإنتاج وعلاقة السكان بذلك فقد وضح ابن خلدون دور العمل في الإنتاج وبالتالي في تحديد قيم السلع المنتجة وبين أن العمل هو سبب الكسب وكثره هي سبب الثروة وأن المكاسب إنما هي قيم

الأعمال واكد على اهميه عمل الانسان في كل مقصود وعلى السعي للرزق وطلبه ، ويعنى هذا عند ابن خلدون أن عمل الانسان هو المقياس الاساس للقيمة . ويبيتضح من ذلك ضرورة العمل علي الموازنة بين حجم السكان والموارد المتاحه.

ويرجع الإرهاصات الأولى لعلم السكان لمصدرها انجلترا، حيث عالم الاقتصادي ذلك القس الانجليزي الشهير توماس روبرت مالتوس (٦٦٧١-٤٣٨١)، ١٩٧١ والذي يعتبر أباً لعلم السكان ومن أهم مقولاته الشهيرة عام ١٩٧١م تحت عنوان " حول مبادئ السكان وأثرها علي تقدم المجتمع ، وقد اشار مالتوس في مقاله الاول إلى أن معدلات نمو السكان تفوق بكثير معدلات إنتاج مصادر الغذاء في العالم ففي حين يتزايد السكان بمعدلات هندسية (١-٢-٤-٥-٣-٢-١-٤-٣-٢-١-٤-٦-٨-٤---) تتزايد مصادر الغذاء بمعدلات عدبية (١-٢-٤-٥-٣-٢-١-٤-٣-٢-١-٤-٦-٨-٤---) فبينما يتزايد أعداد السكان إلى ١٦ ضعف خلال قرن من الزمان فأن موارد الغذاء تتزايد إلى خمسة أضعاف خلال نفس الفترة وهو ما قد ينتج عنه أزمة غذائية طاحنة على المدى الطويل ، وأكد مالتوس على أن الانسان مثل غيره من المخلوقات على الأرض تتملكه غريزة التكاثر ولو لم يكن هناك أي عائق يحول بين الإنسان وهذه الغريزة لملأ الأرض العديد من الكواكب المماثلة للأرض في غضون ألف سنه ولكن العائق الحقيقي في مواجهة هذا النمو هو قدرة الأرض على مد الإنسان بمصادر الغذاء اللازمه لبقائه حيث تعتمد هذه المصادر علي عوامل انتاجية محدودة مثل الأرض وأساليب الانتاج والتراكيب الاجتماعي الذي يحدد ملكية هذه الارض ومن هنا كان للتباهي بين معدل نمو الاراضي الزراعية

وموارد الإنتاج ومعدلات نمو السكان المتزايدة دوراً كبيراً في الحد من النمو السكاني. وقد اعتقد مالثوس أن بطء نمو السكان يرجع إلى موانع إيجابية وموانع وقائية (سلبية)

موانع إيجابية :- ويقصد بها الموانع التي تؤدي إلى القضاء على الزيادة السكانية متمثلة في زيادة عدد الوفيات الناتجة عن الوباء وأمراضسوء التغذية والحروب والمجاعات والبؤس.

وموانع الوقائية :- وهي الموانع التي تحول دون زيادة السكان من خلال تخفيض اعداد المواليد ومن اهم تلك الموانع استخدام وسائل منع الحمل او الاجهاض وتأخير الزواج او الامتناع عنه بدأءاً ويرى مالتيس ان ذلك هو الواقي الرئيسي هذا بالإضافة الى التعفف الأخلاقي وغيرها من الوسائل التي تقلل من عدد المواليد .

وكان كارل ماركس (١٨١١-١٨٨٣) معارضًا بشدة لوجهة نظر روبرت مالتيس، وأن الفقر لا يرجع للزيادة السكانية بل يعود أساساً للنظام الرأسمالي السائد ويعتقد أن النظام الاقتصادي السائد في المجتمع هو الذي يتحكم في عدد السكان وليس الخواص الثابتة في الطبيعة كما يعتقد أصحاب النظرية الطبيعية فإذا ما تحول النظام الاقتصادي الذي يتبع الطريقة الرأسمالية في الإنتاج إلى نظام اشتراكي فسوف لن تكون ثمة مشكلة السكان المتمثلة في التزايد والفقر والبؤس، وأن نمط الإنتاج عبر التاريخ له قوانينه الخاصة بالسكان وإن عنصر السكان هو المتغير التابع وأن النظرية تنفي عنه كمتغير مسؤوليته عن تحديد نمط النظام الاجتماعي بل النظام الاقتصادي السائد يؤدي لتحديد المتغير السكاني، ويبدو أنه رأي في النظام التطبيق الشيوعي الكامل حلاً للتزايد

السكاني عن طريق القضاء على الحرية الشخصية فيما يتعلق بالزواج والإنجاب وذلك ما لا يتفق مع طبيعة البشر ونظمهما الاجتماعية والروتينية، إلا أن الملاحظ أن الشيوعية المذهبية تتخذ نفس موقف ماركس في العلاقة بين السكان والموارد حيث تتجه إلى التركيز على أن الفقر أمر حتمي في ظل الرأسمالية وأن الشيوعية هي العلاج الوحيد للقضاء على انخفاض مستوى العيش بل وخلق فرص عمل توأك تزايد السكان ومن ثم فلا تظهر خوفاً من زيادة السكان في ظل الشيوعية، غير أن انهيار الشيوعية عام ١٩٩١ وما يتربّع عليها من نتائج أبرزها تفكك الاتحاد السوفيتي سنة ١٩٩١ قد جاء دليلاً على فشل آراء كارل ماركس في العلاقة بين السكان والموارد الاقتصادية، حيث عجزت الشيوعية عن تحقيق الرخاء المنشود، وفي ذات الوقت فإن الفكر الشيوعي في الصين قد عدل من دوره في سياسية السكان واتجهت الصين إلى تبني سياسية الأسرة صغيرة الحجم وكذلك التوجه نحو سياسية الاقتصاد المفتوح والتنمية المتواصلة لمواجهة النمو السكاني والضغط على الموارد الاقتصادية في الصين.

ويعرف برسا (PRESSAT) علم السكان بأنها دراسة السكان والتغيرات التي تطرأ على المجتمع وعليهم نتيجة التفاعل بين المواليد والوفيات والهجرة . أما (Stan becker) يرى بأنها "دراسة السكان في كل الحالات الاستقرار والحركة (الдинاميكية)، و تتمثل جوانب الاستقرار في :العمر والنوع، السلالة، الحالة الزواجية، الخصائص السكانية الاقتصادية، بينما تتمثل الجوانب الدينامية في: الخصوبة، الوفيات، الهجرة، الزواجية، النمو السكاني".

ويكون مصطلح علم السكان أو الديموغرافية DEMOGRAPHIC من مقطعين يونانيين هما: الأول DEMOS ويعني الناس، الثاني GRAPHY: للدلالة على علم وصفي يهتم بوصف السكان وبراستهم دراسة إحصائية.

أما كلمة أو مصطلح السكان POPULATION فهي كلمة لاتينية الأصل، وهي مشتقة من الكلمة POPULOUS أي بمعنى الشعب.

لذا يعرف علم السكان بأنه: الدراسة العلمية للمجتمعات البشرية من حيث حجمها وتركيبها وتطورها. ويتفرع منه:

أ- الديموغرافية الوصفية: التي تبحث في وصف السكان من حيث العدد والتوزيع والخصائص المميزة لهم.

ب- الديموغرافية النظرية البحثة: تتناول العلاقات الكمية بين الظواهر الديموغرافية فيما بينها دون النظر في علاقاتها بالظواهر الأخرى ك(الظواهر الاقتصادية ، والاجتماعية) مثل (الديموغرافية الاقتصادية) و(الديموغرافية الاجتماعية) وغيرها.

ج- التحليل السكاني أو التحليل الديموغرافي: ويشمل هذا الجزء من الديموغرافية النظرية الذي تستخدم فيه الطرق الرياضية وتستخدم عبارة (الديموغرافية الرياضية) بصفة اعم للمعالجة الرياضية للعلاقات الديموغرافية والتعبير عنها بدوال رياضية يمكن تعبيرها وتطبيقاتها على البيانات الاعتبارية.

والديموغرافية معندين هما:

كـ المعنى الضيق: وتقصر على دراسة حجم وتركيب السكان، والتغيرات التي تطرأ على السكان وتطلق عليها الديموغرافية الشكلية.

كـ المعنى الواسع: الديموغرافية بمعناها الواسع تشمل خصائص إضافية للسكان كالخصائص الحضارية للسكان وهي: اللغة، والدين، والقومية وغيرها، والخصائص الاجتماعية للسكان وهي: المكانة، والعائلة، والتحصيل العلمي والثقافي وغيرها، وأخيراً الخصائص الاقتصادية وهي: الأنشطة الاقتصادية التي تمارسها السكان، المهنة، والصناعة، والدخل وغيرها، وأخيراً تدرس الديموغرافية الخصائص الصحية للسكان بكافة جوانبها.

وهكذا تتكون من مجالين أساسين:

١- الأول يختص بتركيب السكان POPULATION COMPOSITION وهو يهتم بوصف السكان باستخدام مقاييس مثل الحجم ، والتوزيع العمري، والتوزيع الجغرافي ، والسلالة والدين ، ومستوى وتوزيع الرأسمال البشري

٢- يتضمن المجال الثاني ديناميكية السكان POPULATION DYNAMIC أي التغيرات التي تطرأ على تركيب السكان خلال فترة زمنية معينة وتحدث هذه التغيرات إما نتيجة الزيادة الطبيعية (المواليد والوفيات)، أو الزيادة الغير طبيعية (الهجرة).

مشيراً إلى وجود قانون طبيعي للسكان، وأن السبب الرئيسي للفقر يتمثل أساساً في عدم المساواة في توزيع الثروة والموارد الأساسية، بينما يرجع الفضل إلى البلجيكي أخيل جيلارد (١٥٥٨) في صياغة مصطلح "ديموجرافيا" وكان ذلك

من خلال مقالته بعنوان "ELEMENTS DE STATISTIQUE HUMANE AU

DEMOGRAPHIE COMPAREE أو عناصر الإحصاء البشري أو الديموجرافيا المقارنة، وعرفها بأنها التاريخ الطبيعي والاجتماعي للأنواع البشرية أو المعرفة الرياضية للمجتمعات من حيث تغيراتهم العامة وحالتهم الطبيعية، المدنية، والفكرية، والأخلاقية.

وفي كتابهم STUDY OF POPULATION عام ٩٥٩١ يرى كل من فيليب هاروز P. HAUSER وأوتيس ونكان O.DURCAN أن الديموجرافيا بمعناها الضيق تعنى التحليل الديمografي DEMOGRAPHIC ANALYSIS الذي يهتم بدراسة مكونات أو عناصر التغير والتباين في السكان، بينما يشير المعنى الأوسع إلى الدراسات السكانية التي لا تهتم فقط بالمتغيرات الديمografية، ولكن أيضاً بالعلاقات بين التغيرات السكانية والمتغيرات المجتمعية الأخرى الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والحيوية، والجينية، والجغرافية، والبيئية....الخ، بمعنى آخر فإن المعنى الأوسع للديموجرافيا يركز على محددات ونتائج الاتجاهات السكانية. وفي عام ٢٧٩١ يرى نفس الثنائي هاروز وونكان أن الديموجرافيا هي دراسة حجم وتوزيع، وتكوين "تركيب" السكان، والتغيرات في السكان، ومكونات وعناصر هذه التغيرات، والتي تتحدد في الخصوبة، والوفيات والهجرة، والحرak الاجتماعي، بمعنى آخر الديموجرافيا هي "دراسة العمليات السكانية".

ثانياً- أنواع الظواهر السكانية:

- ١- حجم السكان: مقصود بذلك عدد الأفراد في مكان معين محدد ولا يقتصر على ذلك فقط بل إلى معرفة ما إذا كان هذا العدد أكبر أو أصغر من عدد الأفراد في نفس المكان في وقت سابق، وكذلك ما هو المقدار الذي سيصل إليه هذا الحجم في المستقبل.
- ٢- تكوين السكان: يعتبر تكوين السكان من أهم المتغيرات في الدراسة السكانية، فسكان أي قطر أو منطقة ليسوا مجرد عدد، بل هم مجموع الذكور والإإناث ومختلف أفراده في فئات السن المختلفة، ومن مهن وحرف وثقافة أو مستويات تعليمية وزواجيه وريفيه وحضارية متعددة.
- ٣- توزيع السكان: يتدرج توزيع السكان بين المنطقة الكبيرة مثل القارة أو المنطقة الصغيرة أو القرية، أو يتم تقسيم السكان على أساس درجة التحضر والتصنيع، ويهتم عالم السكان بدراسة توزيع السكان في هذه المناطق وكذلك بالتغييرات التي تحدث في أعدادهم وأسباب هذه التغييرات وذلك كله في ضوء اعتبارين هما:
 - أ- الأول: ربط المتغيرات ذات الصلة ببناء السكان مثل متغيري التكوين والتوزيع أو الخصائص الديموغرافية. مثل: المواليد والوفيات والهجرة استناداً إلى أن العلاقة بين متغيرات تكوين السكان أو توزيعهم والعلميات الديموغرافية تعتبر علاقة متبادلة بمعنى أن كل طرف منها يؤثر في الآخر.
 - ب- الثاني: محاولة بيان الصلة بين هذه المتغيرات بالجوانب المتباعدة للمجتمع موضوع الدراسة.

٤- الكثافة السكانية: تشير إلى العلاقة ما بين السكان ومساحة الأرض التي يقطنها هؤلاء السكان، وتتقاس من خلال قسمة عدد السكان على مساحة الأرض، ويعبر عنها بمجموع عدد الأشخاص في الهاكتار الواحد، أو في الكيلو متر مربع أو الميل المربع.

٥- نمو السكان: وهو اختلاف حجم السكان في هذا المجتمع عبر الفترات الزمنية المتباينة.

٦- التحول الديمografي: إن العملية الخاصة بتحول السكان من حالة تكون فيها الخصوبة الوفيات مرتفعة إلى حالة أخرى تتميز بانخفاض الخصوبة والوفيات، تسمى تحول ديمografي أو تغير سكاني. وللتغير السكاني ثلاثة عناصر، المواليد والوفيات والهجرة ومع توالي حالات الميلاد والوفاة والانتقال، فإن العدد الإجمالي للسكان في منطقة ما قد يتغير.

ثالثاً- أهمية دراسة الظواهر السكانية في المجتمع:
تتحدد الأهمية من خلال الأمور الآتية:

١- علاقة السكان بجوانب الحياة المختلفة: فهو يؤثر فيها ويتأثر بها، ولعل ابرز العلوم التي يرتبط بها السكان هي : (الاجتماع، والاقتصاد، والجغرافية، والتاريخ، والطب)، لقد أصبح علم السكان يمثل مفهوماً واسعاً هو بمثابة " مفترق الطرق " الذي تلتقي عنده هذه العلوم جميعها فالسكان مجرد أو الديموغرافيا الصرف لا وجود لها في الواقع .

٢- طبيعة الموضوع بوصفه موضوعاً حياً يتغير إيجاباً أو سلباً، ويشمل هذا التغير الجوانب المختلفة للسكان: الكمية والنوعية والهيكلية والتوزيعية، وبسبب هذا التغير فإن الموضوع يكتسب أهمية متزايدة تبعاً لطبيعة التغيير

ومقداره بسبب ما يثيره من ردود أفعال متباعدة ما بين متباينة ومتقابلة ومحايدة، ولذلك فقد كثر الجدل وتعدد الآراء وتضارب الأفكار بشأن هذا الموضوع الذي لا يمكن أن يبقى ثابتا إلا في حالات نادرة واستثنائية وهي حالات غير مرغوب فيها لما تعكسه من اثار سببيه على المجتمع من جوانبه المختلفة .

٣- شمولية موضوع السكان الذي لم يعد يقتصر على مفهومه الضيق بوصفه "الدراسة الإحصائية للمجتمعات البشرية" كما عرفه ((أشيل غيار)) الذي استخدم لأول مرة مصطلح الديموغرافيا في كتابه الموسوم (مبادئ الإحصاء البشري أو الديموغرافيا المقارنة) عام ١٩٥٥، بل أن مفهوم الديموغرافيا قد توسع وأصبح يشمل فضلاً عما سبق أموراً عدة أخرى منها (علاقة علم السكان بالعلوم الأخرى كما أشرنا في الفقرة الأولى وتنصب هذه العلاقة على تحليل طبيعة تأثيرها المتبادل ولا سيما التأثير المتبادل بين السكان والاقتصاد وبينه وبين علم الاجتماع، ولذلك فقد جاءت هذه الدراسة مستندة إلى هذا المفهوم الواسع للديموغرافية).

٤- دور السكان في التنمية بمفهومها الواسع : الاقتصادية والبشرية والاجتماعية ، ومن خلال دور الموارد البشرية بمفهومها الواسع أيضا لا بوصفها تمثل عنصر الإنتاج (القوة العاملة) الأول بل بوصفها كذلك تمثل الاستهلاك وهو النشاط الاقتصادي المكمel للإنتاج .

٥- التوزيع المتباين للسكان على الدول ومناطق العالم وهو تباين اخذ بالاتساع تبعا لاختلاف وتأثر النمو السكاني، الطبيعي منه أو الناجم عن الهجرة، وقد أصبح هذا الأمر يثير مخاوف حقيقة لدى بعض الأوساط الدولية التي

تحاول التأكيد على أن مثل هذا التباين يعد من بين أهم الأسباب التي تخلق التوتر السياسي بين دول العالم ، لذلك فهي تسعى إلى إعادة التوازن الجغرافي للسكان على مستوى المناطق والدول المختلفة .

٦- إذا كان السكان يتفاعل داخلياً فإنه يتفاعل خارجياً أيضاً، وأهمية السكان لا تتأتى فقط من خلال خصائصه الذاتية وتركيباته الداخلية بل أن المصدر الحقيقي لهذه يمكن في طبيعة العلاقة التي تقوم بين السكان كما وكيفاً وهيكلاً من جهة وبين الإطراف والعوامل الأخرى المحيطة به والمتعلقة معه بصورة متبادلة من جهة ثانية، وتزداد أهمية هذه العلاقة كلما ازدادت حركة السكان شدة وسرعة كما هو الأمر فيما يتعلق بالدول النامية في الوقت الذي تتتسارع فيه حركة السكان فان حركة المجتمع اقتصادياً واجتماعياً هي في تباطؤ شديد.

٧- ضرورة دراسة حجم السكان: إذا كنا نجد اليوم اهتماماً بالسكان على أساس علمي ينصرف نحو دراسة حجم السكان والتغير في هذا الحجم خلال الزمن والتعرف على أسباب هذا التغير، فإن هذا الاهتمام لا يرجع في النهاية إلى أسباب علمية أكademie بحثية، بل إلى ما تسهم به هذه الدراسة في مجال الرفاهية الإنسانية من خلال زيادة الوعي الاجتماعي في المجتمع، واقتراح الحلول المناسبة للمشكلات السكانية ومن خلال توفير الحقائق الموضوعية التي يمكن أن تستند إليها الخطط الاجتماعية القومية والقرارات والسياسات والاستراتيجيات على المستويات المحلية والعالمية.

٨- الوعي الاجتماعي: إدراك حقيقة حجم السكان ومعرفة التغيرات في هذا الحجم وفهم أسبابه بمثابة مطلب أساسي لتنمية وعي الأفراد وتكوين الوعي

الاجتماعي بينهم وذلك لأن الفرد الذي تتاح له فرصة الإلمام بعدد الأفراد الذين يهمنه لا شك في أنه سيستفيد من هذه الحقيقة في توفير ما يحتاج إليه هؤلاء الأفراد في حياتهم وفي ترتيب معيشتهم.

٩ - الرفاهية الاجتماعية: الواقع أن الحقائق المتعلقة بحجم السكان والتغيرات في هذا الحجم تسهم في مجال الرفاهية الاجتماعية والإنسانية، لأنها تساعد على اقتراح الحلول المناسبة للمشكلات السكانية وعلى توفير الحقائق الموضوعية التي من الممكن أن تستند إليها الخطط الاجتماعية والسياسات والاستراتيجيات على المستويات المحلية والعالمية. فهي معلومات ضرورية وأساسية ولابد منها في وضع السياسات المتعلقة بالإنتاج وإقامة المشروعات الإنتاجية، وفي رسم برامج الخدمات الصحية، والتعليمية، والعلاجية، وغيرها.

١٠ - ضرورة دراسة نمو السكان: الاهتمام بدراسة نمو السكان على ضوء قضايا المجتمع يأخذ اتجاهين أساسيين في دراسة نمو السكان، الأول: يحل هذه الظاهرة في ضوء نمو وسائل العيش، والثاني: يتناول ظاهرة النمو في علاقتها بالعوامل التي تؤثر في معدل المواليد والوفيات.

رابعاً- عوامل نمو الدراسات السكانية:

١- زيادة سكان العالم : تعتبر الزيادة الرهيبة في أعداد السكان التي سجلها الإنسان في كل بقاع العالم إبان القرن التاسع عشر، وما ترتبت عليها من مشاكل الحركة السكانية والهجرة الخارجية والداخلية والبطالة ومشاكل العمال وغيرها من صور الانحراف كانت في مقدمة العوامل التي أدت إلى تطور الاهتمام بدراسة الظواهر السكانية.

- النمو الصناعي: أدى النمو الصناعي وتأثيره على المجالات التجارية والاقتصادية والإنتاجية والاستهلاكية وعلى حياة المدينة وشئون العمال إلى زيادة الوعي ونمو الاهتمامات بالدراسات السكانية على المستويات القومية والعالمية.

- نمو وتقدم البحث العلمي والإحصاء : ساعد نمو وتقدم البحث العلمي من حيث المناهج والأساليب وزيادة الإقبال عليها في الدراسات السكانية على بلورة فكرة الأساس أو المستوى الإقليمي باعتباره الأساس الذي يقرب الدراسات السكانية من الواقع، ويبعدها عن الاتجاهات النظرية ويجسد مبدأ النسبية الاجتماعية الذي يؤكد أن المشاكل السكانية تختلف باختلاف الأحوال الإقليمية القائمة في البيئات المحلية و يجعل الحلول العملية التي تقترحها الدراسات السكانية نابعة من طبيعة الإقليم ذاته.

- تقدم علوم البيولوجيا : أدى التقدم الذي طرأ على علوم البيولوجيا الحيوية والأنتروبولوجيا الطبيعية إلى توفير كثير من المعلومات حول الصفات النوعية للسكان والخصائص الفيزيقية والتعليمية والنفسية لهم وإلى توفير كثير من الحقائق التي أفادت منها الدراسة العلمية للسكان في نموها وبلورة نظرياتها وقضاياها.

- تزايد المحاولات العلمية الجادة في دراسة السكان: ظهر في نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر عدد متزايد من المحاولات العلمية الجادة في دراسة السكان من أمثلتها تلك المحاولات التي أسهم بها كل من بنiamين فرانكلين وتوماس جيفرسون وغيرهم.

٦- ظهر مؤلف روبرت مالتس (مقال في السكان) : والذي يعتبر أول من أرسى دعائم الدراسة العلمية للسكان وجعل منها كيانا مستقلا يعتمد على المناهج العلمية وخاصة الإحصائية، وتدخل ضمن مجموعة العلوم الاجتماعية.



المبحث الثاني الأبعاد الاجتماعية للزيادة السكانية

تمثل المشكلة السكانية في مصر إحدى المشكلات الاقتصادية والاجتماعية ذات الأهمية في نطاق تحليل العلاقة بين حجم السكان وحصيلة الموارد والمخرجات الإنتاجية للمجهودات التنموية القائمة، لاسيما في ظل ارتفاع معدل البطالة ونسبة الأفراد دون سن ٥١ سنة من المجموع الكلي للسكان، الأمر الذي يزيد من أعباء التنمية، ويساهم في توليد ضغوط مستمرة على الموارد الازمة للاستهلاك والاستثمار.

أولاً- التعريف بمشكلة الزيادة السكانية:

هي عدم التوازن بين عدد السكان والموارد والخدمات وهي زيادة عدد السكان دون تزايد فرص التعليم والمرافق الصحية وفرص العمل وارتفاع المستوى الاقتصادي فتظهر المشكلة بشكل واضح وتمثل بمعدلات زيادة سكانية مرتفعة ومعدلات تنمية لا تتماشى مع معدلات الزيادة السكانية وانخفاض مستوى المعيشة.

أي أنه لا ينظر إلى الزيادة السكانية كمشكلة في حد ذاتها وإنما ينظر إليها في ضوء التوازن بين السكان والموارد فهناك كثير من الدول ترتفع فيها الكثافة السكانية ولكنها لا تعانى من مشكلة سكانية لأنها حققت توازنًا بين السكان والموارد. والمشكلة السكانية لا تمثل فقط بالزيادة السكانية إنما تمثل أيضًا بالنقصان السكاني، وبالتالي فإن الأزمات والمشكلات المرتبطة بالمشكلة

السكانية تعرب عن نفسها من خلال نقص الأيدي العاملة وتدني مستوى الإنتاجية ومشاكل مرتبطة بالأسرة.. الخ.

وتتبلور مشكلة الزيادة السكانية في مصر في ثلاثة أبعاد رئيسية هي : النمو السكاني المرتفع ، الخلل في توزيع السكان الجغرافي ، وتدني الخصائص السكانية والذي يعتبر انعكاساً حيّاً للمشكلات الاقتصادية التي تعانيها مصر جراء النمو السكاني المرتفع وعدم ارتقاء خطط التنمية لوفاء بحاجات المواطنين

ثانياً- خصائص المشكلة السكانية في مصر:

لا تقتصر المشكلة السكانية في مصر على زيادة عدد السكان فقط، بل أيضاً على التوزيع العمري لهؤلاء السكان، حيث إن نسبة كبيرة من سكان مصر تحت سن الـ ١٥ عاماً، بالإضافة إلى النمو الحضري العشوائي الذي أدى إلى تفاقم المشكلة، بسبب سوء توزيع السكان على رقعة الدولة، حيث يمثل سكان الحضر حوالي ٤٤٪ وفقاً للعام ٢٠٢١م من إجمالي سكان مصر، وهو ما يعني انخفاض العاملين في الزراعة، وقلة المنتجات الزراعية وارتفاع أسعارها، وهو ما يؤدي إلى الفجوة الغذائية. أضف إلى ذلك تدني الخصائص البشرية (الصحية - التعليمية - الاجتماعي - الاقتصادي)، خصوصاً الخصائص التالية:

١- ارتفاع معدلات الأمية خاصة بين النساء ، والزواج المبكر للإناث في مصر ، وبالتالي الإنجاب المبكر: فلابد من رفع سن زواج الفتاة في مصر إلى سن العشرين لكي تحصل الفتاة على حقها الطبيعي في التعليم

وتنطوي أن تساهم في اختيار شريك عمرها حتى يصبح الإنجاب في سن مناسبة.

٢- عمال الأطفال : أشارت نتائج تعداد عام ٦٨٩١ إلى أن هناك ٤٠١ مليون طفل عامل في سن أقل من ٥١ سنة وهم يمثلون ١٦.١٪ من إجمالي قوة العمل، وقد أكدت نتائج بحث القوى العاملة بالعينة عام ٨٩٩١ نفس الحجم تقريبا لعمال الأطفال حيث بلغ ٨٣.١ مليون طفل عامل في سن أقل من ٥١ سنة وهم يمثلون ٤.٧٪ من إجمالي قوة العمل ووصلت تلك النسبة في العام ٩١٠٢م ٦.١ مليون طفل عامل في سن أقل من ٧١ عام وهم يمثلون ٣.٩٪ من نسبة الأطفال في مصر .

ترجع أسباب ظاهرة عمال الأطفال إلى سببين هما: فقر الأسر التي يعمل أطفالها، واعتبار التعليم غير مجد لهذه الأسر حيث أن تعلم الطفل حرفه أفضل اقتصاديا للأسرة.

٣- ارتفاع معدلات وفيات الأطفال الرضع : ويتم حساب معدلات الوفيات من خلال النمط التالي

أ- المعدل العام للوفيات: GENERAL (CRUDE) DEATH RATE

١- حسابه لعام ميلادي (٢١ شهر) كامل:

عدد حالات الوفاة خلال سنة معينة $\times 1000$

مثال ١ - $\frac{٥٣١}{٠٠٠١} = ٥٣١$ حالة وفاة لكل ألف من السكان

٠٠٠٠١٠٠٠ .

ب- حسابه لمدة شهر فقط:

$$\frac{x D_m \frac{y}{m}}{P_m} = X ١٠٠$$

حيث أن: y تشير لعدد أيام السنة (٦٣ يوم) \underline{m}

m تشير لعدد أيام الشهر (٢٨ ، ٢٩ ، ٣١ يوم)

D_m عدد وفيات الشهر المعنى بالقياس

P_m مجموع سكان الشهر المعنى بالقياس

تقدير حجم السكان عند منتصف نفس السنة

وبلغ معدل وفيات الأطفال الرضع حوالي ٦١١ في الألف عام ٢٠٧٩ ،

إلا أن هناك تقدما ملحوظا حيث إنخفاض إلى ٩٢ في الألف عام ١٩٩١ ، إلا

أنه وبنهاية العام ٢٠٢١ تعود للزيادة بمعدل عالي حيث حسب الجهاز

المركزي للتعمية العامة والإحصاء أن معدل الوفيات بلغ ١٥٦.٣٨٣ في الألف

هذا المعدل لا يزال مرتفعا مقارنة بالدول المتقدمة.

٤- متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي : يعتبر ارتفاع متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي ذو صلة وثيقة بنجاح تنظيم الأسرة، حيث أظهرت البحوث الميدانية الخاصة بدراسة الخصوبية وتنظيم الأسرة أن الأسر الغنية هي

الأسر الأكثر إقبالاً على تنظيم الأسرة والأقل إنجاباً للأطفال حيث أنها ت يريد الحفاظ على نفس المستوى الاقتصادي والاجتماعي، في حين أن الأسر الفقيرة تعتمد على أطفالها في زيادة دخلها نتيجة دفعهم إلى سوق العمل في سن مبكرة.

ثالثاً- أسباب مشكلة الزيادة السكانية في مصر:

ويمكن تحديد أسباب الزيادة السكانية في الآتي:

١. تحسن وتطور الرعاية الصحية: وذلك في ظل التطور العلمي والتكنولوجي الذي ظهر في القرن العشرين، حيث أدى إلى التوسيع في مجال علاج ومكافحة الأمراض الخطيرة والمزمنة، وما رافق ذلك من أجهزة طبية ومخبرية للكشف المبكر عن تلك الأمراض، مما قلل من معدلات الوفيات إلى أقصى حد، وبالتالي زاد من عدد السكان.
٢. التطور الكبير في جانب العناية بالصحة الإنجابية للمرأة: حيث ظهرت المراكز المتخصصة في متابعة حالات النساء الحوامل ورعايتها وتطور عمليات الولادة، مما شجع من زيادة عدد الولادات.
٣. الزيادة الكبيرة في معدل الهجرات من مناطق إلى أخرى: بسبب الحروب الدامية التي شهدتها العالم بعد ما يسمى بظاهرة العولمة التي رافقها التناقض الشديد والدموي سواء على الصعيد الاقتصادي أو السياسي بين دول العالم.
٤. الزيادة في انتاج الطعام والمحاصيل وتوزيعها على مستوى العالم: بسبب تطور التطبيقات الزراعية والتقنيات التكنولوجية المستخدمة في هذا القطاع؛ مما عمل على تقليل أعداد من يقضون بسبب المجاعات وسوء التغذية والأمراض المترتبة على ذلك.

٥. الزواج المبكر: الذي لا زال من العادات الاجتماعية السائدة في بعض المناطق، وهو الأمر الذي يتربّط عليه زيادة عدد المواليد والتسبّب في هذه الظاهرة.

٦. زيادة عدد المواليد: وهو أحد أهم الأسباب المؤدية لزيادة عدد السكان في مصر، حيث إنّ عدد المواليد يفوق بشكل كبير عدد الوفيات، فقد أظهرت الإحصائيات أن متوسط معدل الإنجاب الحالي في مصر يصل إلى نحو ٤ مواليد في اليوم، ومن الحلول المقترحة للحد من زيادة أعداد المواليد، العمل على طرح برامج توعية متخصصة تهدف إلى تخفيض معدلات الإنجاب، على أن تتركز هذه البرامج في المناطق البسيطة التي يرتفع فيها عدد أفراد الأسرة الواحدة.

٧. انخفاض معدل الوفيات: تظهر الإحصائيات انخفاض في معدل الوفيات بشكل كبير، وخاصة في فترة النصف الثاني من القرن العشرين، ويعود الفضل بذلك إلى تطور الرعاية الصحية في مصر، وعمل الدولة على توفير الوحدات الصحية الحكومية في كافة أنحاء البلاد.

٨. التوزيع غير المتكافئ للسكان: يظهر في مصر ارتفاع كبير في الكثافة السكانية، حيث يتركز نحو ٩٩٪ من إجمالي سكان مصر في مناطق الدلتا والوادي، وهي منطقة لا تتعدي نسبتها ٣٠.٥٪ من إجمالي مساحة مصر، ويتركز نحو ٢٥٪ من إجمالي السكان في إقليم القاهرة الكبرى، وهو إقليم يضم محافظة العاصمة، والجيزة، والقليوبية، ويفيد هذا التوزيع غير المتكافئ للسكان إلى حدوث ضغط كبير على البنية الأساسية، كما يتسبّب بتركيز أغلب الخدمات في المدن والمراكز الحضرية وغيابها عن باقي مناطق الدولة.

العادات والتقاليد: تؤثر العادات والتقاليد التي اكتسبها المجتمع المصري من ثقافة المجتمع الزراعي في معدل أفراد الأسرة الواحدة، فكرة أنّ كثرة الأولاد عزوة، وضرورة الاستمرار في الإنجاب حتى يولد طفلًا ذكرًا، إذ تشير دراسة أن متوسط الإنجاب لدى المرأة المصرية عالٍ نسبيًّا لمتوسط الإنجاب العالمي، إذ يصل معدل الإنجاب في مصر إلى ٣٠.٥ طفلًا، بينما يصل إلى ٢٠.٥ طفلًا لكل امرأة عالميًّا.

رابعاً- أثر الزيادة السكانية على التنمية الاقتصادية:
الزيادة السكانية لها تبعاتها السيئة فلابد أن تتبعها استثمارات إضافية ضخمة لتلبية متطلبات السكان من خدمات ومرافق، كما إنها إذا استمرت بالمعدل الحالي، فسوف تؤثر على نصيب الفرد من الأراضي الزراعية لتخفض من فدان لكل ٩ مواطنين إلى فدان لكل ٥١ مواطن كما سينخفض نصيب المواطن من المياه إلى النصف تقريبًا، حيث أن مصر لها حصة ثابتة منذآلاف السنين ولا تزيد بالإضافة إلى انخفاض نصيب الفرد من القمح وهذا كله سيؤدي إلى تهديد نوعية الحياة والنمو الاقتصادي.

١- **أثر النمو السكاني على سوق العمل:** يزيد النمو السكاني من عرض قوة العمل، لكن هذا العرض الإضافي لا يساهم في زيادة الإنتاج إذا لم يتاسب مع الموارد المتاحة، وإنما سيؤدي إلى زيادة معدلات البطالة ويخفض من مستوى الأجور وبالتالي يتدني المستوى التأهيلي لقوة العمل المستقبلية بسبب تأثير انخفاض الأجور على التركيب التعليمي للسكان.

٢- **أثر النمو السكاني على الادخار والاستثمار:** تؤدي زيادة عدد السكان إلى انخفاض الادخار والاستثمار وبالتالي انخفاض معدل النمو الاقتصادي

والدخل الفردي، وتستند هذه الآراء إلى معدلات الخصوبة والمواليد، حيث أن التزايد السكاني يؤثر سلباً على عملية خلق التراكمات اللازمة لعملية التنمية، فارتفاع عدد السكان يؤدي إلى ارتفاع عدد المواليد في المجتمع، وهذا يؤدي بدوره إلى انخفاض نصيب الفرد الواحد مما يضعف مقدرة الأسر والأفراد على الاندماج وانخفاض مستوى دخل الأسرة بالمقارنة مع عدد أفرادها يجعلها تكاد لا تفي باحتياجات هؤلاء الأفراد من المادة الاستهلاكية الأساسية ويعنفهم من أي مدخلات ذات معنى وعندما يكون حجم الاندماج في المجتمع ضعيفاً فسيكون بالتالي حجم الاستثمار ضعيفاً أيضاً والنتيجة ستضعف قدرة المجتمع على المشاريع الاستثمارية والتي ستعوق عملية التنمية الاقتصادية.

٣- أثر النمو السكاني على الاستهلاك: يؤدي إلى زيادة الطلب الإجمالي على السلع بنوعيها الضروري والكمالي مقابل محدودية الدخل وزيادة الحاجات مما يشكل ضغوطاً على المسيرة التنموية.

٤- أثر النمو السكاني على معدل الاعالة: إن نمو السكان بمعدلات مرتفعة سوف يؤدي إلى جعل نسبة العمال (أو السكان في سن العمل) إلى المحالين (أى السكان صغار السن وكبار السن) صغيراً، وهو ما يعني أنه في حالة نمو السكان بمعدلات مرتفعة فإنه على كل كعامل أن يقوم بانتاج عدداً أكبر من السلع (أى أن يعمل أكثر) فقط لمجرد الحفاظ على مستوى المعيشة لكل فرد من أفراد المجتمع. فالأب لستة أطفال سوف يحتاج إلى أن يعمل أكثر ليحصل على دخل أكثر من الأب لثلاثة أطفال، لكي يحافظ على مستوى المعيشة لأسرته في نفس مستوى المعيشة للأسرة الصغيرة.

- أثر النمو السكاني على الدخول الى قوة العمل: في المجتمعات التي ترتفع فيها معدلات النمو السكاني سنجد أن أعداد الداخلين الجدد الى سوق العمل سوف يتزايد كل عام حينما يبلغ السكان في المجموعات العمرية المختلفة سن العمل، ولكي تحدث التنمية الاقتصادية فلابد وأن يكون عدد الوظائف الجديدة على الأقل مساوياً لعدد السكان الذين يبحثون عنها. عملية خلق الوظائف ترتبط بالطبع بالنمو الاقتصادي والذي يعتمد على الاستثمار، وحينما يكون الهيكل العمري صغيراً يصبح من الصعب توليد القدر اللازم من الاستثمارات.

ويمكن أن نلخص أهم الآثار المترتبة على مشكلة الزيادة السكانية فيما يلي:

- ١- ارتفاع معدلات البطالة وخاصة بين الخريجين الجدد.
- ٢- ارتفاع عدد فرص العمل المطلوب توفيرها سنوياً.
- ٣- عدم القدرة على الاستيعاب الكامل في المدارس وتكدس الفصول وتعدد الفترات.
- ٤- زيادة الواردات من السلع الإستهلاكية وبصفة خاصة القمح.
- ٥- ارتفاع أعباء الحكومة نتيجة لزيادة حجم الدعم.
- ٦- الهجرة الداخلية وتضخم المدن.
- ٧- زيادة الاحتياجات من الوحدات السكنية.
- ٨- الضغط الشديد على المرافق وخاصة مياه الشرب والصرف الصحي والطرق والمواصلات العامة.

الحق أن حجم السكان وخصائصهم يعتمد على طبيعة الظروف الاجتماعية التي يعيشون فيها، وأنه بتغير هذه الظروف تتغير الخصائص السكانية؛ فالثابت

تاریخياً أن عدد المصريين ارتبط ارتباطاً إيجابياً بازدهار حضارتها، بمعنى تلازم زيادة حجم السكان وازدهار الحضارة، وعلى العكس من ذلك كان هناك تلازم بين فترات التدهور أو الركود الحضاري وانكماش حجم السكان في مصر، شأنهم في ذلك شأن بقية شعوب العالم حتى انقلب هذه العلاقة رأساً على عقب في المجتمعات العالمية، وظهرت بشكل عكسي واضح في النصف الثاني من القرن العشرين؛ إذ أصبح الازدهار والتقدم يرتبطان بانخفاض معدل الزيادة السكانية، بينما يرتبط التخلف بارتفاع هذا المعدل. والتفسير البسيط لهذه العلاقة الموجبة بين الازدهار الحضاري وحجم السكان قدّيماً هو أن فترات الازدهار تعني وفرة في الإنتاج وقدرة على تزويد أعضاء المجتمع باحتياجاتهم الأساسية من غذاء وكساء ومواوى وظروف صحية أفضل، فينخفض معدل الوفيات، ويزداد معدل المواليد. أما في فترات الانحطاط والركود فيحدث العكس، حيث يرتفع معدل الوفيات، بفعل المجاعات والأمراض والأوبئة، وينخفض معدل المواليد، بفعل الظروف المعيشية المتدهورة. ولكن ما حدث خلال القرن الماضي قلب هذه العلاقة رأساً على عقب؛ حيث أصبح التقدم يرتبط بانخفاض معدل الزيادة السكانية بينما يرتبط التخلف بارتفاع هذا المعدل. أما كيف حدث ذلك فيمكن إيراده على النحو التالي:

١- أدت الثورة الصناعية في البلدان الغربية إلى تقدم هائل في الفنون الإنتاجية وفي العلوم وإلى ارتفاع في مستوى المعيشة نجم عنه في البداية انخفاض في معدل الوفيات وارتفاع في معدل المواليد، وبالتالي ثورة سكانية أو انفجاراً سكانياً. وكانت الزيادة، في ذلك الوقت، مرغوبة ومفيدة لحاجة الإنتاج الصناعي للأيدي العاملة.

٢- ابتداءً من أوائل عشرينات وثلاثينات القرن العشرين استمر معدل الوفيات في الانخفاض، ولكن صاحب ذلك انخفاض في معدل المواليد؛ مما قلل من معدل الزيادة السكانية في البلدان الصناعية الغربية.

ويرجع انخفاض معدل المواليد إلى أن النمو الصناعي قد أدى إلى :

أ - اختفاء نمط الأسرة التقليدي الذي كان سائدا في الاقتصاد الزراعي، وظهور نمط الأسرة الحديثة قليلة العدد؛ وذلك لما نجم عن النمو الصناعي من آثار تمثل في : (تعلم المرأة وخروجها للعمل - حدوث انفصال بين عمل المرأة الاقتصادي وعملها المنزلي - انفصال عملية تعليم وتدريب الأطفال والشباب عن العمل المنتج - ارتفاع مستوى دخل الفرد - اكتساب عادات وقيم وأنماط سلوك جديدة - أصبح الأطفال والشباب يمثلون كلفة اقتصادية على الأسرة؛ نظرا لطول فترة تدريبهم قبل دخول مجال العمل، مما جعلها تميل إلى تخفيض عدد الأطفال).

ب - أن التطور السريع في الفنون الإنتاجية لم يعد في حاجة إلى كثرة الأيدي العاملة بفعل عمليات الميكنة الذاتية. وهكذا ارتبط انخفاض معدل الزيادة السكانية بالتقدم الاقتصادي-الاجتماعي في البلدان الصناعية الغربية.

٣ - أما في البلدان النامية، والتي لم تكن - بصفة عامة - أقل تقدما بكثير من البلدان الأوروبية عشية الثورة الصناعية، حيث كان الفرق بينها وبين أوروبا فرقا كميا أكثر منه كيفيا، فإنها بعد أن تعرضت للاستعمار ونهب ثرواتها واستنزافها وتوقف نمو سكانها الاقتصادي، ظلت بلدانا زراعية في الأغلب ولم تشهد تصنيعا يذكر، بل إن من بينها ما تعرض لتوقف صناعته المتقدمة، مثل مصر أيام محمد علي، والهند. وقد شهدت هذه البلدان تزايدا

ملحوظاً في معدل نمو سكانها، في البداية، نظراً للانخفاض النسبي الذي طرأ على معدلات الوفيات، بفعل الحد من عوامل الأمراض والأوبئة من قبل المستعمرتين لتوفير ظروف مناسبة لمعيشتهم، وبفعل توفير فرص عمل في المشروعات الالزمة للمستعمرتين، مثل : الطرق والسكك الحديدية والموانئ...الخ. ولكن بعد الحرب العالمية الثانية طرأ انخفاض كبير على معدل الوفيات؛ نظراً لإدخال الأساليب الجديدة للوقاية من الأوبئة والأمراض مثل الـ D.T.T. والتطعيم، ولكن ظل معدل المواليد على ما هو عليه؛ لأنه لم تحدث تغيرات هيكلية في الاقتصاد مثل تلك التي حدثت في البلدان الصناعية، واستمر بها نمط الأسرة التقليدية كبيرة العدد.

المبحث الثالث

آليات مواجهة مشكلة الزيادة السكانية في مصر

لقد أصبحت مشكلة الزيادة السكانية تقف عقبة أمام القائمين على التخطيط للحد منها ولهذا أخذت الدولة المصرية على عاتقها وضع عدة أولويات واعتبارات للحد من خطور الزيادة السكانية هي:-

١- زيادة الإنتاج والبحث عن موارد جديدة. والاهتمام بتوفير فرص العمل للقضاء على الفقر وإنشاء مشروعات صغيرة خاصة في المناطق العشوائية وذات الزيادة السكانية ويفضل الاستفادة من فكرة بنك القروض المتناهية في الصغر

٢- الحد من زيادة السكان بإصدار التشريعات، مثل: رفع سن الزواج، وربط علاوات العمل والإعفاءات الضريبية بعدد الأبناء، بمعنى إعفاء الأسر محدودة الدخل من أنواع معينة من الرسوم والضرائب أو منحها تأميناً صحياً شاملًا أو الحصول على دعم غذائي مجاني أو منح الأم التي تبلغ الخمسين مكافأة مالية إذا التزمت بطفلين وترفع عنها هذه المميزات إذا تجاوزت هذا الشرط. وتقديم حواجز للقرى والمدن التي تحقق انضباطاً في وقوع الزيادة السكانية عبر خدمات ومشروعات تقام فيها. والاستفادة من تطبيق القوانين التي صدرت مؤخرًا، وخاصة قانون الطفل الذي يجرم عمالة الأطفال كأحد المداخل المهمة وغير المباشرة لمواجهة المشكلة السكانية.

٣- يجب وضع إستراتيجية إعلامية متكاملة تستهدف إقناع الأسر المصرية بثقافة الطفلين فقط، والربط بين القضية السكانية والقضايا الأخرى المتصلة بها مثل الأممية والمساهمة الاقتصادية للمرأة وعمالة الأطفال والتسلب من التعليم، وتنمية الثقافة السكانية والتوعية بمشكلاتها.

- ٤- عودة القطاع الخاص للمساهمة في حل المشكلة السكانية أصبح ضرورة ملحة ممثلاً في قطاع رجال الأعمال والشركات الكبرى وصولاً إلى المساجد والكنائس والمدارس ذات الفصل الواحد.
- ٥- الاهتمام بالخصائص السكانية وتبني برامج فعالة للتنمية البشرية في محو الأمية والتعليم والصحة لمحدودها المباشر على السكان.
- ٦- أهمية التركيز علي فئة الشباب في المرحلة المقبلة لترسيخ مفاهيم الأسرة الصغيرة والتخطيط الإنجابي والمساواة بين الجنسين حيث أنهم يمثلون آباء وأمهات المستقبل وهم الطريق إلي تحقيق الهدف القومي المتمثل في طفلين لكل أسرة. وإعطاء دور أكبر للشباب في المساهمة في حل هذه المشكلة من خلال نشر التوعية والتحذير من خطورة الزيادة السكانية وأنثرها على التنمية، والتحلي بقيم الإخلاص والعطاء والولاء للوطن، والعمل على الاستفادة بكل طاقاته في اكتساب المعارف والقدرات التي تؤهله للتعامل مع العصر بمقتضى معطياته.
- ٧- تفعيل فكرة التوزيع السكاني من خلال خطط جذب السكان للمناطق الجديدة، وغزو الصحراء وإعادة النظر في خريطة توزيع السكان؛ ف مصر من الناحية العددية تستوعب ضعف عددها الحالي ذلك أن المصريين يعيشون على ٦٪ من مساحة مصر، بينما تحتاج ٤٩٪ من مساحة مصر أن تكون مأهولة، وأن المصريين مكثّسون في ٣ محافظات، وبقي المحافظات بها خل سكاني.
- ٨- زيادة الاهتمام بصعيد مصر؛ حيث إن ٥٢٪ من سكان مصر يسكنون في ريف الصعيد، وهم مسئولون عن ١٤٪ من الزيادة السكانية، كما أن للرجل

في صعيد مصر دوراً مهماً وكبيراً في مواجهة المشكلة السكانية، حيث إن الرجل هو صاحب القرار في الصعيد. ومن بين الأساليب غير التقليدية إحياء مشروع "الدوار"، وذلك لمناقشة الرجال في كل ما يتعلق بتنظيم الأسرة، وسيكون لهم فاعلية في إنجاح برنامج تنظيم الأسرة وخاصة في الريف، كما يجب إدخال رجال الدين والعمدة، وجميع الفئات الفاعلة والعاملة في هذا المجال خاصة المجالس الشعبية والتنفيذية.

٩- ضرورة تبني المجتمع لبرنامج طموح لتنظيم الأسرة في إطار برامج التنمية الشاملة، متضمناً برامج متكاملة تحقق نتائج أكثر إيجابية سواء بالنسبة لمستويات التنمية أو السيطرة على النمو السكاني، على أن يستهدف هذا البرنامج النزول بعد الأطفال إلى طفلين فقط في المتوسط لكل أسرة حتى عام ٢٠١٧، وهو ما يتطلب أيضاً الوصول بنسب ممارسة تنظيم الأسرة إلى ٥٧% من النساء المتزوجات في سن الإخصاب. ولكل يحقق برنامج تنظيم الأسرة شاره المرجوة، فلابد أن تتضافر الجهود الحكومية وغير الحكومية (جهود الأفراد والجماعات)، وأن يلتزم به - كما ذكرنا من قبل - المخططون والمنفذون ويقتضي به الممارسون .

١٠- كسر حدة الزيادة السكانية (الطبيعية) وذلك بتعزيز أكثر لإنفاق الشعب على استعمال وسائل تنظيم الأسرة، وزيادة استعمال الوسائل ذات المفعول طويل المدى، والقضاء بشكل مستمر على الشائعات التي تؤثر على انتشارها.

١١- التأكيد على قومية المشكلة السكانية، وعلى ضرورة اعتبارها من المشكلات العامة والحاكمية التي لا يمكن قصر مسؤولياتها على قطاع أو وزارة بعينها،

بل تقع المسئولية على كافة الوزارات والأجهزة والهيئات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات المعنية بالقطاع الخاص. وتعزيز التعاون والتنسيق بين وزارة الصحة والسكان والوزارات الأخرى المعنية في إعداد الخطط والسياسات السكانية والتنموية، والاضطلاع بدور حاسم في التنفيذ والمتابعة؛ بغرض تعظيم وترشيد الجهود المجتمعية (حكومية وغير حكومية) في كل ما يتعلق بالمسألة السكانية، وبحيث تكون علاقة المنظمات غير الحكومية بوزارة الصحة والسكان وأجهزتها نموذجاً يحتذى للتعاون المثمر بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية.

١٢ - العمل على تضييق الفجوة بين المعرفة بتنظيم الأسرة والممارسة الفعلية للتنظيم من خلال تحفيز المستهدفات على استخدام وسائل تنظيم الأسرة وإقناعهن بضرورة المباعدة بين كل حمل وآخر، وتأكيد أهمية الرضاعة الطبيعية لمدة سنتين، مع بيان أخطار الحمل المتكرر الذي يؤدي إلى ارتفاع نسبة وفيات الأمهات في مصر. وتحفيز المواطنين على تطعيم أطفالهم ضد الأمراض الستة القاتلة وهي : شلل الأطفال، والتيتانوس، والدفتيريا، والسعال، والدرن، والحصبة، وتوعيتهم بطرق الوقاية من أمراض الإسهال والجفاف.

١٣ - اعتبار الإنفاق في المجال السكاني جزءاً أساسياً من استثمارات الدولة التي يجب على المجتمع توفيرها ، على أساس أن التنمية البشرية الشاملة سوف تؤدي إلى تعظيم الانفاق بمجمل موارد المجتمع . وزيادة الإنفاق العام على التعليم والصحة والثقافة، باعتبارها الأركان الثلاثة الأساسية اللازمة للتنمية البشرية الشاملة إضافة إلى النهوض بدور المرأة في المجتمع.

٤- التأكيد على أهمية التربية السكانية بالمدارس والجامعات والعمل على تطوير الخطط والبرامج الدراسية بحيث تصبح مادة إجبارية ضمن المناهج الدراسية.

ويمكن وضع العديد من المحاور تساهم في الحد من المشكلة السكانية وهي :

١- تنظيم الأسرة في مواجهة مشكلة الزيادة السكانية في مصر

يهدف تنظيم الأسرة إلى العمل على تخفيض عدد المواليد وضبط معدلات الإنجاب عن طريق التحكم في الفترات التي تفصل بين مرات الحمل والإنجاب ، وذلك باستخدام وسائل منع الحمل ، وبالتالي خفض عدد المواليد وخفض عدد السكان كنتيجة لذلك . ولاشك أن الاهتمام بتنظيم الأسرة كقضية يحتاج لبذل المزيد من الجهد لرفع مستوى الوعي لدى المرأة كي تسلك سلوكاً إيجابياً نحو تنظيم الأسرة لمواجهة النمو السكاني الرهيب لما له من أثار خطيرة على الاستهلاك والادخار ، وبذلك يمكن تحديد مؤشرات الوعي التخططي بتنظيم الأسرة على النحو الآتي

- التخطيط للأخذ بمفهوم الأسرة الصغيرة التي لا يزيد عدد الأبناء فيها عن طفلين.

- اتخاذ قرار بأن تكون هناك فترة زمنية بين إنجاب الأبناء على الأقل ثلاثة سنوات.

- والحرص على الأخذ بالأساليب العلمية الحديثة بتنظيم الأسرة.

- وأن يكون لدى المرأة والرجل أفكار ومعارف صحيحة عن مفهوم تنظيم الأسرة.

- الأخذ بتنظيم الأسرة ممارساً وسلوكاً.

- إدراك المرأة لأهمية تنظيم الأسرة لمستقبل أسرتها.

ولتنظيم الأسرة فوائد اجتماعية واقتصادية وصحية تعود على الفرد والأسرة والمجتمع فمع ما يعود به من فوائد في إمكانية المباعدة بين الأحمال، وتقليل عدد الولادات أو منع الحمل غير المرغوب فيه الذي يؤدي إلى أخطار كبيرة، يوفر تنظيم الأسرة الفوائد الآتية :

ويجب توعية الأفراد بخطورة هذه المشكلة ،لان هذا الأمر لن يتأنى بتوزيع وسائل منع الحمل بالمجان أو عن طريق أجبار السكان لتبني سياسة معينة لتخفيض عدد المواليد ، ولكن يأتي فقط عندما يكون لدى الأسرة الدافع لممارسة هذه الوسائل أن يكون أربابها متelligentين بان المشكلة السكانية هي مشكلتهم الشخصية .

ويجب على الهيئات الصحية في محافظات الصعيد الاهتمام اخذ هذا الأمر بجدية ، من خلال عمل برنامج توعية شاملة ومستمرة للمواطنين ، وخاصة في الأماكن إلى يتواجد بها الأفراد ، بالإضافة إلى تنظيم حملات المرور على القرى والمناطق المتطرفة ، والمرور على المنازل وتوعية الأمهات بأهمية استعمال وسائل منع الحمل .

ووضع إستراتيجية يتم العمل على أساسها وتنفيذ بنودها بكل دقة ، من خلال إدارة أكاديمية

تتولى تنفيذ تلك الإستراتيجية باستمرار وبلا كل أو ملل .

ب- الارتقاء بنوعية السكان من خلال الإنفاق على برامج التغذية، التعليم، الصحة، التدريب بهدف رفع المستوى المادي والفكري بالشكل الذي ينعكس بالضرورة على الإنتاجية من ناحية وعلى حجم الأسرة من ناحية أخرى.

ج- تغيير النمط الفكري والثقافي السائد والعمل على دفع المرأة الى مجالات العمل خارج المنزل وكذلك تشجيع النظرة إلى اشتراك المرأة مع الرجل في تحمل مسؤولية التربية والإإنفاق بأسلوب متطور ومعاصر لا يتافق مع الاهداف القومية للمجتمعات الحديثة.

د- العمل على تخفيض معدل المواليد وهنا (مربي الفرس كما يقولون) حيث التحدي الحقيقي والحل الجذري الممكن من خلال اتباع سياسة خفض المواليد واعادة النظر في توزيع الموارد والسكان.

هوكذلك ربط سياسة نمو السكان بسياسة التنمية الاقتصادية في البلدان النامية بما يحقق توازنا مطلوبا بحيث أن يكون مدى نمو السكان مسايرا بصورة متوازنة لعملية التنمية في هذه البلدان النامية ، وبذلك فيكون لها آثار ايجابيه تتمثل في الاستثمار في التعليم والقضاء على الأمية وزيادة درجة الوعي في المجتمع الصحة والصحة الإإنجابية وتمكين المرأة.



المبحث الرابع

دور مؤسسات الدولة في مواجهة قضية الزيادة السكانية

في ظل اهتمام القيادة السياسية في الدولة وعلى رأسها سيادة الرئيس عبد الفتاح السيسي بقضية الزيادة السكانية وتنظيم الإنجاب في مصر، أولت الدولة اهتماماً كبيراً بملف مواجهة الزيادة السكانية، حيث تشكل خطورة كبيرة على المجتمع، وفي ظل توجيهات القيادة السياسية بشأن التصدي للزيادة السكانية، تعمل الحكومة على دراسة ملف القضية لمعالجتها بصورة كاملة للقضاء على النتائج السلبية المترتبة لظاهرة الانفجار السكاني في مصر.

وفي هذا الصدد، تناولت خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للعام ٢٠٢١/٢٠٢٢، قضية الزيادة السكانية، وأشارت إلى أن الدولة تسعى لتناول القضية السكانية من منظور شامل لأجل الارتقاء بجودة حياة المواطن، وضمان استدامة عملية التنمية، وذلك بالعمل على ضبط النمو السكاني من ناحية، والارتقاء بالخصائص السكانية من ناحية أخرى.

ووضعت الحكومة في خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ٥ محاور للتعامل مع القضية، المحور الأول: يختص بتحقيق التمكين الاقتصادي، ويستهدف تمكين السيدات في الفئة العمرية من ١٨ حتى ٤٥ سنة من العمل، وكسب الرزق والاستقلالية المالية، وتتضمن التدخلات إنشاء وحدات صحية وتنمية الأسرة المصرية، من خلال رفع كفاءة مستشفيات التكامل في جميع المحافظات، وعمل تصميم موحد لها، وتجهيز ٢٠٠ مشغل خياتة للسيدات ملحاقة بها لتلبية الحاجة من المستلزمات الطبية، بالإضافة إلى تنفيذ مليون مشروع متاهي الصغر، وتقديم الخدمات المالية وغير المالية، وتدريب ٢

مليون سيدة على إدارة المشروعات ومحو الأمية الرقمية، وتطبيق الشمول المالي وتأهيلهن لسوق العمل طبقاً لفرص الاستثمارية المتاحة بكل محافظة.

والمحور الثاني: يتمثل في التدخل الخدمي، ويهدف إلى خفض الحاجة غير الملائمة للسيدات من وسائل تنظيم الأسرة وإتاحتها بالمجان للجميع، ورفع المستهدف إلى ٧٥٪ من إجمالي السيدات، وفي هذا الإطار يجري تعيين ١٥٠٠ طبيبة مدربة على وسائل تنظيم الأسرة، وتوزيعهن على المنشآت الصحية على مستوى الجمهورية. ويشمل المحور كذلك تدريب أفندي طبيب وممرض من العاملين في مجال تنظيم الأسرة، وذلك إلى جانب تقديم سلة أغذية للسيدات بقيمة مائة جنيه شهرياً كحافظ إيجابي للأسر الأكثر احتياجاً.

أما المحور الثالث، ف يتعلق بالتدخل الثقافي والإعلامي والتعليمي، ويستهدف رفع وعي المواطن المصري بالمفاهيم الأساسية للقضية السكانية، وبالآثار الاجتماعية والاقتصادية للزيادة السكانية، من خلال استهداف السيدات والشباب المقبلين على الزواج.

ويتعلق المحور الرابع بالتحول الرقمي، والهدف الرئيسي منه الوصول الذكي للسيدات المستهدفات لتقديم الخدمة وتسهيلها ومتابعتها وتقديرها من خلال بناء "منظومة الأسرة المصرية" لربط قواعد بيانات كافة المبادرات والمشروعات التي تم تنفيذها في الأعوام الأخيرة، فضلاً عن الرصد المستمر للمؤشرات والخصائص السكانية على مستوى الجمهورية.

ويختص المحور الخامس **بالتدخل التشريعي**، ويستهدف وضع إطار تشريعي وتنظيمي حاكم للسياسات المتخذة لضبط النمو السكاني؛ وذلك من خلال قيام وزارة العدل بمراجعة ومتابعة القوانين المعروضة فيما يتعلق بإلغاز قانون سن الزواج، وتغليظ عقوبة عمالة الأطفال، فكل هذه التدخلات تصب في تحقيق الهدف الأشمل وهو تنمية الأسرة المصرية.

وتحضر الحكومة، في خطة التنمية الاجتماعية والاقتصادية، من خطورة النمو السكاني المتسارع، والتي تمثل أهم التحديات التي تواجه الاقتصاد المصري لما له من تداعيات اقتصادية واجتماعية بالغة الخطورة، حيث يعصف بكافة الجهود الإنمائية، ويحول دون جني ثمارها وتحسين الأحوال المعيشية للمواطنين والارتقاء بمستوى رفاهيتهم.

وتحضر الخطة، خفض نسبة الفقر بما لا يقل عن ١٪ سنويًا، وذلك مع معدل نمو سكاني يبلغ نحو ٢٠.٥٪، مشددة على أن الأمر يحتاج ضبط شديد لمعدلات النمو السكاني حتى يمكن السيطرة على نسبة الفقر وخفضها بشكل أسرع.

ووفقاً لبيانات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، تجاوز عدد سكان مصر المائة مليون نسمة في عام ٢٠٢٠، ويقدر العدد في ١٥ فبراير ٢٠٢١ بنحو ١٠١.٥ مليون نسمة، أي أنه في غضون ثلاثة أعوام زاد عدد سكان الجمهورية بنحو ٥ مليون نسمة، وهو ما يعني أن النمو السكاني ما زال مرتفعاً في حدود ٢٪ سنويًا، وتشير الإحصاءات الأخيرة إلى أنه يولد طفل كل ١٣ ثانية.

ولهذا تستهدف برامج تنظيم الأسرة خفض معدلات الإنجاب بصورة تدريجية إلى نحو ٢٠١ طفل / سيدة عام ٢٠٣٢ ، والوصول إلى ١٦ طفل / سيدة في عام ٢٠٥٢ ، وإبطاء عجلة النمو السكاني ليصبح التعداد المناظر ١٥٣ مليون نسمة في نهاية ٢٠٥٠ ، ووضع إستراتيجية للحد من الزيادة السكانية، وتحقيق التمكين الاقتصادي، وبالأخص للمرأة وتمويل حزمة من المشروعات الصغيرة.

وكانت وزارة التضامن الاجتماعي، أكدت أنه في إطار جهود الدولة لمواجهة الزيادة السكانية، والتي تمثل أحد أهم التحديات التي تعوق مسيرة التنمية، وحيث إنه قد نصت الإستراتيجية القومية للسكان (٢٠١٥ - ٢٠٣٠) في أحد مبادئها الأساسية على أن "المشكلة السكانية بأبعادها المختلفة تمثل تحدياً يستوجب توفير البيئة المحفزة على مشاركة الجمعيات الأهلية، كما تتطلب إذكاء الجهود التطوعية لمحابتها، قامت وزارة التضامن الاجتماعي بالتعاون مع المجلس القومي للمرأة بإطلاق مشروع الحد من الزيادة السكانية بين الأسر المستفيدة من برنامج تكافل "٢ كفاية" والذي ارتكز على استعادة دور المجتمع المدني في مساندة البرنامج السكاني.

ويأتي مشروع "٢ كفاية" ضمن التدخلات الرئيسية التي تتخذها وزارة التضامن الاجتماعي من أجل تحقيق رؤيتها في تحقيق التنمية الاجتماعية الشاملة، وتتنفيذ برامج متكاملة للتنمية البشرية في المناطق الفقيرة، وتتضمن هذه البرامج مكوناً سكانياً لتغيير القيم الإيجابية السائدة.

ويستهدف المشروع ٩٥٩ ألف سيدة في عشر محافظات تعد الأعلى في معدلات الخصوبة، حيث يرتكز المشروع على عدة محاور تمثل في استعادة دور المجتمع المدني وإنكاء الجهود التطوعية لمجابهة المشكلة السكانية، وزيادة الطلب على خدمات تنظيم الأسرة من خلال حملات طرق الأبواب والحملات الإعلامية الجماهيرية الموسعة، وتقديم خدمات تنظيم الأسرة من خلال تطوير بنية تحتية وتوفير موارد بشرية لعيادات تنظيم الأسرة بالجمعيات الأهلية.

وقدم مشروع "٢ كفاية" العديد من الجهود والأنشطة منذ إطلاقه وذلك بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان وتتضمن هذه الأنشطة حملات طرق الأبواب، حيث بلغ عدد زيارات طرق الأبواب المنفذة ٦ مليون و٧١١ ألف زيارة وبلغ عدد السيدات المحولات إلى عيادات تنظيم الأسرة بوزارة الصحة وعيادات الجمعيات الأهلية الشريكة مليون و٢٧ ألف سيدة.

وبالرغم من تداعيات فيروس كورونا التي ألقت بظلالها في بداية الربع الأول من عام ٢٠٢٠ إلا أن برنامج "٢ كفاية" قدم أكثر من ٧٠٣ ألف زياره هادفة للسيدات للتوعية بتنظيم الأسرة وطرق الوقاية من فيروس كورونا.

وعن نشاط الندوات التي قام بها مشروع "٢ كفاية" فقد بلغ عدد الندوات أكثر من ٤ آلاف ندوة استفاد منها مليون سيدة تم توعيتها بتنظيم الأسرة، بالإضافة إلى جهود البرنامج في العديد من الحملات الإعلامية الموسعة.

وخلال عام ٢٠٢١ ، بلغ عدد عيادات " كفاية " بالتعاون مع الجمعيات الأهلية الشريكة ٦٥ عيادة بالمحافظات المستهدفة وحى الأسمارات تردد عليها ٥١ ألف سيدة، كما بلغ عدد زيارات طرق الأبواب خلال العام الجارى فقط مليون و٦٤ ألف زيارة.

ويمكن توضيح دور الأجهزة والمؤسسات الرسمية في مواجهة الزيادة السكانية في التالي:

- ١ . قيام وزارة الصحة والسكان بتنقيف المرأة بأهمية عملها، وكذلك اشتراك المقبولين على الزواج فى دورات تدريبية خاصة بتنظيم الأسرة قبل الزواج، مع تقديم وسائل منع الحمل دون مقابل مادى فى الوحدات الصحية والمستشفيات وتنفيذ إجراءات السيطرة لمنع تسرب هذه المواد واستخدامها فى أغراض أخرى.
- ٢ . قيام وزارة التربية والتعليم الفنى بدمج المواد التعليمية الخاصة بالسكان والرعاية الصحية للأم والطفل بشكل فعال فى المناهج الدراسية.
- ٣ . قيام وزارة التعليم العالى بدمج مادة دراسية لطلبة الجامعات عن السكان وتنظيم الأسرة.
- ٤ . قيام وزارة الثقافة بالترويج وتشجيع برامج تنظيم الأسرة من خلال قصور الثقافة المنتشرة على مستوى الجمهورية.
- ٥ . قيام وزارة الشباب والرياضة بالترويج وتشجيع برامج تنظيم الأسرة وتنقيف الشباب وتوعيتهم بخطورة المشكلة السكانية من خلال مراكز الشباب المنتشرة على مستوى الجمهورية.

٦ . قيام المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بتهيئة المناخ المناسب للمشاركة الفعالة من رجال الإعلام والفن بهدف زيادةوعى المواطنين برامج السكان وتنظيم الأسرة، وكذلك قيام الهيئة الوطنية للإعلام بإنتاج وإذاعة البرامج المباشرة وغير المباشرة لزيادة الوعى القومى بالسكان والرعاية الصحية للأم والطفل.

٧ . إلزام المجلس القومى للسكان والمجلس التنفيذى التابع له بعقد اجتماعات دورية لتقدير البرامج الموضوعة للحد من المشكلة السكانية طبقاً للإستراتيجية القومية للسكان والتنمية ٢٠٣٠/٢٠١٥ .

وتنظر لجنة التضامن الاجتماعي والأسرة بمجلس النواب، الاقتراح بقانون المقدم من النائب كمال عامر، رئيس لجنة الدفاع والأمن القومي بمجلس النواب، بشأن حوافز الإيجابية للأسرة المصرية، والذي وافق عليه لجنة الاقتراحات والشكاوى، ويكون الاقتراح بقانون من ١٤ مادة، ويتضمن حواجز إيجابية للأسر المثالية التي تتكون من ٤ أفراد ممثلة في (أب وأم وطفلين)، وتكريماً للأسر التي أنجبت طفلًا واحدًا فقط باختيارها.

ويهدف الاقتراح بقانون لضبط الزيادة السكانية، ويرتكز على حوافز الإيجابية والمعنوية للأسر المثالية، وأكد النائب كمال عامر، مقدم الاقتراح بالقانون أنه لا يتضمن مواداً تحدد النسل، بل يتضمن حواجز إيجابية في التعليم أو الدعم، وذلك للأسر المثالية التي تتكون من ٤ أفراد ممثلة في (أب وأم وطفلين)، ويتضمن مواداً تؤكد على أهمية دور وسائل الإعلام في التوعية المجتمعية بخطورة الزيادة السكانية، والتأكيد على ضرورة تنظيم حملات

إعلامية في هذا الصدد، مؤكداً أن الزيادة السكانية تشكل عائقاً للتنمية وتلتهم ثمارها، وترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأمن القومي المصري، وبناء مصر الحديثة التي تتطلب دعم التنمية بكلفة عناصرها.

دور المجلس القومي للمرأة في مواجهة تداعيات الزيادة السكانية

ساهم المجلس القومي للمرأة في كثير من الأنشطة والفعاليات للحد والتوعية من مخاطر ونتائج الزيادة السكانية وما يترتب عليها من آثار ومشكلات سلبية على الأسرة المصرية وعلى المجتمع ككل.

حيث أكدت الدكتورة مايا مرسي، رئيس المجلس القومي للمرأة إلى ضرورة تفعيل قانون منع زواج الأطفال وتغليظ العقوبة، موضحة أهمية تعاون المؤسسات الحكومية مثل وزارة الصحة، وزارة التضامن، وزارة التجارة الصناعة، والمجلس القومي للمرأة، والمجلس القومي للسكان، والمجلس القومي للطفولة والأمومة.

وأضافت مرسي خلال الاجتماع الأول للجنة الوزارية المكلفة بتنظيم الأسرة برئاسة الدكتورة هالة السعيد وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية، أنه من المهم توجيه رسائل توعية بتحديات الزيادة السكانية في كل مراحل التعليم واستخدام كل وسائل الإعلام في حملات التوعية، وأن تناسب تلك الحملات كل فئات المجتمع مشيرة إلى أن نسبة الزيادة السكانية حالياً ٢,٩ ومن المستهدف أن تقل هذه النسبة لتصل إلى ٤٠٤ قبل عام ٢٠٣٠، وأن تصل إلى ١,٩ في عام ٢٠٥٠.

وفي سبيل تحقيق ذلك نظم المجلس القومى للمرأة العديد من الندوات والبرامج التثقيفية فى إطار الجهود التى تقوم بها الدولة لمواجهة الزيادة السكانية وخفض معدلات النمو السكاني وتحسين الخصائص السكانية ونشر الوعى بالقضية السكانية وتحقيق الأهداف المرجوة من الإستراتيجية القومية للسكان والتنمية وخاصةً بالمناطق النائية والمحرومة وقرى مبادرة "حياة كريمة".

ووجه المجلس القومى للمرأة برئاسة الدكتورة مايا مرسي، وجميع عضواته وأعضائه بالشكر والتقدير إلى وزارة التضامن على التعاون البناء القائم بين الجانبين ضمن مبادرة ٢ كفاية لمواجهة الزيادة السكانية في المناطق المحرومة، وأشارت الدكتورة مايا مرسي، بالجهود المتميزة التي تقوم بها وزيرة التضامن لإنجاح المبادرة والوصول إلى أكبر عدد من الأفراد ومتابعتها المستمرة لتنفيذ المبادرة بالمحافظات، وأكدت أن المبادرة تهدف إلى نشر التوعية بخطورة القضية السكانية ورفع وعي الأسر المستفيدة بمفهوم الأسرة الصغيرة بإعتبارها واحدة من أهم التحديات التي تواجه المجتمع المصري، مشيرة إلى أهمية التعاون من أجل مواجهة الزيادة السكانية.

وأوضحت "مرسي"، أن فروع المجلس بالمحافظات التي يتم تنفيذ المبادرة بها تقوم بدور هام في توعية الأفراد في القرى والنجوع والكافور بأهداف المبادرة ومميزاتها، وذلك من خلال تضمينها ضمن رسائل حملات طرق الأبواب وندوات التوعية التي يتم تنفيذها بهذه المحافظات.

يشار إلى أن برنامج ٢ كفاية ينفذ على مستوى ١٠ محافظات وهي "البحيرة - الحىزة - الفيوم - بنى سويف - المنيا - أسيوط - سوهاج - قنا - الأقصر - أسوان"، ويتم بالتعاون مع عدد من الجمعيات الأهلية في المحافظات العشر الأكثر فقراً والأعلى خصوبة، إضافة لدور البرنامج في تنمية الكوادر البشرية العاملة في مجال تنظيم الأسرة.

المبحث الخامس

استراتيجيات الدولة المصرية في الحد من الزيادة السكانية في مصر:

تبذل الدولة المصرية العديد من الجهود لمساعدة المجتمع المصري على تنظيم الأسرة، ومنها ما يأتي:

١- الإستراتيجية القومية للسكان والتنمية ٢٠١٥-٢٠٣٠ م

تبثق الحاجة إلى وضع إستراتيجية جديدة للسكان في مصر من الموقف السكاني الراهن الذي تشهده مصر والذي يضع الدولة برمتها في موضع الخطر، وفي حال استمرت المشكلة وتضخمت، فإن معدلات النمو السكاني الراهنة علاوة على مؤشرات سكانية وتنموية أخرى لن تساعد على تحسين جودة حياة السكان في مصر.

أ- أهداف الإستراتيجية:

تركز الإستراتيجية الجديدة على تحقيق مجتمع متجانس ومتماساك، علاوة على تحقيق التوازن بين عاملي النمو السكاني وتوافر الموارد الطبيعية، يؤدي هذا الأمر إلى الوفاء بطلعات المواطن في الحصول على حياة أفضل وتوفير فرص متساوية لأعضاء المجتمع للحصول على نفس القدر من الخدمات الأساسية وتحسين خصائص السكان وتحقيق معدلات أعلى من التنمية البشرية والتماسك والترابط الاجتماعي والريادة الإقليمية.

تهدف الإستراتيجية القومية للسكان والتنمية إلى تحقيق الأغراض والغايات التالية:

- ١- تحسين جودة الحياة لجميع المصريين وذلك عن طريق خفض معدلات نمو السكان واستعادة التوازن بين معدلات النمو الاقتصادي من جهة ونمو السكان من جهة أخرى.
- ٢- إستعادة مكانة الريادة الإقليمية التي تربعت عليها مصر في السابق وذلك بتحسين خصائص السكان من حيث عوامل المعرفة والمهارات والسلوكيات.
- ٣- إعادة وضع وتصميم خارطة السكان في مصر وذلك بإعادة توزيع السكان حسب المكان وتعزيز عوامل الأمن القومي المصري والوفاء باحتياجات المشاريع الوطنية.
- ٤- ترويج مبادئ العدل الاجتماعي والسلام وذلك عن طريق خفض نسب التفاوت القائم بين مؤشرات التنمية في العديد من المناطق المختلفة. لتحقيق هذه الغايات، حددت الاستراتيجية الجديدة عدد من الأهداف الكمية الهامة يأتي على رأسها مسألة خفض معدلات الإنجاب بحيث تصل إلى متوسط ٢٠٤ بحلول سنة ٢٠٣٠ م مقارنة بنسبة ٣٥ السائدة في الوقت الراهن.

في حال نجحت الحكومة في خفض معدلات الإنجاب، سيصل تعداد مصر إلى ١١١ مليون نسمة بحلول سنة ٢٠٣٠ م، غير أنه في حال ظلت معدلات الميلاد والإنجاب كما هي عليه في الوقت الراهن، فسيصل تعداد سكان مصر إلى ١١٩ مليون نسمة بحلول سنة ٢٠٣٠ م .لكي نصل إلى خفض معدل الإنجاب إلى ٢٠٤ بحلول سنة ٢٠٣٠ م، فإن نسبة الإناث التي تلجان إلى

استخدام وسائل تنظيم الحمل يجب أن تزيد بحيث تصل إلى ٧٢٪ مقارنة بنسبة ٥٩٪ في الوقت الراهن.

شملت الاستراتيجية القومية عدداً من الأطراف المعنية منها وزارة الصحة والإسكان ووزارة التعليم ووزارة التخطيط ووزارة المالية ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزارة الشباب والرياضة والبرلمان المصري والصندوق القومي للتنمية والجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء والمركز القومي للمرأة والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص.

٢- إستراتيجيات الداعمة الأخرى:

وضعت الحكومة المصرية والعديد من المجالس التابعة لها عدد من الإستراتيجيات الداعمة للسكان والتنمية وأهمها إستراتيجية الطفل، وإستراتيجية للتعامل مع الزواج المبكر وإستراتيجية التنمية المستدامة في مصر.

أ- إستراتيجية الطفل ٢٠١٥-٢٠٢٠م

تم وضع إستراتيجية الطفل من قبل وزارة التخطيط والمجلس القومي للأمومة والطفولة بالتعاون مع المركز المصري لبحوث الرأي العام (بصيرة) لتعطية الفترة من ٢٠١٥م إلى ٢٠٢٠م.

تركز الرؤية الخاصة بإستراتيجية الطفل على ضمان تحسين جودة الحياة للأطفال والأمهات ورفاهيتهم وتقديم الدعم والحماية المجتمعية والإنخراط في عملية صناعة القرار وتحسين الصحة البدنية والعقلية، ويأتي كل ذلك في إطار المساواة والعدالة في التوزيع بين المجموعات الاجتماعية والمناطق الجغرافية للدولة.

تمثل الغايات الرئيسية لهذه الاستراتيجية فيما يلى:

- ١- تقديم رؤية قومية وإطار عمل لجميع المحاور الاستراتيجية لتحسين موقف الأطفال والأمهات في مصر.
- ٢- ضمان عدالة توزيع الخدمات وتأمين حقوق الأطفال من بين المجموعات الاجتماعية المختلفة في مختلف المناطق الجغرافية للدولة.
- ٣- تحديد أولويات التدخل والبرامج والسياسات.
- ٤- تحسين مبادئ التشبيك والتعاون والتنسيق بين مختلف الفاعلين في مجال التنمية الخاص بالطفولة والأمومة.
- ٥- وضع نظام لقياس الأداء وتقييم التدخلات فيما يتعلق بالطفولة والأمومة.

ب- إستراتيجية الزواج المبكر ٢٠٢٠ - ٢٠٢١ م

تمثل الرؤية وراء إستراتيجية الزواج المبكر في تحقيق مجتمع واع يتسم بالصحة البدنية والنفسية، مجتمع يتمتع مواطنه بأعلى مستويات الصحة والتعليم، ويؤمنون بمفهوم الأسرة القوية والمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء

ويقرنون بحقوق الأطفال والبنات في الحياة السوية وفي عامل الرفاهية ويؤمنون بالدور الجوهرى الذى تضطلع به المرأة.

إن الغاية الأساسية المرجوه من وراء هذه الاستراتيجية هو خفض نسبة حالات الزواج المبكر إلى النصف على مدى خمس سنوات من الآن مع التركيز على المناطق الجغرافية التي تنتشر بها وتسود بها عادات الزواج المبكر.

ج- إستراتيجية التنمية المستدامة التي تتبناها مصر "رؤية مصر ٢٠٣٠"
تهدف إستراتيجية التنمية المستدامة التي تتبناها مصر وأطلق عليها مسمى "رؤية مصر ٢٠٣٠" إلى تعزيز الفرص التنافسية لمصر وإحياء دورها التاريخي بوصفها الدولة الرائدة في المنطقة، وذلك عن طريق تحسين المستويات المعيشية للمواطن.

تمثل غاية رؤية مصر في إعلاء جودة الحياة للمواطن استناداً إلى ثلاثة أعمدة رئيسية: وهي العmad الاقتصادي الذي يهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية، والعماد الاجتماعي الذي يهدف إلى تعزيز خصائص السكان، والعماد البيئي الذي يهدف إلى تأمين بيئة معيشية أفضل.

٣- تجارب عالمية لحل المشكلة السكانية:

(١) التجربة الصينية: في عام ١٩٧٩ إتجهت الصين إلى تطبيق سياسة الطفل الواحد بطريقة إجبارية، وتنذهب الدراسات الديموغرافية إلى أن هذه السياسة منعت الصين من كارثة محققة، فلو تركت المسألة السكانية دون تدخل لزاد الصينيون ٤٠٠ مليون نسمة عن تعدادهم الحالي، وقد حققت هذه السياسة نجاحاً ملحوظاً، ومكنت الدولة من إستثمار مواردها في إحداث طفرات تنموية شهد لها العالم، لكن سياسة الطفل الواحد لها آثار سلبية مع ذلك، كإنخفاض معدل الخصوبة، وإرتفاع نسبة السكان فوق ٦٥ عام مع إنخفاض نسبة السكان القادرين على العمل. ولمعالجة هذه الواقع المستجدة، تقوم الصين حالياً بتطبيق قانون يسمح للزوجين بإنجاب الطفل الثاني بشروط محددة.

(٢) التجربة الهندية: أما الهند فالحالة كانت أسوأ من الصين والحلول كانت أغرب في نفس الوقت، فقد يرتبط الانفجار السكاني هناك بإنتشار واسع للضرر وتدني مستويات المعيشة، ما أجبر الدولة على اللجوء إلى عمليات غير أخلاقية لتحديد النسل، وهي تعقيم السيدات، ما يحرم السيدات من حق الإنجاب، وقد نشأت عن هذه السياسة مشكلات اجتماعية كبيرة، مع أن الحكومة قامت بمنح السيدات الموقفات على التعقيم تعويضات مادية كبيرة، بالإضافة إلى مكافآت مثل الأجهزة الكهربائية أو سيارات لتشجيع الأسر على قبول هذه العمليات، وبطبيعة الحال، فإننا في هذا الإطار لا نطالب بسياسات غير أخلاقية أو إجبارية، لكننا نستهدف التفكير في سن قوانين تقدم حواجز جديدة للأسرة المصرية، بحيث تتمكن الدولة من تخفيض معدل النمو السكاني، وتبنيه عن حد ٢٪ سنوياً.

٤- قانون الطفلين حافز جديد لحل المشكلة السكانية:

تشير العديد من الدراسات إلى أن الحالة الديموغرافية المصرية، يمكن أن تتحول في أقل من عقد إلى حالة ديمografية مستقرة، شريطة خفض معدل النمو وتبنيه عن مستوى ٢٪ سنوياً. فهذا المعدل يؤدي على المدى الطويل إلى توازن في الشرائح العمرية داخل التركيبة السكانية، ويُخفض معدل الإعالة، ومعدل البطالة في آن واحد.

وكإجراء تشجيعي لتطبيق هذا القانون تقوم الدولة على مكافأة الذين يطبقون القانون مكافأة متميزة وثابتة وممتدة عبر الزمن، بحيث تلتزم الدولة بتقديم حواجز مستمرة للأسرة التي تطبق القانون، في ميدان الرعاية الصحية لكافة أفراد الأسرة، وفي ميدان التعليم ورعاية الشباب، والإلتزام بتوفير فرص

عمل لأبناء الأسرة، والتمييز الإيجابي هنا لابد أن يكون ملموساً وجاذباً، بحيث يدفع الأسرة حديثة الزواج إلى اتخاذ قرارها الطوعي، بتطبيق القانون للإستفادة من هذه الحوافز الأكيدة.

كما يمكن للدولة تشجيع المجتمعات المحلية في الريف والأحياء الشعبية التي ينتشر فيها تطبيق هذا القانون، وأجمالاً فإن القانون يستهدف إعادة تشكيل عادات وتقالييد الإنجاب في مصر، ونشر ثقافة جديدة تصب في صالح الفرد والمجتمع، وعليه فإن القانون يحتاج في تنفيذه إلى دعم سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي وديني واسع النطاق، كما يلي:

أ- الدعم السياسي والاقتصادي للقانون:

يتبعن على الحكومة العمل على تحسين الخصائص демографية، وذلك بضمان تعظيم عمليات تأهيل ورعاية الطفولة، بحيث يتم تحسين خصائص السكان الناشئة، ما يتتيح لهم فرص أفضل في سوق العمل، وهو ما ينعكس إيجابياً على الحالة الاقتصادية في مصر، مع الإنتباه بربط هذه الجهدود بخطة طموحة للقضاء على الأمية في الريف المصري بالدلتا والوادي، لما لهذا العامل من تأثير إيجابي في تغيير نظرة المجتمع لبرامج تنظيم الأسرة ومدى تقبيله لهذا القانون. وفي ذات السياق فإن الحكومة عليها حال اقرار القانون، البدء الفوري في إقرار السياسات وتذليل الموارد الازمة لتطبيق القانون، دون التقيد بالإجراءات البيروقراطية، لأن القانون مبني على فلسفة الحافز، وإذا أخفقت الدولة في توفير هذه الحوافز الكمية والت نوعية في الوقت المناسب، ماتت الفكرة وضاع القانون، وبقي الحال على ما هو عليه.

ب- الخدمات الصحية الداعمة للقانون:

على سبيل المثال إستطاعت مصر في الفترة من ٢٠٠٨-٢٠٠٠ أن تهبط بمعدل النمو السكاني بطريقة ملفتة، ومن أهم أسباب نجاح السياسة السكانية في تلك الفترة، هو الإنتشار الواسع لعيادات تنظيم الأسرة في الريف والمدن المصرية على حد سواء.

ج- الدعم الاجتماعي والثقافي:

تغير العادات والتقاليد من الأمور الصعبة، ولكنها ليست مستحيلة، وهذا القانون لا يمكن أن يؤدي ثماره على الأرض إلا بتضادف الجهد الاجتماعي والثقافي لدعمه، هذه الجهد تنهض بها مؤسسات الدولة في قطاع التعليم الجامعي وقبل الجامعي والإعلام ومؤسسات رعاية الشباب، ومؤسسات المجتمع المدني، وتستهدف نشر ثقافة الأسرة ذات الطفلين، وتقنين العادات والتقاليد التي تحض على كثرة الإنجاب، والتأكيد على حقيقة أن التنشئة الاجتماعية، وإعداد و التربية الأطفال في العصر الحديث صارت من أصعب العمليات الاجتماعية التي تحتاج إلى الدرامية والوقت، وليس الإمكانيات المادية، وفي حالة الأسر ذات الحجم الكبير، فإن الطفل يكون الضحية، فلن يتاح له الوقت الكافي لإكسابه القيم الاجتماعية المختلفة، وتنمية رأسماله العلمي والثقافي، ولن يتاح له الوقت الكافي للاستمتاع بالحياة، فينشأ الطفل وهو مثقل بالعقد النفسية، وإضطرابات الشخصية، وكل ذلك يضعف قدرة الأبناء على خوض غمار الحياة الصعبة.

د- الأزهر والكنيسة والدعم الحاسم للقانون:

الأزهر بكافة مؤسساته له دور حاسم في هذه القضية، ولا شك أن الأزهر بما يملك من عقول مستيرة قادر على تجديد الخطاب الديني المرتبط

بعادات الإنجاب في مصر، وسيكون لذلك أعظم الأثر في أوساط المجتمع بكافة قطاعاته، وما يقال عن الأزهر، يقال عن الدور الذي يجب أن تصلع به الكنيسة المصرية في هذا الميدان.

٥ - مبادرات تنظيم الأسرة:

شهد الإحتفال باليوم القومي للسكان في ٢٠١٧ إطلاق عدة مبادرات سیتم من خلالها تفيذ عدد من التدaxلات الإستراتيجية المؤثرة بهدف الإرتقاء بخدمات تنظيم الأسرة المقدمة للأسر المصرية في كل مكان وبهدف الإرتقاء بالمستوى الصحي والاجتماعي لتلك الأسر مما سیضمن رفع معدلات الطلب على خدمات تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية ویضمن تحسين صحة الأم والطفل، كما تم وضع رؤية تعتمد على عدة مبادرات لتنتماشى مع أهداف التنمية المستدامة ومنها:

- إطلاق مبادرة "الوسام" بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، كرمز لبرنامج موسع لتحسين جودة الخدمات المقدمة في عيادات تنظيم الأسرة وسيتم تفيذه في جميع المحافظات علي عدة مراحل بهدف تشجيع أماكن ومقدمي خدمات تنظيم الأسرة المتميزين علي تقديم خدمات ذات جودة طبقاً للمعايير القياسية العالمية وتشجيع الأسر المصرية علي تبني مفهوم حق الإختيار ومسئوليية القرار في التخطيط لبناء الأسرة النموذجية وجذب منقعات تنظيم الأسرة إلي عيادات "الوسام".

- إطلاق مبادرة "تفعيل خدمات ومشورة تنظيم الأسرة بعد الولادة " والتي ستتساهم بحد كبير في خفض نسبة الإحتياجات غير الملباة والحمل غير المرغوب فيه، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة

الصحة العالمية، كما تشمل الإعداد لتنفيذ حملة اعلامية على موقع التواصل الاجتماعي، كما سيتم إطلاق مبادرة "عام المشورة" بهدف دعم وتحسين خدمات مشورة تنظيم الأسرة، ومن أجل تحقيق هذا الهدف تم ترجمة وطباعة ٦٠٠٠ نسخة من دليل المشورة المترجمة إلى اللغة العربية وتوزيعه على المحافظات وعيادات تنظيم الأسرة في المراكز الطبية والمستشفيات والوحدات، ومن المتوقع أن تساهم هذه المبادرة في خفض معدلات الاحتياجات غير الملباة لتنظيم الأسرة والتي تصل نسبتها في مصر طبقاً للمسح السكاني الصحي لعام ٢٠١٤ إلى ١٣٪، و تصل إلى ١٧٪ في المناطق الريفية بالوجه القبلي، ومن المتوقع أن تساهم أيضاً في تحسين مؤشر معدل إنقطاع السيدات عن استخدام وسائل تنظيم الأسرة والذي بلغت نسبته في مصر ٣٠٪ في المسح الصحي السكاني ٢٠١٤.

-هذا بالإضافة إلى أنه سيتم إطلاق إستراتيجية شاملة تنظم الدور الذي تقوم به الرائدة الريفية، كما سيتم تنفيذ برنامج موسع لتدريب الرائدات بهدف تقوية برنامج الرائدات ليدعم دور مصر في تحقيق أهداف الوزارة الخاصة بمؤشرات الصحة الإنجابية وصحة الأطفال وحديثي الولادة، وسيتم خلال البرنامج تدريب حوالي ١٢٠٠٠ رائدة ريفية في ١٨ محافظة (٩ في الوجه البحري و ٩ في الوجه القبلي) علي رعاية الطفل وحديثي الولادة- الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة - التغذية- الأمراض المعدية والأمراض غير المعدية وعوامل الخطورة ونمط الحياة الصحي إلى جانب

التدريب على الدليل التشغيلي للرائدة بما سيضمن رفع كفاءة الرائدة أثناء تنفيذ الزيارات.

- تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية:

إِسْتِجَابَةً لِتُوصِياتِ الرَّئِيسِ وَإِهْمَامِهِ بِمُوَاجَهَةِ مُشَكَّلةِ الْزِيَادَةِ السُّكَانِيَّةِ، يَنْفُذُ قَطَاعُ تَنظِيمِ الأُسْرَةِ وَالصَّحَّةِ الإِنْجَابِيَّةِ بِرَنْمَاجًاً لِتَنظِيمِ الأُسْرَةِ ، يَسْتَهْدِفُ مَا يَقْرُبُ مِنْ ١٥ ملِيُونَ سَيِّدَةَ فِي سنِ الإِنْجَابِ، لِرَفْعِ الْوَعْيِ لِدِيهِنَ لِتَبْنِي مَفْهُومَ الأُسْرَةِ الصَّغِيرَةِ حَفَاظًاً عَلَى صَحَّةِ الْأُمِّ وَالطَّفْلِ وَالإِسْهَامِ فِي تَنْمِيَةِ الدُّولَةِ.

وَيَقُومُ الْقَطَاعُ بِتَنْفِيذِ ٤ مَبَارِدَاتٍ مُسْتَحْدَثَةٍ لِفَتْحِ آفَاقٍ جَدِيدَةٍ لِتَقْدِيمِ الْخَدْمَةِ وَالتَّوَاصُلِ مَعَ الْمُنْتَفَعَاتِ مِنْ خَلَالِ عَدَةِ مَادَّاَتِ غَيْرِ تَقْليديَّةِ، حِيثُ يَتَمُّ التَّنْفِيذُ فِي ٢٨٩ مَرْكَزَ طَبِّ أُسْرَةَ بِالْحَضْرِ، لِتَقْدِيمِ خَدْمَاتِ تَنظِيمِ الأُسْرَةِ وَالْوَسَائِلِ طَوِيلَةِ الْمَفْعُولِ (اللَّوَالِبِ - الْكَبِسُولَاتِ)، مِنْ خَلَالِ طَبِّيَّاتِ إِخْصَائِيَّاتِ نِسَاءِ لِلْعَمَلِ بِفَقْرَاتِ مَسَائِيَّةِ، وَالْمَبَادِرَةِ الثَّانِيَّةِ هِيَ (مِنْ بَيْتِ لَبِيتِ) لِتَوْصِيلِ الْخَدْمَاتِ وَالتَّوْعِيَّةِ بِالْمَنَاطِقِ الْرِيفِيَّةِ، مِنْ خَلَالِ قِيَامِ مَشْرَفَاتِ التَّمْرِيضِ وَالرَّائِدَاتِ الْرِيفِيَّاتِ بِالْكَشْفِ عَلَى (الضَّغْطِ وَالْطَّوْلِ وَالْوَزْنِ) وَتَوْزِيعِ الْحَبَوبِ وَالْحَقْنِ الشَّهْرِيَّةِ وَالْحَقْنِ كُلِّ ٣ شَهْرٍ وَتَسْجِيلِ بَيَانَاتِ الْمُنْتَفَعَاتِ الْجَدِيدِ وَالْمُتَرَوِّجِينَ حَدِيثًا.

وَالْمَبَادِرَةِ الثَّالِثَةِ تَتَضَمَّنُ تَطْبِيقَ نَظَامِ الْفَرَقِ الْمُتَقْلَّةِ فِي الْوَحدَاتِ الصَّحِيَّةِ الْرِيفِيَّةِ الثَّابِتَةِ، وَهِيَ مَبَادِرَةُ لِتَشْغِيلِ الْوَحدَاتِ الْمُغْلَقَةِ فِي مَحَافَظَاتِ الصَّعِيدِ خَاصَّةً وَالْجَمْهُورِيَّةِ عَامَّةً، مِنْ خَلَالِ فَرَقٍ مَكُوَنَةٍ مِنْ «طَبِيَّيَّةِ مُدْرِبَةِ، رَائِدَاتِ رِيفِيَّاتِ، مُمْرِضَةِ، مَشْرَفَاتِ لِنَوَادِيِّ الْمَرْأَةِ بِالْمَنَاطِقِ

التي تحتاج للحصول على الخدمة، والمبادرة الرابعة هي تشجيع القطاع الأهلى والجمعيات الأهلية على رفع كفاءة المنافذ الحالية وفتح منافذ جديدة لتقديم خدمات تنظيم الأسرة في المناطق المحرومة .

٦- مشروع "اتنين كفاية":

أطلقت وزارة التضامن الاجتماعي، مشروع الحد من الزيادة السكانية "اتنين كفاية"، ويمثل هذا المشروع أحد روافد برنامج "تكافل" الذي تتفذه الوزارة، والذي يستهدف ١٤٨.٨٦١ من السيدات المستفيدات من هذا البرنامج .

وبدأت الخطوات التنفيذية للمشروع بتوقيع بروتوكولات تعاون بين وزارة التضامن الاجتماعي ووزارة الصحة للتعاون في الإشراف الفنى على عيادات تنظيم الأسرة وتوفير وسائل تنظيم الأسرة وتسهيل قوافل طبية بالمناطق الأكثر إحتياجاً، والمراجعة الفنية لرسائل وأدلة عمل المشروع، وبين وزارة التضامن الاجتماعي والهيئة العربية للتصنيع التي تقوم بتطوير ٧٠ عيادة أهلية بالأجهزة والمعدات اللازمة، وكذلك بين التضامن الاجتماعي وممثلي ١٠ جمعيات أهلية من المحافظات التي تم اختيارها . يأتي مشروع "اتنين كفاية" ضمن الإستراتيجية القومية للحد من الزيادة السكانية والتي تشارك في تطبيقها عدة وزارات، كما أن المشروع يهدف إلى رفع وعي السيدات بمفهوم الأسرة الصغيرة وتطوير عيادات تنظيم الأسرة التابعة للجمعيات الأهلية، إلى جانب بناء قدرات الكوادر العاملة في مجال تنظيم الأسرة على مستوى المحافظات المستهدفة وتنفيذ حملات توعية محلية وقومية للتوعية بالقضية السكانية، ويستهدف المشروع القيام بعمل

٣٤٢ ألف زيارة "طرق أبواب" لعمل التوعية المباشرة بإجمالي ٤ ملايين زيارة خلال مدة تنفيذ المشروع.

ويتم تنفيذ المرحلة الأولى من المشروع في ١٠ محافظات هي الأكثر احتياجًا والأعلى من حيث معدلات الإنجاب، وبها أكبر عدد من السيدات المستفيدات من برنامج تكافل، وينفذ المشروع في ٢٢٥٧ قرية ضمن ١١٩ قسماً ومركزاً في المحافظات العشر المستهدفة وهي: (أسوان - الأقصر - قنا - سوهاج - أسيوط - المنيا - بنى سويف - الفيوم - الجيزة - البحيرة)، وتصل تكلفة المشروع إلى ١٠٠ مليون جنيه يتحمل صندوق إعانة الجمعيات بوزارة التضامن الاجتماعي ٩٠ مليون والباقي منحة من صندوق الأمم المتحدة للسكان.

وس يتم تنفيذ المشروع من خلال ١٠٠ جمعية أهلية تم اختيارها وفقاً للجنة فنية ضمت خبراء في مجالات متعددة، وقد تم اختيار هذه الجمعيات من بين (٢٥٠) جمعية أهلية تقدمت للمشاركة في تنفيذ المشروع وتم تقييمها على أساس زيارات ميدانية للتحقق من قدراتها فنياً ومالياً وإدارياً وحصر احتياجات عيادات تنظيم الأسرة التابعة لها، كما سيشارك في تنفيذ المشروع أكثر من ٢٥٠ منطوطوراً ريفية وأكثر من ١٤٠ طبيباً وممرضة

المبحث السادس الزيادة السكانية والتنمية

أولاً - ماهية التنمية:

إن مفهوم التنمية مرتبط بعدد من المفاهيم المتداخلة مع مفهوم التنمية ومن هذه المفاهيم المرتبطة:

- مفهوم التغير الاجتماعي: أي حدوث تغير في المجتمع في جانب من جوانب المجتمع وهذا قد يكون للأحسن أو للأسوء.

- التنمية الاجتماعية: حدوث تغير في جميع جوانب المجتمع من الناحية (الاقتصادية والإجتماعية والسياسية والثقافية) فهي تهتم برفع مستوى الإنسان ، وذلك من خلال الاهتمام برفع مستوى التعليم ، لأن الأممية تعتبر عائق أمام التقدم ، ولأن التعليم يحقق الوعي الكافي للمواطن مما يجعله مدركا لواقعه الذي يعيش فيه ، فقد أثبتت الدراسات أن عدد أفراد الأسرة يقل كلما كانا الأب وألام ذو تعليم مرتفع ، وأيضا لتعليم اثر كبير في فهم وسائل منع الحمل وضبط النسل ، كذلك أثبتت الدراسات انه كلما زاد مستوى تعليم المرأة كلما قل مستوى الخصوبة □ . ولهذا فإن تعليم المرأة يلقى اهتماما كبيرا لتحقيق التنمية البشرية حيث أنها احد العوامل المؤثرة في حل مشكلة السكان .

كما التطور التعليمي يؤدى إلى تقدم اقتصادي والذي بدوره يؤدى إلى تقدم في المستوى الصحي الذي يؤدى إلى تخفيض معدلات الوفيات ، والذي يؤثر بصورة غير مباشرة على تخفيض معدلات المواليد فيما بعد ..

- مفهوم التحديث (التحضر) : حدوث تطور في مجال التحديث والتكنولوجيا بأشكالها المختلفة مثل الإنترن特 والاتصالات.

وبهذا نقول أن القاسم المشترك بين المفاهيم السابقة هو حدوث تغير في المجتمع. فالتنمية في تعريف محمد الجوهرى "أنها تنطوى على عملية توظيف جهود الكل من أجل صالح الكل خاصة تلك القطاعات والفنانات المحرومة من فرص النمو. كما تعنى انبثاق ونمو كل الإمكانيات والطاقات الكامنة في كيان معين بشكل كامل وشامل ومتوازن سواء كان هذا الكيان فرداً أو جماعة أو مجتمعاً. كما تعرف التنمية " بأنها مجموعة العمليات المرسومة والمخطط لها تخطيطاً سليماً بهدف أحداث تغير اجتماعي داخل المجتمع العام أو المجتمع الصغير المحلي، المجتمع الريفي أو المجتمع الحضري المدنى، لتحقيق الأهداف التي يصبوها أعضاء الجماعة إليها والذين يكونون هذا المجتمع. يروى آخر أن التنمية هي العملية والتي نتج عنها زيادة في فرص حياة LIFE بعض الناس في مجتمع ما دون نقصان فرص حياة بعض آخر في نفس المجتمع. وفي تعريف آخر للتنمية بأنها العملية أو مجموعة العمليات المرسومة لتقديم المجتمع اقتصادياً واجتماعياً، وتقوم أساساً على تضافر الجهود وتوحيد وتكامل الجهود الأهلية والحكومية.

ويعرفها عبد الهادي الجوهرى بأنها تعنى النمو المدروس على أسس علمية والذي قيست أبعاده بمقاييس علمية سواء كان تنمية شاملة ومتكلمة أو

تنمية في أحد الميادين الرئيسية مثل الميدان الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي أو الميادين الفرعية كالتنمية الصناعية أو التنمية الزراعية...الخ.

ومن خلال تلك التعريفات يمكن أن نوضح خصائص التنمية:

١- إن التنمية مفهوم معنوي لعملية ديناميكية، موجهة أصلًا إلى الإنسان باعتباره العنصر البشري الذي يساهم في عملية تنمية المجتمع. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن هذه العملية - عملية التنمية - تهدف في النهاية إلى تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للإنسان، أي أن الإنسان هو وسيلة التنمية وهدفها.

٢- إن التنمية لا تسعى إلى تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية لطبقة أو لفئة أو لشريحة اجتماعية دون أخرى. ولكنها تتطوّي على استغلال كافة إمكانات المجتمع وموارده المادية والطبيعية والبشرية بطريقة رشيدة من أجل صالح الكل، وخاصة تلك القطاعات والفئات الاجتماعية التي حرمت طويلاً من فرص التقدّم والنمو. وهذا أمر له وجاهته، لأن التنمية ينبغي ألا توجه إلى فئة دون أخرى، ولكن ينبغي أن ينتفع الجميع بثمارها، وذلك لأن قصر الانفصال بثمار التنمية على طبقة دون غيرها يؤدي ذلك إلى مزيد من التخلف، وتوسيع الهوة بين طبقات المجتمع وفئاته، وهذا أمر من شأنه أن يؤدي إلى الصراع الطبيقي وتعقيده.

٣- إن التنمية عملية تغيير ثقافي ديناميكية، تحدث في إطار اجتماعي وثقافي معين. وهذا يعني أن برنامج التنمية يهدف إلى إحداث تغييرات ثقافية داخل الإطار الاجتماعي الثقافي للمجتمع المراد تنميته. وتشمل هذه التغييرات، التغيير في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية والثقافية في

المجتمع. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن ذلك يعني أيضاً أننا عندما تكون بصدق صياغة برنامج إإنمائي فينبعي أن تتم صياغة هذا البرنامج بالشكل الذي يتسمق وطبيعة الإطار الاجتماعي الثقافي للمجتمع المراد تنميته وتطويره.

٤- تعتمد التنمية بصفة رئيسية على المشاركة الشعبية، وهذا يعني ضرورة أن يساهم جميع أفراد وأعضاء المجتمع في كل مراحل التنمية ابتداءً من التخطيط للتنمية حتى آخر مراحل التنمية، وذلك حتى يأتي البرنامج الإنمائي مجدداً ومحقاً لأهداف الجماهير الشعبية، ومعبراً عن احتياجاتها الفعلية وأمالها وتطلعاتها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن المشاركة الشعبية هي السبيل إلى إتاحة الفرصة أمام الشعب لكي يساهم مساهمة فعالة في صنع وتشكيل القرارات التي تتعلق بمناهي حياته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية... الخ.

٥- إن التنمية مفهوم شامل ومتكملاً، أي أن التنمية لا تقتصر على جانب معين من جوانب البناء الاجتماعي، ولكنها توجهه نحو كافة مكونات البناء الاجتماعي (الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والتكنولوجية)، وذلك بغية تحقيق زيادة تراكمية في معدلات الإنتاج والدخل والاستهلاك. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنها - أي التنمية - تسعى إلى زيادة معدلات النمو الاجتماعي، أي زيادة في معدلات التعليم والرعاية الصحية والإسكان والرعاية الاجتماعية التي تساهم بفاعلية في نمو المجتمع.

٦- إن التنمية عملية إرادية ومحضة، أي أنها تتحقق من خلال تدخل المجتمع في استغلال إمكانياته وموارده المتاحة والميسرة بطريقة رشيدة، أي أن التنمية

تحاول جاهدة تحقيق أقصى قدر ممكн من المنفعة والعائد بأقل التكاليف في أقصر وقت مستطاع.

٧- أن التنمية عملية مخططة على أساس علمية، وهي إما أن تكون تنمية متكاملة أو موجهة إلى أحد الميادين الفرعية.
ثانياً- ركائز التنمية:

تتلخص ركائز التنمية والتي توضح مدى اعتمادها على السكان فيما يلي:

١: اشراك أعضاء البيئة المحلية في التفكير والعمل على وضع وتنفيذ البرامج التي تهدف إلى النهوض بهم وذلك عن طريق إثارة الوعي بمستوى أفضل من الحياة تتخطى حدود حياتهم التقليدية، وعن طريق إقناعهم بال حاجات الجديدة، وتدريبهم على استعمال الوسائل الحديثة في الانتاج، وتعويذهم على أنماط جديدة من العادات الاقتصادية والاجتماعية مثل الادخار والاستهلاك. فإن المشكلة الحقيقة التي تواجه عمليات التنمية الاجتماعية في المجتمعات النامية هي ضعف استجابة هذه المجتمعات لها، وعدم إشراك الأهالي مع السلطات العامة في برامجها، ذلك لأن جمود تراكيبيها الاجتماعية والاقتصادية تقف عقبة أمام التجديفات والتغييرات التي تتناول في كثير من الأحيان قيمهم وتقاليدهم الراسخة.

٢: تكامل مشروعات الخدمات والتنسيق بين أعمالها بحيث لا تصبح متكررة أو في حالة تضاد. وأيضاً احداث هذا التكامل بين المشروعات التي أقيمت أساساً لحل وعلاج مشكلات المجتمع.

٣: الاسراع بالوصول إلى النتائج المادية الملمسة ذات النفع العام للمجتمع: ويرى بعض العاملين في ميدان التنمية الاجتماعية أن يكون المدخل إلى هذا

الميدان مثلاً في برامج تتضمن خدمات سريعة النتائج كالخدمات الطبية والإسكانية. وإذا حدث وبِدأ المخطط بوضع مشروعات إنتاجية في خطته الإنمائية، فيجب اختيار تلك المشروعات ذات العائد السريع، وقليل التكاليف ما أمكن، والتي تسد في الوقت نفسه حاجة اجتماعية قائمة. وترجع هذه القاعدة إلى عامل جوهري وهام في العمل الاجتماعي وهو كسب ثقة أبناء المجتمع. ولا يمكن الحصول على الثقة بدون أن يشعر أبناء المجتمع بأن هناك فائدة أو منفعة ملموسة يحصلون عليها من جراء إقامة مشروع اجتماعي أو اقتصادي في مجتمعهم. ومن هذا المنطلق فإن الثقة في فعالية برامج التنمية الاجتماعية مطلب ضروري وجوهري لإنجاحها، وتكمّن العقبة التي يواجهها المسؤولون عن التنمية الاجتماعية في مقاومة المجتمع المحلي للأفكار الجديدة، ومتى قامت الثقة في العاملين ببرامج التنمية تم كل شيء دون مقاومة وسهلت عملية الإقناع وأمكن اقتصاد وقت وجهد كبير.

٣: الاعتماد على الموارد المحلية للمجتمع سواءً أكانت مادية أو بشرية: ويؤدي ذلك إلى نفع اقتصادي من حيث إقلاله التكلفة للمشروعات وإعطائها مجالاً وظيفياً أوسع. وتعتبر عملية الاعتماد على المواد المحلية للمجتمع من أساليب التغيير الحضاري المقصود باعتبار أن ذلك يتم عن طريق إدخال الأنماط الحضارية الجديدة من خلال الأنماط القديمة، وذلك باستخدام الموارد المتاحة في المجتمع. فاستعمال الموارد المألوفة في صورة جديدة أسهل على المجتمع من استعمال موارد جديدة غير مألوفة بالنسبة له وينطبق هذا أيضاً على الموارد البشرية، فالقادة المحليين يكونون أكثر نجاحاً في تغيير

اتجاهات أفراد مجتمعهم من الشخص الغريب على المجتمع حتى لو كان أكثر كفاءة وقدرة.

٤: الاستراتيجيات العالمية البديلة لتخفييف الهوة بين البلد المتقدمة والنامية:
عقد المؤتمر العالمي للسكان في (بوخارست) عام "٤٧٩١" م والذي يهدف إلى تقليل الفجوة بين البلد المتقدمة والنامية وهذا هو الهدف من النظام الاقتصادي العالمي الجديد، حيث وضع المؤتمرون مجموعة من التوصيات:
- إنتهاء كل صور الاستعمار الأجنبي والسيطرة والاستغلال.

- علاقة متساوية بين الأسعار التي تحصل عليها الدول النامية لمواردها الخام والأسعار التي يجب أن تدفعها في مقابل ما تستورده من سلع.

- نقل الموارد الحقيقة من البلد المتقدمة إلى النامية.

- تحسين وتيسير دخول الأسواق في البلد المتقدمة من خلال إلغاء القيود الجمركية عليها.

- زيادة الاستثمار الأجنبي في البلد النامية.

- تعويض البلد النامية عن التزامات الجمارك والضرائب المفروضة على ما تصدره البلد المتقدمة.

- صياغة قواعد تنظم أوجه نشاط الشركات العالمية (متعددة الجنسيات) حتى لا تتعدى الحدود.

- تطوير أساليب عمليات استخراج المواد الخام في البلد النامية المنتجة.

- وضع الإجراءات التي تخفف عبء الديون على الدول النامية.

ثالثاً- السكان ومستويات التنمية البشرية:

يستطيع دارس السكان أن يستفيد مما يجمعه بيانات حول ظاهرة الوفيات في رسم جدول حياة أي جماعة أو مجتمع، يمكن بناء عليه توضيح تطور توقع الحياة أو أمد الحياة لهذه الجماعة أو المجتمع خلال فترة زمنية معلومة. ويقاس أمد الحياة باستخدام أساليب إحصائية تعتمد على جدول الحياة ويسحب دائماً عند الميلاد أو عند أي فئة عمرية. وهو ببساطة عبارة عن عدد السنوات التي يتوقع أن يعيشها الفرد الواحد في أي سنة معلومة. وهو يحسب باستمرار للذكور والإإناث كل على حدة. وقد تطور استخدام مقاييس توقع الحياة أو متوسط العمر المتوقع وأصبح يستعان به في تحديد مستويات التنمية البشرية في بلدان العالم. وقد تحقق هذا التطور من خلال حرص البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة منذ بداية التسعينيات من القرن العشرين على إصدار تقرير سنوي للتنمية البشرية يتم من خلاله ترتيب دول العالم طبقاً لمستويات التنمية البشرية يعتمد على دليل التنمية البشرية باعتباره مركباً من مؤشرات نمطية قابلة للمقارنة بين الدول، وتصنيف الدول إلى ثلاثة مجموعات: دول ذات تنمية بشرية عالية وأخرى ذات تنمية بشرية متوسطة وثالثة ذات تنمية بشرية منخفضة.

ودليل التنمية البشرية عبارة عن مقاييس نسيبي مركب من ثلاثة مؤشرات

هي:

- ١ - العمر المتوقع عند الميلاد.
- ٢ - معدل القراءة والكتابة للبالغين.
- ٣ - متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي معبراً عنه بالدولار.

ويلاحظ أن المؤشرين الأول والثاني لهما صفة الرصيد ويعكسان أوضاع الصحة والتغذية والمعرفة في الدولة، أما المؤشر الثالث فيعبر عن قدرة الفرد على الحصول على الموارد الازمة لحياة كريمة.

تبعد أهمية التنمية البشرية من أهمية دور العنصر البشري في التنمية، فالتنمية ترتكز على الإنسان الذي يعد جوهر التنمية ومحورها الرئيسي فهو الذي يحققها والذي يجني ثمارها، وعطاءه الوعي والمدروس والمخطط يعوض النقص النسبي في الموارد الطبيعية وحسن إدارته تزيد من قدرته وحرصه على التفوق والإبداع، كما أن نجاح استراتيجية التنمية يتوقف على مدى ملائمتها للظروف والمعطيات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبشرية ومدى تتمتعها بالمرنة والاستجابة للتغيرات من هذه الظروف والمعطيات وتتوافر الكفاءات التي تقوم على إدارة التنمية لتحقيق أهدافه المنشودة.

كما تبع أهمية التنمية البشرية أيضا من نظرتها التكامالية والشمولية لجوانب وأبعاد التنمية؛ فنماذج التنمية المتمحورة حول الأهداف الاقتصادية السلعية والنقدية، وما ارتبط بها من مفاهيم وسياسات واستراتيجيات، لم تتجز ما كان مرجواً منها في تحسين أحوال البشر، ولم تتحقق ما افترضته من أن عوائد النمو الاقتصادي سوف تتسلط خيراتها على مجمل السكان؛ بل كان من آثارها الاجتماعية ما حدث من توسيع الفجوة بين الأثرياء والفقراه والمعدومين، ومن تكس حضري، جاء نتيجة للهجرة من الريف إلى المدينة، التي انتشرت حولها مساكن العشش، والصفائح، وغيرها من المساكن العشوائية، وتوسعت مجالات الانحراف والجريمة والمخدرات، ومختلف صور التلوث البيئي. أضاف إلى هذا تنامي مشكلات البطالة والاغتراب والتطرف، وضعف مقومات الانتماء

والمشاركة في مجريات السياسة العامة، أو الجهود الطوعية المحلية، وانتهى الأمر في معظم الحالات إلى انحسار في عوائد التنمية، وضعف معدلات الأداء الاقتصادي ذاته.

وفي مصر - على سبيل المثال - ظهرت دراسات تبين مدى الخسارة المادية التي يعاني منها الاقتصاد الوطني نتيجة لانتشار مرض البليهارسيا لدى الفلاحين وسكان الريف عامه، كذلك ظهرت دراسات تبين مدى الخسارة المادية في تغيب العمال عن العمل في المصانع من جراء انتشار الأمراض المهنية أو الأمراض المعدية، وفي هذا السياق يقال إن إطالة متوسط عمر الفرد تعني مزيداً من السنوات لدى قوة العمل؛ مما يؤدي إلى الإفادة من مهاراتها وخبراتها في عمر إنتاجي أطول، وهذه النظرة الاقتصادية ذاتها هي التي أدت إلى ظهور دراسات متعددة في كثير من الأقطار الصناعية حول اقتصاديات التعليم لكي تؤكد أن الإنفاق على التعليم هو استثمار اقتصادي (تنمية للموارد البشرية) له عائد مادي على الفرد والمجتمع. وركزت الكثير من الدراسات على الأبعاد الخطيرة لإهمال البعد البشري في التنمية، وترى في هذا الأهمال أساساً لفشل السياسات التنموية وتندعو وبالتالي، كي تستقيم هذه السياسات، إلى وضع العنصر البشري في بؤرة اهتماماتها بوصفه ليس فقط وسيلة أو صانعاً للتنمية، بل وغاية التنمية ومحورها.

فالإنسان هو محور التنمية، التي ترتكز على توفير حقوقه الإنسانية، وصيانته كرامته المستمدة من الوفاء بحاجاته في الطعام والشراب والملابس والصحة والضمان الاجتماعي وحريته في التعبير، ومن خلال المشاركة في

حركة مجتمعه وعمرانه، ويقتضي ذلك العمل على تنمية مختلف طاقاته البدنية والعلقانية والاجتماعية والروحية والمهارية والإبداعية. وإذا كانت هذه هي أهم .
وإذا كان الإنسان هو محور التنمية التي تستهدف تنمية طاقاته واستمتاعه بحقوقه، فإن الإنسان في الوقت ذاته هو محور التنمية، وفاعليها، ومنظمها، وسائسها، ومطوروها، ومجددها، ومبدع سياسات وإجراءات بديلة في تغيير نمط تلك التنمية، ومعدلات انجازها الحالية، وهكذا يقع الإنسان هدفاً ووسيلة لجهود التنمية وسياساتها، فهي تنمية الإنسان لذاته المطلقة، وتنمية في الإنسان ذاته، ومن أجله ومن خلاله. كما أن التجارب الإنمائية الحديثة تؤكد على ضرورة تركيز المزيد من الاهتمام على الصلة بين النمو الاقتصادي والتنمية البشرية وذلك لأسباب أهمها:

- أن كثيراً من بلدان العالم الثالث سريعة النمو تكتشف الآن أن ارتفاع معدلات نمو الناتج القومي الإجمالي لم يحد من الحرمان الاجتماعي والاقتصادي الذي تعاني منه شرائح كبيرة من الناس.
- بل إن الدول الصناعية تدرك الآن أن الدخل المرتفع لا يحميها من سرعة انتشار عدد من المشكلات الاجتماعية.
- برهنت بعض الدول المنخفضة الدخل عملياً على أنه من الممكن تحقيق مستويات مرتفعة من التنمية البشرية باستخدام الماهر للوسائل المتاحة لها لتوسيع نطاق القدرات البشرية الأساسية.
- إن الأزمة الاقتصادية في الثمانينيات من القرن الماضي قد أدت إلى تحجيم جهود التنمية البشرية في كثير من البلدان النامية.
كما تتضح أهمية التنمية البشرية من دورها الفعال في التنمية الاقتصادية:

- (١) التركيز على الاستثمار في الصحة والتعليم والمهارات والمعارف يمكن الشعب من المشاركة في عملية النمو الاقتصادي، حيث تقود عمليات التنمية الاقتصادية عاملة ماهرة ومدرية ومجذبة.
- (٢) إن التوزيع الأكثـر عدلاً للدخل والأصول أمر بالغ الأهمية لخلق صلة وثيقة بين النمو الاقتصادي والتنمية البشرية. فإذا حدث توزيع غير متكافئ تفشل التنمية.
- (٣) تمكنت بعض البلدان من إدخال تحسينات كبيرة في التنمية البشرية حتى في حالة عدم وجود نمو اقتصادي جيد، ولكن مثل هذه التجارب عادة ما تكون غير مستدامة ما لم توسيـع القاعدة الاقتصادية بما يكفي لدعم القاعدة الاجتماعية.
- (٤) تمكين الناس وخاصة النساء هو طريقة أكيدة لربط النمو الاقتصادي بالتنمية البشرية في الواقع، والتمكين ينبغي أن يشمل جميع جوانب الحياة، حتى يمكن الناس من ممارسة خياراتهم في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، مما يدفع ببطاقات المجتمع غير المستثمرة إلى استثمارها في إحداث التنمية والمشاركة فيها وجني ثمارها.
- ونظراً لأهمية موضوع التنمية البشرية في العصر الحديث هناك من يطرح منهج التنمية البشرية كأحد أهم المناهج في تحقيق التنمية الاقتصادية تكمن بالنسبة لها ليس في نقص رؤوس الأموال، قدر ما هي نقص في معدلات التنمية البشرية وبالذات في مجال توفير المهارات التي توفرها أنظمة التدريب والتعليم في المجتمع ، والإنتاجية المرتفعة والتي توفرها ثقافة وقيم العمل

السائدة في المجتمع. فهناك من يرى أن تجربة اليابان ودول جنوب شرق آسيا تعود إلى سياساتها في مجال التنمية البشرية.

رابعاً- العلاقة المتبادلة بين السكان والتنمية في بلدان العالم النامي:
يعتبر موضوع التنمية من أكثر الموضوعات شيوعاً في الكتابات سواء الاجتماعية أو الاقتصادية، وخاصة تلك الكتابات التي تهدف إلى رسم خطط محددة بطريقة عملية منظمة للارتفاع بالمجتمعات، هذا وقد أصبح موضوع التنمية يمثل مكان الصدارة والاهتمام في العلوم الاجتماعية، وتزداد أهميته بالنسبة لدفع عجلة التقدم والإزدهار فيها، فلا شك أن الأخذ بطرق ووسائل التنمية هو الطريق الرئيسي لأى مجتمع ينشد رفع مستوى معيشة أفراده في كافة المجالات.

فالتنمية ليست مراحل طبيعية يمر بها المجتمع، وإنما هي مسألة تخطيط ودراسات ووسائل محددة لتحقيق التنمية بصورة أسرع وأفضل، والإنسان هو محور ومنطلق عملية التنمية، وهو أيضاً البداية والنهاية، والوسيلة والهدف، فالتنمية هي قضية شاملة، عناصرها وجوانبها لابد وأن تكون متكاملة لأن قضايا الإنسان شاملة ومتكلمة ولا يمكن تجزئتها.

والتنمية تستهدف أساساً إعادة بناء المجتمع بشكل متكامل ومتناenco في مجالات الحياة كافة، وذلك عن طريق خلق علاقات اجتماعية إنسانية جديدة وتحسين وتطوير القائم منها فعلاً، كما تقوم على أساس توفير الفرص المتكافئة أمام المواطنين للمشاركة الجماعية لإشباع حاجاتهم المختلفة من جهة ونشر العدالة والمساواة بينهم من جهة أخرى.

كما أن عملية التنمية هي عملية تغيير لأنماط الإنتاج السائدة (قوى وعلاقات الإنتاج) وتحديثها في المجتمع، بهدف تحقيق أقصى إشباع ممكن لاحتياجات هذا المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وذلك على ضوء متغيرات واقعية تاريخية ومعاصرة ساهمت وتسهم في تكوين البناء الاجتماعي الكلى للمجتمع، وفي تحديد إيديولوجية التنمية وفلسفتها وإجراءاتها، كما تحدد طبيعة وشكل العلاقات الدولية بين هذا البلد والبلدان الأخرى.

خامساً - عوامل الاهتمام بالعلاقات المتداخلة بين السكان والتنمية:

(١) نمو سكان العالم:

كشفت الاتجاهات الديمografية عن زيادة غير مسبوقة في نمو سكان العالم حيث بلغت عملية النمو السكاني العالمي ذروتها، ومن هنا أجمع الباحثون على أنه لا يمكن الإبقاء على المستويات الحالية لنمو السكان، فوافق بعض الباحثين على أن النمو التكنولوجي والعلمي لنمو السكان لا يحتمل أن يكون قادرًا على أن يوفر لهؤلاء السكان مستويات المعيشة التي تعتمد على الاستهلاك العالمي للطاقة، ولم يوافق كثير من الباحثين على هذا الرأي، ومن هنا ظهرت المعضلة وبدأت قضية العلاقات المتداخلة بين السكان والتنمية تشغل اهتمام الباحثين. لقد صاحبت عملية التنمية في مراحلها المبكرة زيادة نمو السكان بسبب تحسن مستويات المعيشة ومن خلال الانخفاض السريع في معدلات الوفيات زادت معدلات نمو السكان وثبات معدلات المواليد كل تلك تمثل جوانب في عملية التحول الديمografي، كذلك زيادة معدلات التعليم وارتفاع مكانة المرأة والتغيرات في وظائف الأسرة تؤدي إلى خفض معدل الخصوبة، وكل تلك الأسباب نبهت نحو ضرورة فهم العلاقات المتداخلة بين السكان والتنمية.

(٢) التحول الديمografي (السكاني) في الدول النامية: وهي الخوف من الزيادة ومقدارها في عدد السكان في البلاد النامية مقارنة بمعدلات النمو السكاني في البلاد المتقدمة، الأمر الذي قد يترتب عليه مشكلات، وإن دخول البلاد النامية مرحلة الانخفاض السريع في معدلات الوفيات يعتبر مصدر أثار الاهتمام بالعلاقة بين السكان والتنمية.

(٣) تزايد المشكلات السكانية وتتنوعها: الاهتمام بمشكلات السكان بدأ بالقلق من الخصوبة والنمو المتزايد ثم أتسع هذا الاهتمام ليشمل جوانب أخرى من المشكلات السكانية، وبخاصة معدلات الوفيات المتباينة ونسبة الإصابة بالأمراض ومشكلات توزيع السكان، ثم مشكلات نوعية السكان ومشكلات فئات سكانية مثل كبار السن والشباب والنساء، ومشكلات القوة العاملة والاستخدام والبطالة، ومشكلات عدم التجانس السكاني والاختلافات في العرف والسلالة والدين والقيم وأسلوب الحياة في علاقاتها بالفرص المتباينة وغير ذلك مثل ارتباط السكان بالموارد الطبيعية والغذاء وتدور البيئة.

(٤) الهوة بين البلاد المتقدمة والنامية: لم تستطع البلاد النامية تقليل الهوة التي تفصل بينها وبين البلاد المتقدمة، وقد اتسعت هذه الهوة نتيجة للنمو السكاني السريع في البلاد النامية، حيث يرتبط النمو السكاني بزيادة الحاجات الخاصة والمتطلبات في مجالات الغذاء والصحة والتعليم والإسكان وغيرها، وهي احتياجات جوهرية خاصة في البلاد النامية، وتزايد الاحتياجات التي يتسبب فيها نمو السكان في البلاد النامية لا تماثل الزيادة في القدرة الإنتاجية التي تكفي لرفع أو الاحتفاظ بالمستوى المعيشة، فأثارت المخاوف وأخذ ينظر إلى مشكلات تنمية البلاد الفقيرة باعتبارها أحد التحديات الرئيسية التي

تواجده العالم فأخذ المجتمع الدولي يركز اهتمامه على نحو متزايد بالجهود التي تعجل بالتنمية وعلى محاولات تخفيف التباين (الاختلاف) بين البلد المتقدمة والنامية ومحاولة تقليل الهوة بينهما وذلك من خلال دراسة العلاقات المتباينة بين السكان والتنمية حيث ظهر ما يسمى بفكرة (النظام الاقتصادي الجديد) والهدف منه تقليل الفجوة وسدتها بين البلد المتقدمة والنامية.

(٥) الاختلاف في الرأي حول العلاقات المتباينة بين السكان والتنمية: على الرغم من أن مسألة العلاقات المتباينة بين الاتجاهات بين السكان والتنمية قد شغلت اهتمام الباحثين إلا أنهم لا يزالوا يختلفون في الرأي حول هذه المسألة وقد يكون ذلك بسبب تعقد مشكلة العلاقة بين السكان والتنمية نتيجة للاختلافات الكبيرة في الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسكانية بين بلاد العالم، ونتيجة لأن الخبرة مختلفة في بلاد العالم حول التنمية والسكان، ونتيجة للاختلافات الكبرى في بعض الخصائص الجوهرية في الدافعية والتقليد والنظم والظروف السياسية لمجتمعات العالم، نظرة الباحثين من زوايا مختلفة ووجهات نظر متباعدة، ومع ذلك أمكن حصر مجموعة من وجهات النظر من المواقف المتعارضة:

- الرأي القائل بأن معدلات النمو السكاني العالية والحالية تشكل عقبة في طريق التنمية الاجتماعية والاقتصادية ويصعب التغلب عليها.

- الرأي الثاني أنه مع سياسات اقتصادية اجتماعية يمكن أن يكون للعدد الكبير من السكان فائدته أو على الأقل لا يمثل عقبة أمام التنمية.

- الرأي الثالث يأخذ بالرأي الأول والثاني فإذا كان عدد السكان كبير في المجتمع يساعد في التنمية بشرط إذا كان عدد السكان مقنن بحيث لا يصبح

انفجار سكاني وهو عال مسرع لعمليات التنمية، فهو يأخذ بأن المعدلات العالمية للزيادة السكانية عقبة في طريق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وهذا الاختلاف في الرأي حول مسألة العلاقة المتبادلة بين السكان والتنمية يمثل أحد عوامل الاهتمام بهذه المسألة.

سادساً- مفهومات تصور متغيرات السكان والتنمية:
إذا نظرنا إلى دراسة السكان باعتبارها أحد ميادين علم الاجتماع ، لاحظنا أنها دراسة تتمتع بطابع متميز وخصوص فريدة حيث أنها لم تتمو كفرع خاص نتج عن النظور الذي طرأ على ميدان علم الاجتماع بوجه عام ، بل هي على العكس من ذلك تعتبر أقدم من علم الاجتماع ذاته ، حيث أنها ظهرت ونمت من أصول ومصادر متعددة من الاقتصاد والإحصاء والطب والبيولوجيا ، ثم ما لبثت أن أصبحت بالدرج أكثر ارتباطاً والتتصاقاً بعلم الاجتماع. مفهوم السكان لا يقتصر على معرفة حجم السكان أو تكوين السكان وإنما ممتد بما يسمى رأس المال البشري (التنمية البشرية)، وبهذا يكون المفهوم أوسع يتعلق باستثمار الموارد البشرية وتكون رأس المال البشري بالإضافة إلى جانب آخر جوهري في السكان يتعلق بالقدرة العاملة والمشاركة.

وبذلك يتضح أن تحقيق أهداف التنمية المستدامة تؤدي إلى خفض معدلات الخصوبة والنمو السكاني في العالم؛ حيث إن مستقبل النمو السكاني في العالم مهم لرفاهية الإنسان في المستقبل والتفاعل مع البيئة الطبيعية.

فيمكن خفض النمو السكاني في العالم من خلال التنفيذ الكامل لأهداف التنمية المستدامة الصحية والتعليمية والاقتصادية وغيرها، ولهذه الأهداف عواقبها المباشرة وغير مباشرة على اتجاهات الخصوبة والوفيات في المستقبل

، فأهداف التنمية المستدامة تتضمن أهداف كمية محددة بشأن الوفيات والصحة الإنجابية والتعليم لجميع الفتيات ولذا ستؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على الاتجاهات الديموغرافية المستقبلية فقد أجرى GUY J. ABEL دراسة حول أن يؤدي تحقيق أهداف التنمية المستدامة إلى خفض معدلات الخصوبة والنمو السكاني في العالم، واستند على نموذج متعدد الأبعاد للديناميكيات السكانية الذي يقسم السكان حسب العمر والجنس ومستوى التعليم مع الفروق التعليمية في الخصوبة والوفيات، وترجم هذه الأهداف إلى سيناريوهات سكانية لأهداف التنمية المستدامة، واستنتج أن أحجام السكان سوف تتراوح بين ٢٠.٨ و ٧.٨ مليار في عام ٢٠١٢ ، ووجد أن هذه التنبؤات تقع خارج نطاق التنبؤ بنسبة ٥٩٪ الذي قدمته التوقعات السكانية الاحتمالية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٠ ففترات التنبؤ هذه ضيقة جدًا بسبب وجهاً النظر القائلة بأن الديموغرافيا ليست مصيرًا وأن السياسات يمكن أن تحدث فرقاً حاسماً وعلى وجه الخصوص، فيمكن للتقدم في تعليم الإناث والصحة الإنجابية ووسائل منع الحمل أن يسهم بشكل كبير في الحد من النمو السكاني في العالم، وأثبتت أنه حتى في ظل مجموعات متطابقة من مسارات الخصوبة الخاصة بالتعليم أنه يمكن لسيناريوهات التعليم المختلفة وحدها أن تؤدي إلى تباين يزيد عن مليار في حجم إجمالي سكان العالم بحلول منتصف القرن، فيكون لتحقيق أهداف التنمية المستدامة (التعليم والمساوة بين الجنسين والصحة الإنجابية والقضاء على الفقر) فوائد عظيمة حيث إنها تمكّن الناس من اختيار أحجام عائلية أصغر



المبحث السابع الخصوصية والتربية السكانية

أولاً- ماهية الخصوبة:

تعد الخصوبة ظهر من مظاهر السلوك الإنجابي، ويقصد بالخصوصية السكانية عدد المواليد الأحياء في أي مجتمع سكاني وهي إحدى المكونات الرئيسية الثلاثة التي تقرر معدل النمو السكاني إلى جانب الوفيات والهجرة. ومن ثم فهي تؤثر في محمل البنية الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية للسكان وفي هجرتهم وتوزيعهم الجغرافي. وللولادة عامل بيولوجي أكثر تعقيداً وأصعب دراسة من عوامي الوفيات والهجرة بسبب تعدد مؤثراتها وتنوعها وتذبذبها، وتقاس الخصوبة السكانية من إحصاءات المواليد ، ويعرف معدل المواليد بأنه عبارة عن تراكم ملايين القرارات الفردية المتعلقة بإنجاب أو عدم إنجاب أطفال. وعلى ذلك فعندما نطلق على مجتمع ما أنه مجتمع مرتفع الخصوبة فإننا نقصد أن معظم النساء في سكان هذا المجتمع ينجبون الكثير من الأطفال، وعندما نطلق على مجتمع ما أنه مجتمع منخفض الخصوبة فأنا نقصد أن معظم النساء فيه تجب عدداً قليلاً من الأطفال، ومن الطبيعي أن نجد في المجتمع مرتفع الخصوبة بعض النساء ينجبون عدداً قليلاً من الأطفال، وكذلك العكس في المجتمعات منخفضة الخصوبة نجد أن عدداً قليلاً من النساء ينجبن عدداً كبيراً من الأطفال.

ويفرق دارسو السكان عند تناولهم لموضوع المواليد بين الإنجاب أو النسل أو الخصوبة وبين القدرة البيولوجية على الحمل وللولادة أو الخصوبة الحيوية على أساس أن الأولى هي عملية الإنجاب فعلاً، ونسبة الإنجاب هي نسبة المواليد الأطفال للنساء في سن الحمل. أما الخصوبة الحيوية سواء تزوجت المرأة

أم لم تتزوج أو لأنها تمنع الحمل، أو لأنها تجهض نفسها وهي غير المرأة العقيم. فيقصد بالخصوصية الإشارة إلى عدد المواليد الأحياء الذين ينجبهم سكان مجتمع ما. وينبغي التمييز بين الخصوبة والقدرة على التوالد، وهي القدرة البيولوجية أو الفسيولوجية للمرأة على الحمل والتوليد، والتي تبدأ غالباً في سن الخامسة عشرة وتنتهي في سن التاسعة والأربعين، وإن كان لا يوجد إجماع كامل بين المتخصصين في مجال الطب حول السن الذي يتوقف عنده الإنجاب.

وتستمد بيانات الخصوبة من ثلاثة مصادر:

١- الإحصاءات الحيوية من نظام التسجيل الحيوي.

٢- التعدادات السكانية القومية.

٣- المسوح السكانية القومية بالعينة.

ثانياً- التحليل الاجتماعي للخصوصية:

(١) الخصوبة والأسرة:

على ضوء ما انتهت إليه تحليلات الأسرة في الريف والحضر من حيث حجمها ونمطها وعناصر بنائها من علاقات وأدوار ومرافق وسلطة ووظائفه وتغيرها... الخ، تبلورت نتائج تميز بين أنماط معينة للأسرة ذات البناء الاجتماعي المتميز والوظائف المتميزة تنتشر أكثر من غيرها في المجتمعات الريفية في مقابل أنماط مغایرة للأسرة تنتشر في المجتمعات الحضرية تمكنا من تقسيم السلوك الإيجابي والخصوصية في الريف وزيادة معدلها على نظيره في الحضر على النحو التالي:

أ- تختلف الأسرة كجماعة مكونة من الزوج والزوجة وأولادهما غير المتزوجين الذين يقيمون في سكن واحد عن العائلة كجماعة تقيم في سكن واحد

ولكنها تكون من الزوج والزوجة وأولادهما الذكور والإإناث غير المتزوجين والأولاد المتزوجين وأبنائهم وغيرهم من الأقارب كالعم والعمة والابنة الأرمل والذين يقيمون في نفس السكن ويعيشون حياة اجتماعية واقتصادية واحدة تحت إشراف رئيس العائلة من حيث:

- أن حجم الأسرة يصغر عن حجم العائلة.
- أن وجود الأسرة يتعدد في المدينة ووجود العائلة يتعدد أكثر في القرية.
- أن الأسرة هي الجماعة القرابية الوحيدة في مجتمع المدينة.
- أن العائلة بالنسبة للقرية - انتماء عدة عائلات إلى أصل أو جد واحد
- تمثل أصغر جماعة قرابية في القرية.

ب- ويتحقق انتشار العائلة ذات الحجم الكبير والروابط القرابية المتعددة ونمطها الممتد عدداً من الوظائف في المجتمع القروي لا تستطيعه الأسرة بالمعنى السابق. فهي تحقق لأبنائها الأمان الاقتصادي والاجتماعي الذي يحتاجونه ولا يجدونه لدى غيرها من النظم، إذ يحتاج العمل الزراعي في الريف باعتباره النشاط الأساسي والمميز للحياة الريفية إلى عدد كبير من الأيدي العاملة. وبما أن الأسرة هي الوحدة الاقتصادية والإنتاجية في هذا المجتمع فإنه كلما كان حجم أعضائها كبيراً كلما زاد دخلها ومكانتها ذلك من توفير الأمن الاقتصادي والاجتماعي لأعضائها.

ج- يعلق على الزواج باعتباره الطريق القانوني السليم لإنشاء الأسرة في المجتمع وعلى الأطفال باعتبارهم ثمار هذه الرابطة القانونية أهمية اقتصادية كبيرة في المجتمع الريفي. إذ شارك الزوجة بكثير من العمليات الإنتاجية داخل المتر وبخارجها وتساعد بذلك زوجها على توفير موارد العيش والحياة لأسرتها.

ويعمل الأطفال في سن مبكرة في الريف خاصة وأن العمل الزراعي يتطلب أيدي عاملة كثيرة ورخيصة وغير مدربة، وبدلاً من أن يكون الأطفال عبئاً اقتصادياً يصبحون قوة اقتصادية يعاونون والديهما مما يزيد رغبتهما في إنجاب الكثير من الأطفال.

د- يتميز البناء الاجتماعي للأسرة في الريف بأنها أسرة أبوية يحتل فيها الذكور مركزاً أعلى ويتمتعون بالسلطة، حيث يعيش الأبناء المتزوجين مع رب الأسرة في نفس السكن في حين تنتقل الفتاة المتزوجة من منزل أسرتها وتتفصل عنهم بمجرد زواجها إلى بيت زوجها، خاصة إذا ما تزوجت من غير الأقارب. ويحمل الشاب الذكر اسم الأسرة ويتحقق استمرارها في حين تتبع الفتاة زوجها بعد زواجها. ويتحقق الأولاد الذكور نوعاً من الضمان الاجتماعي لوالديهم لأنهم يكونون مسؤولين عن الكبار في حالة المرض والشيخوخة وعن الإناث وإعالتهم في حالة الترمل وغيرها.

هـ- تتحدد مكانة المرأة في الأسرة الريفية بناءً على ما تقوم به من أدوار باعتبارها زوجة وأم وترتبط هذه المكانة بوظيفتها الإيجابية في الأسرة وبعد الأطفال الذكور الذين تتجبهم في حياتها. فترتفع مكانة الزوجة الخصيبة التي استطاعت أن تتجه عدداً كبيراً من الذكور وتقل مكانة الزوجة العقيمة أو التي لم تتجه في حياتها غير الإناث وينخفض وضعها في الأسرة ويعرضها ذلك للطلاق أو لزواج زوجها من أخرى. وتتسم مكانة المرأة عموماً بالتبعية لزوجها فهي تخضع لسلطة الزوج وتقوم بما يسند إليها من أدوار أخرى في نطاق الأسرة.

و- يسهم انتشار نمط الأسرة الممتدة أو العائلة في الريف في التقليل من عبء التنشئة الاجتماعية الذي يتحمله الوالدان، ويجعل مسؤولية تربية الأطفال مشاعاً بين عدد كبير من البالغين في نطاق هذه الأسرة، ويجعل الأم تقصر على مسؤوليتها الأسرية في الإنجاب ويخلصها من الشعور بالتناقض بين الأدوار أو بالضغط الاجتماعي التي قد تشعر بها في نطاق الأسرة، ونتيجة لمشاركتها في غير ذلك من نشاطات خارج نطاقها كما هو الحال في المجتمع الحضري.

ز- تتميز الأسرة في الريف بتمسكها بمجموعة من القيم التي توجه حياتها وسلوكها في مختلف جوانب هذه الحياة. إذ كان من نتائج انتشار قيم الزواج المبكر بالنسبة للإناث وقيم العمل في الأرض بالنسبة للذكور أن قل الإقبال بين الريفيين على تعليم البنات وزاد الإقبال على إنجاب الذكور كما كان لانتشار قيم الاعتقاد بالقدر بين الريفيين أثره في الميل بعيداً عن الجهد الوعي لضبط حجم الأسرة ولعدم الأخذ بالأساليب الصحية التي تقلل من فرص المرض أو التعرض للوفاة.

(٢) السلوك الإنجابي والطبقات الاجتماعية:

أوضحنا من قبل إمكانية تفسير الخصوبة على ضوء الأسرة وأنماطها بين الريف والحضر. كذلك من المهم ربطه بالتركيب الطبي في المجتمع أو بالمستويات الاقتصادية والاجتماعية المختلفة داخله. الواقع أن دراسة العلاقة بين السلوك الإنجابي والطبقة الاجتماعية قد نبعت من المناقشات التي تناولت العلاقة بين حجم الأسرة والتقدم الاقتصادي والاجتماعي، والتي ربط فيها الباحثون بين اختفاء الأشكال الممتدة للأسرة وبين زيادة معدلات التصنيع والتحضر.

أ- الطبقات الاجتماعية: كان موضوع الاختلاف بين الناس إلى مستويات اجتماعية واقتصادية من أكثر موضوعات البحث في علم الاجتماع إثارة للجدل والخلاف بين الباحثين في هذا الميدان. سواء من حيث التسليم بعدم المساواة بين الناس في هذه المستويات أو حتى في تحديد الأسس التي يقوم عليها هذا الاختلاف وبالتالي كل مستوى طبقي وإمكانية الانتقال بين هذه المستويات. والطبقة الاجتماعية تمثل ظاهرة مجتمعية وحقيقة موجودة وطبيعية وهي جماعة منظمة نسبياً وتتماسك عن طريق مجموعة القيم والمعايير والمعاني التي تكمن وراء مركزها القانوني والاقتصادي والمهني في المجتمع. ويتربّ على هذا التماسك داخلياً شعوراً طبيعياً يربط بين أفراد هذه الجماعة وعداءً خارجياً مع الطبقات الاجتماعية الأخرى. والواقع أن الطبقات الاجتماعية تعتبر مفتوحة تسمح في نفس الوقت للكثير من الأفراد إما بالدخول فيها أو الخروج منها الأمر الذي يتربّ عليه حركة اجتماعية أو تنقل اجتماعياً يغير الناس فيه مراكزهم رأسياً أو أفقياً.

ب- الخصوبة والطبقات الاجتماعية: يمكن أن نميز بين محاولتين بذلكما علماء الاجتماع من أجل فهم وتفسير الاختلافات في السلوك الإنجابي على ضوء الاختلافات في المستويات الاجتماعية والاقتصادية والتركيب الطبقي في المجتمع. تربط المحاولة الأولى بين السلوك الإنجابي وبين الوضع الطبقي داخل المجتمع. وتربط المحاولة الثانية بين السلوك الإنجابي وإمكانية تنقل الأفراد بين الأوضاع الطبقية داخل هذا المجتمع. المحاولة الأولى: نتجلّ المحاولة الأولى في تفسير السلوك الإنجابي على ضوء الوضع الطبقي للأفراد داخل المجتمع عن مختلف نظريات السكان التي تربط بين السلوك الإنجابي وبين

المستوى الاقتصادي الاجتماعي للأفراد في المجتمع أو الوضع الطبقي لهم من خلال التعبير عنه بمفهوم الدخل أو المهنة وطبيعة العمل أو التعليم أو الثروة أو غيرها من الأسس التي يتمايز بناء عليها الأفراد والجماعات في المجتمع فقد انطلق الباحثون يجرون الدراسات الواقعية التي تدعم أو تؤكد ضرورة إعادة النظر في هذه العلاقة. المحاولة الثانية: ونتجت هذه المحاولة في تقسيم السلوك الإيجابي على ضوء إمكانية تقليل الأفراد اجتماعياً بين الأوضاع الطبقية داخل المجتمع من نظريات السكان أيضاً وكان في مقدمتها القضايا النظرية التي أضافها (أرسين ديمون) التي أشارت إلى أن نمو السكان يسير في اتجاه الزيادة في الأقاليم التي يتسم بناؤها الظبيقي بالجمود ويسير في اتجاه النقصان في الأقاليم التي يسهل فيها انتقال أعضاؤها في السلم الاجتماعي.

(٣) التباين في معدلات الخصوبة والقيم ومعايير الاجتماعية:

تعدُّ القيم من أهم العوامل المؤثرة في ظاهرة الإنجاب في المجتمعات. ولكن هذا لا يعني أن القيم هي العامل الأوحد الذي يؤثر في الإنجاب إذ إن هناك عوامل أخرى تؤثر في معدلات الإنجاب بجانب القيم سوف نتطرق إليها لاحقاً. ولكن في البداية ينبغي أن نوضح دور القيم في الإنجاب.

القيم هي مجموعة ضوابط وأحكام سلوكية تؤثر في ممارسات وعلاقات الأفراد في المجتمع وتصبها في قالب معين. ولكن القيم تتطوّر على معتقدات ومفاهيم تابعة لها تتعلق بالإنجاب وتجعل الإنسان يقيّم أو لا يقيّم الإنجاب. فمن الأفكار والمعتقدات والمفاهيم التي تجعل الفرد يقيّم الإنجاب هو أن الإنجاب يساعد على ديمومة العائلة وعدم انقارضها، وأن الإنجاب هو مصدر للثروة والثراء الذي تتنقّع منه الأسرة وكلما زاد عدد أبناء الأسرة زادت الأيدي العاملة

التي تستطيع أن تكسب موارد العيش للأسرة، وكلما تقلص عدد أفراد الأسرة بسبب قلة الأنجاب قلّ عدد الأفراد المسؤولين عن كسب موارد العيش للأسرة. وهكذا تحرص العائلة ولاسيما إذا كانت زراعية على إنجاب أكبر عدد من الأطفال لأن الإنجاب يزيد من حجم القوى العاملة ويمكن الأسرة من تحسين أوضاعها الإقتصادية والمعاشية. وزيادة الإنجاب لها فائدة أخرى وهي أنها تعطي القوة للعائلة على الدفاع عن مصالحها وعن أفرادها وأموالها، فكلما كان عدد أفراد العائلة كبيراً كانت العائلة قوية في الدفاع عن ممتلكاتها وأفرادها وشرفها ضد المعتدين. وهناك فائدة أخرى لزيادة عدد الأفراد هي الحصول على درجة من الجاه والاحترام والتقدير من الآخرين بسبب كبر حجم العائلة وقوتها ومكانتها الإقتصادية.

هذه هي الآراء الإيجابية التي يحملها بعض الناس عن الإنجاب. ولكن في الوقت ذاته هناك أفراد يحملون أفكاراً ومعتقدات سلبية تجاه الإنجاب منها أن الإنجاب يستهلك موارد الأسرة ولاسيما في بداية نشأة الأطفال ويستهلك في الوقت نفسه الحالة الصحية للأبوبين ويحتاج إلى جهود مكثفة ل التربية الأبناء وتوجيههم الوجهة الصحيحة. فضلاً عن أن الأنجب يقيّد حريات الأبوبين ولاسيما الأم بحيث تصرف جل أوقاتها في الرعاية والتربية ولا يكون لديها المتبعد من الوقت في الاهتمام بنفسها أو شؤونها الذاتية، فهي لا تمارس الأنشطة الترفيهية ولا توازن بين أوقات العمل وأوقات الفراغ لأنها لا تستطيع السيطرة على وقتها لأن وقتها يذهب إلى أطفالها وليس لها ولا إلى زوجها، وهذا قد يسيء إلى العلاقة الزوجية، لأن المرأة لا تهتم بزوجها بقدر ما تهتم باطفالها، إذ إنها تهمل مظاهرها الخارجي وتقصّر في رعاية زوجها مما قد يسبب المشاحنات بين الزوج والزوجة

التي قد تنتهي بالطلاق أو قد تنتهي بالخيانة الزوجية التي يبدأ بها الرجل عندما يكون علاقات رومانتيكية مع نساء آخريات لأنه لا يلقي الحب والحنان والعطف من لدن زوجته. لهذا نلاحظ أن هناك عدداً كبيراً من الناس يميلون إلى تنظيم الأسرة.

يتضح مما سبق أن الأفراد ينقسمون إلى قسمين من حيث القيم التي يحملونها بإزاء الإنجاب، فهناك بعض الناس يحبذون الأنجب لأنهم يحملون أفكاراً و信念ات 积极的 نحوه، وهناك بعض الناس لا يحبذون الإنجاب لأنهم يعتقدون بأنه ينطوي على سلبيات تتغّص حياتهم وتقض مضاجعهم. ولكن لو حملنا قيم الإنجاب إلى عناصرها الأولية لوجدنا أنها تتخطى على ثلاثة عناصر رئيسية هي : المعتقدات والأراء والمفاهيم والوعي والأدراك - الشعور والاحساس - الممارسة والسلوك .

إن هذه العناصر الثلاثة يكون بعضها مترابطاً ببعضٍ، فإذا كانت المعتقدات والآراء نحو الإنجاب 积极的 أي أن الفرد يعتقد بأن الإنجاب فيه الكثير من المحسن والفوائد فإن شعوره أو أحاسيسه نحو الأنجب يكون 积极的に أي يقول إنه يحب الأنجب ويتمناه ويريد عدداً كبيراً من الأطفال.

إذن هناك علاقة بين المعتقد والاحساس إذا كان المعتقد نحو الإنجاب 积极的に فإن الاحساس أو الشعور يكون 积极的に والعكس بالعكس إذا كان المعتقد نحو الإنجب سلبياً فإذا كان المعتقد سلبياً نحو الإنجاب فإن الاحساس يكون سلبياً أي أن الفرد يشعر بأنه يكره الإنجاب ولا يريد الذرية لأنها تتغّص طبيعة حياته وتقض مضاجعه.

عندما يكون الاحساس ايجابياً نحو الانجاب فأن الممارسة أو السلوك يكون ايجابياً أيضاً، فعندما يحب الفرد الانجاب فإنه يمضي قدمًا نحو الإنجاب أي أن سلوكه وممارسته تكون إيجابية أيضاً، فعندما يحب الفرد الإنجاب فإنه يمضي قدمًا نحو الانجاب أي أن سلوكه وممارسته تكون إيجابية فيما يتعلق بالإنجاب أي يقوم بانجاب الأطفال ولا يتزد عن ذلك لأن معتقداته نحو الإنجاب وأحساسه إيجابية، لذا يكون سلوكه إيجابياً نحو الإنجاب.

أما إذا كان الأحساس نحو الإنجاب سلبياً أي أن الفرد يكره إنجاب الذرية فإن سلوكه نحو الإنجاب يكون سلبياً أي يتتجنب إنجاب الأطفال ويبلغ زوجته بذلك ويتعاون معها على تجنب الإنجاب وهنا لا تتجب الأسرة الأطفال وذلك عن طريق الامتناع عن المعاشرة الجنسية أو استعمال وسائل منع الحمل.

وهكذا نلاحظ أن هناك علاقة مقناعلة بين المعتقدات والاحساسيات والممارسات فيما يتعلق بالإنجاب. إذ إننا حلّنا القيم إلى ثلاثة عناصر هي المعتقدات والاحساس والممارسات وهذه تكون متربطة ومقناعلة بعضها مع بعض ولكن أهم هذه العناصر هي المعتقدات التي تؤثر في الاحساسيات والاحساسيات تؤثر في الممارسات والسلوك.

والى جانب تأثير القيم هناك عوامل أخرى تؤثر في الإنجاب هي :
(الأوضاع الاقتصادية والمادية للأسرة - العقلية الثقافية السائدة في المجتمع - طبيعة الحوافز والمنبهات التي تقدم للأسرة فيما يتعلق بتربية الأطفال - الخدمات الإجتماعية المتاحة للأسر التي هي مؤهلة على الانجاب، كالخدمات السكنية والصحية والإجتماعية والتربوية والتعليمية والترويحية - الطبقة أو الفئة أو الشريحة التي ينتمي إليها الفرد تؤثر في أنجابه للذرية، فمثلاً يكون حجم العائلة

العاملية أو الفلاحية أكبر من حجم العائلة الوسطى أو المرفهة - عامل الاستيطان الجغرافي (ريفي - حضري) وأثره في الإنجاب إذ إن الإنجاب بين سكان الريف يكون أكثر من الإنجاب بين سكان الحضر - سن الزواج للفتى أو الفتاة، فكلما كانت سن الزواج مبكرة كانت الأسرة أكثر قدرة أو قابلية على الإنجاب وكلما كانت سن الزواج متأخرة كانت العائلة أقل قدرة على الإنجاب.

ونستنتج مما نقدم من معلومات أن القيم تؤدي دوراً أساسياً في الإنجاب لأنها تتطوّي على ثلاثة عناصر هي المعتقدات والاحاسيس والممارسات. وهذه من حيث طبيعتها السلبية أو الايجابية تؤثر في معدلات الإنجاب تأثيراً ملحوظاً. فضلاً عن أن القيم ليست هي العامل الأوحد الذي يؤثر في الإنجاب بل إن هناك عوامل أخرى تتضاد مع القيم في التأثير في الإنجاب.

فالتبادر في معدلات الخصوبة في المجتمع لا يرجع إلى العوامل البيولوجية أو القدرة البيولوجية على الإنجاب لدى النساء في المجتمع وإنما تتحكم المعايير الثقافية والقيم المتعلقة بحجم الأسرة وتكون الوحدات الأسرية - الزواج - وغيرها في مستوى الخصوبة طالما كانت هذه المعايير جزءاً لا يتجزأ من النظم الاجتماعية في هذا المجتمع ولا يجب أن تكون متناقضة أو غير متسقة معها. وعلى هذا نبدأ بتوضيح الاختلاف في معدلات الخصوبة في المجتمع ككل وفي عدد من المجتمعات في فترات تاريخية مختلفة ثم نتناول الاختلاف في القيم وأثره على الخصوبة.

١- الاختلاف في معدلات الخصوبة : بمقارنة معدلات الخصوبة في المجتمعات الأوروبية والأمريكية في الفترة التاريخية السابقة على الأخذ بالتصنيع بمعدلات الخصوبة في مجتمعات أخرى مختلفة مثل سكان الأكواخ في أمريكا

والهند اتضح أن هناك اختلافاً في معدلات الخصوبة في المجتمع الواحد في الفترات التاريخية المختلفة وأن هناك تقارباً بين معدلات المواليد بين مجتمعات مختلفة في ظروف حضارية واحدة. الواقع أنه يمكن تفسير هذا التباين أو التقارب في معدلات الخصوبة في ضوء المعايير والقيم الثقافية في المجتمع.

٢- أثر الاختلاف في القيم الاجتماعية والمعايير على الخصوبة:

يسلم علماء الاجتماع أنه عندما يواجهه أعضاء المجتمع مشكلة قد يكون لها نتائج اجتماعية مهمة، مثل مشكلة الإنجاب وما يتربّ عليها من نتائج مهمة على الفرد والجماعة والمجتمع فإنهم يميلون عادة إلى تكوين حل لهذه المشكلة ذو طابع معياري بحيث يصبح هذا الحل كمجموعة من قواعد السلوك في موقف معين جزءاً من مكونات الثقافة في هذا المجتمع. ويقوم أفراد المجتمع بعد ذلك بغرسها أو بتعويذ الأعضاء الآخرين على الامتثال لها من خلال التلوّح لهم بالثواب والعقاب على نحو صريح أو ضمني.

أ- قيم التوقيت المناسب للزواج: أوضحت نتائج المسح التي أجريت على عينات من سكان الصين أن ارتفاع معدلات الخصوبة بينهم يرجع إلى تمسك هؤلاء السكان بمعيار مشترك يوجب عليهم الزواج متأخراً، لدرجة أنهم يجهدون في سنوات الخصوبة الباقية على تعويض ما فانهم فتزداد معدلات الخصوبة بينهم. على عكس سكان الهند حيث اتضح أن ارتفاع معدل الخصوبة بينهم يرجع إلى الزواج المبكر إلى الحد الذي تزداد معه فرص الإنجاب مع طول مدة الزواج. وهكذا تؤثر القيم الاجتماعية الخاصة بتحديد التوقيت المناسب للزواج على زيادة معدلات الخصوبة في المجتمع.

ب- قيم السماح بالعلاقات الجنسية قبل الزواج: اتضح أن الملكية وترتيبات العمل في عدد من بلاد غرب أوروبا في الفترة السابقة على التصنيع كانت تشجع تأجيل الزواج من أجل المحافظة على مستويات اقتصادية معينة يجب أن توفر لدى الزوجين لكي يتمكنا من الزواج والإنجاب. وكان لهذه الترتيبات فضلاً عن الضوابط على العلاقات الجنسية قبل الزواج أثرها في انخفاض معدل الخصوبة في هذه البلاد. في حين كان اختفاء هذه الضوابط في بعض المجتمعات غير الصناعية من بين الأسباب التي نتج عنها زيادة معدلات الخصوبة بين السكان.

ج- قيم تعويض وفيات الأطفال: المجتمعات التي تتميز بمعدل وفيات عالٍ ومتغير غالباً، يسود بين سكانها اعتقاد ضمني أو صريح بأن الكثير من أعضاء الأسرة وخاصة الأطفال سرعان ما يفقدون بالوفاة. ومن ثم تعلق أهمية كبيرة على إنجاب المزيد من الأطفال مبكراً بعد الزواج قبل أن يلقى أحد الأبوين أو كلاهما حتفهم وأيضاً حتى تكون حصيلتهما من الإنجاب كبيرة كضمان لهما في مواجهة كوارث فقد الحد الأدنى من عدد الأطفال الضروري.

د- قيم تدعيم الروابط القرابية: وجد أن المجتمعات ذات الأنفاق القرابية المتحدة أو المشتركة في أصل واحد أو جد واحد تؤكد على قيمة زيادة معدل الخصوبة أما المجتمعات ذات الأنفاق القرابية المتصلة بالنسبة وتضم وحدات أسرية نووية والتي عادة ما يحدث بينها انشقاق وانفصال فإنها تميل إلى تدعيم قيمة الخصوبة المنخفضة طالما كانت العلاقات الاجتماعية بينها أقل قوة من المجتمعات ذات الأنفاق القرابية المشتركة.

هـ- قيم الاعتماد على الأطفال: تتطلب مجموعة واسعة من أوجه النشاط في المجتمعات غير الصناعية أو النامية مثل نشاطات الإنتاج والاستهلاك والمساعدة في أوقات الأزمات والمرض وكبار السن وغيرها الاعتماد الشديد على الأطفال في العمل في الزراعة أو الحماية من كبار السن أو غير ذلك من المسائل الجوهرية.

و- قيم تركز السلطة في يد الذكور: الواقع أن الدراسات التي أجريت على البناء الداخلي للأسرة في العديد من المجتمعات توضح أن تمركز السلطة في يد الذكر وسيطرته وعدم مناقشه للموضوعات والقضايا ذات الصلة بالأسرة وحجمها وتنظيمها ومشكلاتها مع الزوجة وتمسك السكان بهذا الأمر والإجماع عليه كقيمة وتقليل يضفي عليهم مكانة وأهمية له أثره في زيادة معدلات الخصوبة إلى حد كبير.

ثالثاً- ماهية التربية السكانية:

تعني التربية السكانية ببساطة تعليم السكان قضايا السكان، ويمكن التعبير عنها بأنها جهد مقصود يهدف إلى صنع الفرد المتنور سكانيا، والمتمكن علمياً وتربيوياً، والمتفاعل اجتماعياً. فهي مفهوم يصف الجهود والأنشطة المبذولة من قبل النظام التربوي لجعل السكان - من جميع الأعمار - على يقظة وحذر من التغيرات السكانية وعواقبها على الحياة والمجتمع، بوصفها جزءاً من العمليات الاجتماعية على النطاقين المدرسي واللامدرسي. وتتضمن التربية السكانية نقل الوعي بالمشكلات السكانية على الصعيد العالمي والإقليمي إلى مستوى يمكن الفرد والمجتمع في آن واحد من مواجهة التحديات الديموغرافية بكل انماطها.

رابعاً- أهمية التربية السكانية:

- تساعد الأفراد على تحديد طبيعة المشكلات التي لها علاقة بالسكان.
- تساعدهم على اتخاذ قرارات واعية ورشيدة ازاء القضايا السكانية، وفهم نتائج قراراتهم واعمالهم على نحو أفضل.
- تساعدهم على إدراك العلاقة المتبادلة بين التقدم الاقتصادي والاجتماعي وдинامية السكان واثر القرارات التي يتخذونها على التنمية وبالعكس.
- إسهامها في التجديد التربوي في اختيار مضمون تربية لها أهميتها في حياة الأفراد وتطوير طرائق التدريس.

خامساً- مجالات التربية السكانية :

- ١- السكان والبيئة وال العلاقات المتداخلة فيما بينهما من الناحية الثقافية والاقتصادية والسياسية
- ٢- فهم خصائص علم الديموغرافية (علم السكان) من حيث :-[العدد، والعمر، والثروة، والتركيب المعرفي، ومستوى التربية، وبنية الأسرة، والتوزيع السكاني المحلي، والفقر، والصحة، والهجرة، والموارد، والعلاقة المتبادلة بين التربية الأساسية والظواهر الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعي].
- ٣- ديناميكية السكان فهم الأوضاع السكانية من حيث معدلات المواليد والوفيات والخصوبة ومتطلبات العمر وموضوعات الهجرة والكثافة السكانية وغيرها للاهتمام بالتربية السكانية وخطط التنمية المستقبلية للقرن الحادي والعشرين .

٤- خفض معدل النمو السكاني وعلاج مشكلاته من حيث التوازن بين العدد، والموارد، والخدمات لتحقيق خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والنمو السكاني المتوازي مع التربية السكانية المستقبلية .

سادساً- مفاهيم أساسية في سوسيولوجيا السكان:

(١) السياسة السكانية:

هي الإجراءات الصريحة أو العلنية التي تتخذها حكومة ما للتأثير في حجم السكان وننمومهم وتركيبهم، وعلى الرغم من وضوح فكرة السياسة السكانية فإن الواقع لا ينم عن ذلك، إذ أن معظم الدول لا يوجد لديها سياسات سكانية علنية ومتماكرة، على الرغم من أن جميع جوانب التغير السكاني تتأثر بالإجراءات الحكومية التي يتم اتخاذها.

ويرى ستا يكس أن السياسة بمثابة دليل للتحكم في العالم بدلاً من فهمه، وعند هذا الحد تتطلب السياسة السكانية وجود أهداف واضحة وصريحة، وخطة يدعمها إطار نظري حول كيفية تحقيق هذه الأهداف، وتكتفى معظم السياسات مشكلات في صياغتها وتنفيذها، فالأهداف التي يحددها القادة السياسيون تشير في الغالب إلى أهداف معزولة تتم عن وعي محدود بالعلاقات المتبادلة بين العوامل، وعادة ما ترتبط أهداف السياسة السكانية بخصائص معينة للسكان كالحجم، ومعدل النمو، والتوزيع الجغرافي، وأحياناً التركيب العمري لهؤلاء السكان وتهدف عديد من السياسات طويلة الأمد إلى بلوغ المجتمع الثابت أو النمو السكاني الصافي.

(٢) كثافة السكان:

أي عدد السكان بالنسبة لكل وحدة من مساحة الأرض، أي عدد الأشخاص لكل كيلو متر مربع من الأرض وكثافة السكان في القطر تعطى فكرة واضحة عن مقدار تكثف السكان أو تخلخلهم، كثرتهم أو قلتهم، بالنسبة لمساحة المنتجة، فإذا كان عدد السكان أقل مما يحتاجه القطر لكي يعمل وينتج ويخرج خيراته قلنا أنه مفتقر للسكان، وإذا كان هذا العدد أكثر مما يحتاجه القطر قلنا إنه مزدحم بالسكان، وإذا كان هذا العدد مناسباً للقطر قلنا إن هذا القطر يسكنه العدد الأمثل من السكان.

(٣) الهرم السكاني:

لوحة أعمدة مزدوجة تبين التركيب العمري - النوعي للسكان، ويكون الهرم من مجموعتين من الخطوط البيانية الأفقية: مجموعة للإناث وأخرى للذكور، وتبيّن هذه الخطوط إما عدد أو نسبة الأشخاص في كل فئة عمرية، وإما هذا العدد أو تلك النسبة في سنوات العمر الأحادية. ولأغراض المقارنة يتم وضع الخطوط البيانية لكل نوع على جانبي المحور المركزي الذي يضم الأعمار الصغيرة في قاعدته والأعمار الكبيرة في قمته، ويشيق الشكل عند قمته. ومن هنا جاء مصطلح الهرم على الرغم من أنه ليس كل الأبنية العمرية تأخذ شكل هرمياً، ويلاحظ أن المجتمعات التي تتصف بالنمو السكاني السريع - حيث يكون كل فوج ميلاد أكبر من الفوج الذي يسبقه - تشبه بالفعل الشكل الهرمي، أما المجتمعات التي تتصف بمعدلات نمو منخفضة فيكون تركيبها العمري أكثر استواءً، ويتطابق التركيب العمري للمجتمع الثابت تطابقاً تاماً مع منحنى البقاء على قيد الحياة .SURVIVAL CURVE

ويمكن القول بصفة عامة إن الخصوبة تؤثر في التركيب العمري بدرجة أكبر من تأثير الوفيات، ويكون الهرم السكاني غير منتظم في التي تتصف بتقلبات واضحة في الخصوبة، ويمكن أن تؤدي حركات الهجرة الضخمة إلى هرم سكان أكثر تشويهاً، ويشير استخدام الهرم السكاني في علم السكان بهدف توضيح التركيب العمري، ويمكن إعداد هرم سكاني للجماعات السكانية الفرعية، وتنظيمه أو تقسيمه بغرض تقديم مزيد من التفاصيل على نفس الخط البياني.

(٥) الضغط السكاني:

هو الوضع الذي يتصرف بوجود تعارض بين حجم السكان والموارد المتاحة، وعلى الرغم من عدم دقة هذا المفهوم وشيوخ استخدامه، فإن الضغط السكاني يرتبط بمفهوم الحجم الأمثل للسكان OPTIMUM POPULATION وعندما تتجاوز أعداد السكان المستوى الأمثل (أو عندما يتجاوز معدل النمو السكاني المستوى الأمثل بتعبير أكثر دقة)، فإنه يقال حينئذ إن هناك ضغطاً سكانياً، وإن هذا الضغط يزداد حدة إذا استمر النمو السكاني (أو إذا تحقق إخفاق في خفض معدل النمو).

ويستخدم مصطلح الضغط السكاني - عادة - في علاقته بالمستوى المعيشي للسكان، فالضغط السكاني يوجد عندما تؤدي الأعداد المتزايدة للسكان إلى انخفاض مستويات المعيشة مقارنة بما يحدث من تناقص هذه الأعداد.



المبحث الثامن
المداخل النظرية المفسرة للزيادة السكانية
الأسس الفكرية للنظرية السكانية

وهي الآراء التي تناولت مختلف القضايا والظواهر السكانية بالتفصير والتحليل ، إذ إن الاهتمام بدراسة السكان جذب انتباه عدد من المفكرين والكتاب منذ أقدم العصور هربرت سبنسر:

ويرى سبنسر أن هناك تعارض قائم بين الفردية والتوكين ، أي بين اهتمام الإنسان بنفسه وقدرته على النسل حيث أن تعقد الحياة الاجتماعية والتنظيم الاجتماعي يتطلبان من الإنسان أن يبذل جهود إضافية للمحافظة على حياته الذاتية ، وإن ذلك يستوجب استهلاك نسبة كبيرة من الطاقة الفسيولوجية المتيسرة للجنس في الأنشطة المرتبطة بالتطور الشخصي والتعبير ، ومن ثمة يتبقى له قدر ضئيل من هذه الطاقة من أجل مصالح وأنشطة التراسل وذلك ما يؤدي آلياً إلى خفض قدرته على التوالد ، فكلما زاد الجهد الذي يبذله الإنسان لضمان تقدمه الشخصي في بعض الميادين كالعمل والتعليم وغيرها تراجع اهتمامه بالتكاثر لاسيما لدى النساء ، وذلك لأنه يتطلب منهن وقتاً وطاقة ويصييبيهن بالضعف ، وهذا يؤدي إلى التقليل من الزيادة السكانية ، لأنه يصاحب التطور الاجتماعي الذي تظهر فيه النزعة الفردية بشكل واضح ، وهذا يعكس الارتباط العكسي بين المستوى التعليمي للإناث وعدد الأطفال.

كما يذهب سبنسر إلى أن الزيادة الغذائية تؤدي إلى زيادة الإقبال على الانجاب ، وأن زيادة السكان تمثل السبب الأساسي لرقي الشعوب وتطورها ،

فزياد السكان تدفع الإنسان إلى الأمام ، وأن الضغط السكاني في رأيه يمثل عاملًا إيجابيا لأنّه يحث أكثر على استغلال الموارد المتاحة.

ادلف كوست:

خصص كوست جزءاً مهماً من كتابه مبادئ علم الاجتماع الموضوعي للمشكلة السكانية وأكد في هذا الكتاب أن التطور البشري يخضع إلى الزيادة السكانية فهو يقول إن كل تطور يخضع لظاهرة أساسية تقرر جميع مراحل التطور الأخرى لأنها التعبير نفسه لتغير المجتمعات ونموها ومن هذه الظاهرة تنشأ الظواهر الأخرى ، أي أن هذه الظاهرة هي ليست سوى زيادة عدد الأفراد يؤلفون المجتمع ، ويحدد مفهومه بالجانب النوعي للسكان الذي يعني من وجده نظره وحدة السكان وتماسكه أكثر من الجانب الكمي فهو لا يعني بالتقدم حجم السكان ونموه بل يقصد بالتقدم أن تكون مجموعة كاملة من السكان الآخذ بالإضافة للنظام السياسي والعقائدي والاقتصادي نفسه ، ويظهر من ذلك أن وحدة السكان وتقدمه تجمع بين الكم والكيف لدى كوست ، فهو يرى انه كلما كان السكان موحدا في ظل نظام اقتصادي - اجتماعي - فكري واحد كلما استطاع أن يحقق من المنجزات ما لا يمكن تحقيقها لو أن هذا السكان كان موزعا على طوائف واقوام متفرقة ومتشربة وموزعة على وحدات ومجموعات سكانية صغيرة ، ويؤكد كوست ان السكان الكبير والموحد يمكنه ان يحرز التقدم وتحقيق الانجازات من خلال تقسيم العمل الاجتماعي بوساطة التخصص وتوحيد الجهد تنموا الكفاءات وتنتطور و تستثمر الطاقات بقوة وفاعلية ، ويضيف أن الاختلاف والتباين في الوظائف والتخصص بين الأفراد ونجاحهم في التوصل إلى الاكتشافات والاختراعات تنتج جميعها عن سكان كبير وموحد ومتضامن

كارل ماركس:

كارل ماركس يرى في نظريته أنه لا وجود لقانون عام ثابت للسكان، فكل مجتمع قانونه للسكان الخاص به وأن الفقر لا يرجع للزيادة السكانية بل يعود أساساً للنظام الرأسمالي السائد ويعتقد أن النظام الاقتصادي السائد في المجتمع هو الذي يتحكم في عدد السكان وليس الخواص الثابتة في الطبيعة كما يعتقد أصحاب النظرية الطبيعية فإذا ما تحول النظام الاقتصادي الذي يتبع الطريقة الرأسمالية في الإنتاج إلى نظام اشتراكي فسوف لن تكون ثمة مشكلة السكان المتمثلة في التزايد والفقر والبؤس، وأن نمط الانتاج عبر التاريخ له قوانين خاصة بالسكان وإن عنصر السكان هو المتغير التابع وأن النظرية تتفى عنه كمتغير مسؤوليته عن تحديد نمط النظام الاجتماعي بل النظام الاقتصادي السائد يؤدي لتحديد المتغير السكاني، ويبدو أنه رأي في النظام التطبيق الشيوعي الكامل حلاً للتزايد السكاني عن طريق القضاء على الحرية الشخصية فيما يتعلق بالزواج والإنجاب وذلك ما لا يتفق مع طبيعة البشر ونظمهما الاجتماعية والروتينية، إلا أن الملاحظ أن الشيوعية المذهبية تتخذ نفس موقف ماركس في العلاقة بين السكان والموارد حيث تتجه إلى التركيز على أن الفقر أمر حتمي في ظل الرأسمالية وأن الشيوعية هي العلاج الوحيد للقضاء على انخفاض مستوى العيش بل وخلق فرص عمل تواكب تزايد السكان ومن ثم فلا تظهر خوفاً من زيادة السكان في ظل الشيوعية، غير أن انهيار الشيوعية عام ١٩٩١ وما يترتب عليها من نتائج أبرزها تفكك الاتحاد السوفييتي سنة ١٩٩١ قد جاء دليلاً على فشل آراء كارل ماركس في العلاقة بين السكان والموارد الاقتصادية، حيث عجزت الشيوعية عن تحقيق الرخاء المنشود، وفي ذات الوقت فإن الفكر الشيوعي في الصين قد عدل من دوره في سياسية السكان واتجهت الصين إلى

تبني سياسية الأسرة صغيرة الحجم وكذلك التوجه نحو سياسية الاقتصاد المفتوح والتنمية المتواصلة لمواجهة النمو السكاني والضغط على الموارد الاقتصادية في الصين.

دخل الحاجات الأساسية والإنجاب: (BASIC NEEDS)

دخل الحاجات الأساسية وهذا المدخل يرتكز على أساس ضرورة إحداث تحول هيكلية بالشكل الذي يمكن الفقراء من الحصول على موارد أكبر بصورة كافية لتمكين هؤلاء من تحسين ورفع مستويات المعيشة ومن ثم تخفيض مستويات الخصوبة. فعلى سبيل المثال وجد أن هناك بعض الدول التي حققت إنخفاضاً ملمسياً في الخصوبة وهذه الدول هي التي ارتكزت فيها برامج التنمية بشكل أساسي على أهداف تحقيق التكافؤ الاقتصادي بين سكانها، ويلاحظ أن السكان كانوا في الأصل فقراء ويعملون بشكل أساسي في المناطق الريفية، فمثلاً لذلك نجد الهند والصين وسيزيلانكا حسب تحليل فريدمان ١٩٩١ بأنها تتميز بالخصائص التالية:

- ١ - نجد أن هناك ارتفاع في المستويات الصحية وارتفاع توقع الحياة عند الولادة إلى الحد الذي يجعل عملية تحقيق المستوى المرغوب فيه من الأطفال، وتنتمي من خلال عدد أقل من المواليد الجدد.
- ٢ - وكذلك ارتفاع مستوى التعليم لكل من الذكور والإناث إلى الحد الذي يجعل إعالة عدد أقل من الأطفال بمستوى تعليمي أفضل ويعطي إشارة أكبر من أعداد كبيرة من الأطفال بمستوى تعليمي منخفض.

٣- أن برامج الرفاهية التي تعطي للأفراد يجب أن توفر على الأقل الحد الأدنى من الكفاف للاجتماعية الفقيرة من السكان والتي تعمل على تقليل الحاجة من الاعتماد على الأطفال.

٤- وتتوفر وسائل الاتصال والمواصلات لنشر الخدمات والمعلومات والسلع التي تعمل على تحقق التغيرات الأخرى. فتحليل فريديمان يخلص على أنه لا يمكن أن يتحقق هذا التغير إلا إذا تم المزج بين العناصر في الوقت نفسه لتكون كافية لاحادات انخفاض المطلوب من الخصوبة (الإنجاب) () .

فركيز فريديمان على متغيرين بما الرغبة في الأطفال وتبني مفهوم تنظيم الأسرة والخصوصية وهي المتغير السكاني الذي ركز عليه اتجاهها وسلوكها تتأثر بعوامل عدة متشابكة اقتصادية واجتماعية وثقافية وقيمية وديموغرافية كما تؤثر فيها حيث افترض أن بحدوث التغيرات التنموية خاصة في النظم والظروف والاتجاهات والقيم حتى ولو كانت على مستوى أصغر مما حدث في الغرب أن تتتوفر الحوافز والدوافع اللازمة لخفض الخصوبة وأن أفكار وظروف الحياة الحديثة تعد أيضا حافزا هاما لانخفاض الخصوبة وعندما تتتوفر تلك الحوافز والدوافع يكون لمفهوم وسائل تنظيم الأسرة أثر إضافي مستقبلا، وأنه يمكن حدوث انخفاض في معدلات الخصوبة في ظروف وموافق لا تتضمنها الرغبة في الأطفال ومفهوم وسائل تنظيم الأسرة وإحداث التغيرات الحقيقة في نوعية الحياة والتي تعتبر أساسية لتغيير الاتجاهات والمفاهيم في المستقبل () .

وهذا المدخل يركز على أن السياسات القائمة على أساس تحسين مستويات الصحة والغذاء للفقراء تعمل على تخفيض مستويات الإنجاب، فمن آثار هذا المدخل لاتباع سياسية توفير الحاجات الأساسية على الخصوبة، أن

هذه السياسات سوف تصل في النهاية إلى تخفيض المعدل الكلي للخصوصية حتى ولم تؤدي السياسات المبدئية إلى زيادة متوسط نصيب الفرد من الدخل وذلك للاسباب الآتية:

- أن الآباء يرکزون بشكل أكبر على عدد الاطفال الذين سيبقون علي قيد الحياة أكثر من حرصهم على عدد الاطفال التي سيتم انجابهم، وذلك لأن إنخفاض مستوى الوفيات للأطفال سوف يؤدي إلى إنخفاض الخصوبة.
- وأن الزيادة في كمية ونوعية التعليم المتاحة ستؤدي إلى خفض الخصوبة وذلك لأن الآباء والابناء ستزداد طموحاتهم وان الآباء سيصبحون أكثر ايجابية ووعيا نحو الحد من الانجاب (تنظيم الاسرة).
- تعمل سياسات توفير الحاجات الاساسية على زيادة درجة المساواة في توزيع الدخل القومي وبذلك يؤدي علي خفض الخصوبة.
- وأن هناك فترات تاخير في اثر انخفاض وفيات الاطفال وزيادة مستوى التعليم علي الخصوبة وان كان زمن فترة التأخير غير معروف .
- وعلى الرغم من أن السياسات التي تركز على تحقيق العدالة تبدو واعدة بانخفاض في الخصوبة الا أن السؤال يظل مطروحا ما هي سرعة حدوث هذا الانخفاض؟
- وايضاً أن معرفة اثر برامج التنمية علي الخصوبة لم تتحسن باستخدام هذا المدخل .
- وكذلك من الخطأ الاعتقاد بأن تنفيذ سياسات توفير الحاجات الاساسية ستؤدي بالضرورة إلى استمرار نمو السكان او بالاعتقاد بأن الدول التي تطبق هذا النوع من السياسات تفعل كما هو مطلوب لكي تخفض من نمو السكان

فالحكومات مازالت تحتاج إلى استخدام كل القوى التي تملكها لكي تتجنب الزيادة في حجم السكان والتي يترتب عليها اثار سلبية خطيرة على احتمالات حدوث التنمية في المستقبل.

• ومن الملاحظ أن السياسات التي تعمل علي منجز برامج التنمية واسعة النطاق مع برامج ضخمة وفعالة لتنظيم الاسرة سينتظر عنها انخفاض الخصوبة بشكل أسع من الاعتماد علي كل منها بشكل مستقل علي الآخر.



أهم المراجع المستخدمة

- ١- إيمان محمد الصياد (٢٠١٧م) المحددات الاجتماعية للسلوك الانجابي للمرأة الريفية - دراسة ميدانية بمحافظة كفر الشيخ ، حوليات أداب عين شمس ، جامعة عين شمس ، المجلد ٥٤، ص ٣٦.
- ٢- أحمد عبد الباقي (٢٠٠٨م): المشكلة السكانية والتنمية، مجلة الحوار المتمدن، العدد رقم (٤٢٥٩).
- ٣- أحمد علي محمود (٢٠٠٧م) ، مقدمة في علم السكان ، بنغازي ، دار الكتب الوطنية ، ص ٨٦-٩٦.
- ٤- جويدة عميرة (٢٠١٤م)، اتجاهات نظرية في علم السكان ، القاهرة ، دار جوانا للنشر والتوزيع ، ص ٤٤.
- ٥- حمدي عبد الحارث البخشونجي(٢٠٠٥م): السكان من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص ٢١.

- ٦- حداد، زياد جمال عيد (٢٩١٠). أثر معدلات النمو السكاني على حدوث الأزمات الاقتصادية، بحث منشور في مجلة حوليات أدب عين شمس، بكلية الآداب، جامعة عين شمس، مجلد (٧٤)، ص ١٨٢-١٧٢.
- ٧- خليل عبد الهادي البدوي: علم الاجتماع السكاني، دار الحامد للنشر والتوزيع، ٩٠٠٢، عمان ، ص ٣١ .
- ٨- راضي عبد المنعم(٣٠٠٢): التربية السكانية، المجلس القومي للسكان بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة، ص ٢.
- ٩- رمزي زكي (٤٨٩١)؛ المشكلة السكانية وخرافة المالتوسية الجديدة، عالم المعرفة، الكويت، ص ص ٤٣٣-٧٥٢.
- ١٠- زياد جمال عيد حداد (٩١٠٢) أثر زيادة معدلات النمو السكاني على حدوث الأزمات الاقتصادية، مجلة حوليات آداب ، كلية الآداب، جامعة عين شمس ، مج ٧٤، ص ٧٧٢.
- ١١- زينب خضر وآخرون (٢٠١٠م) مقدمة في علم السكان وتطبيقاته ، مجلس السكان الدولي ، ص ٦ .
- ١٢- طه حمادي الحديسي (١١٠٢م) : جغرافيا السكان ، ط ٣ ، جامعة الموصل ، ص ٦٥٣ - ٧٥٣.
- ١٣- طبارة، رياض. (٩٨٩١). سمات سكانية في العالم العربي، مجلة الدراسات الإعلامية، المركز العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية للسكان والتنمية والبيئة، عدد ٤٥ ، ص ٨٠١-٨٩ .
- ١٤- علي لبيب (٤٠٠٢م) ، جغرافيا السكان الثابت والمتحول ، بيروت ، دار العربية للعلوم ، ص ٣١ .

- ٥١ - علي عبد الرزاق جلي (١٩٦٤م) : علم اجتماع السكان ، دار النهضة العربية ، ص ٨٤-٩٤م.
- ٦١ - فيfan فؤاد (٢٠١٥م) التنمية والسكان علي ضوء الفكر الاقتصادي لرمزي زكي ، رؤي مصرية ، مركز الأهرام للدراسات الاجتماعية والتاريخية ، ص ٢١-٣١.
- ٧١ - محمد محمد إسماعيل عبد الحافظ (٢٠١٢م) : المشكلة السكانية في ريف مصر ، رسالة دكتوراه ، كلية الزراعة ، جامعة أسيوط.
- ٨١ - مصطفى عمر حمادة: دراسات في علم السكان، دار المعرفة الجامعية للطبع و النشر و التوزيع، ٢٠٠٩، مصر، ص ٢٢١ .
- ٩١ - مرموري (٢٠١٧م) ، ومسألة السكان والتنمية من منظور سوسيوبيومغرافي ، مجلة الحقيقة ، ص ص ٦١٦ ، ٦١٦ .
- ٠٢ - محمد عبد الله سليمان (٩٩٥م) : مساهمة ابن خلدون في النظرية السكانية ، رسالة ماجستير ، الجامعة الاردنية ، كلية الدراسات العليا ، الاردن ، ص ٢٠٠ .
- ١٢ - نورة عمارة (٢٠١٢) : النمو السكاني والتنمية المستدامة - دراسة حالة الجزائر ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير ، جامعة باجي مختار - عنابة ، ص ٦٣ .
- ٢٢ - هناء جرجس وأخرون (٢٠٦١م). تحليل الوضع السكاني، مصر: المركز المصري لبحوث الرأي العام، ص ٧٢-٨٢ .

الفهرس

الصفحة	العنوان
١	الفصل الأول: حقوق الإنسان (كلية الحقوق).
٨٩	الفصل الثاني : الفساد المالي والإداري (كلية الحقوق).
١٢١	الفصل الثالث: الزيادة السكانية والتنمية، استراتيجيات وحلول (كلية الآداب والخدمة الإجتماعية).
٢٢٩	الفهرس.